# وزارة الخارجية

# مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الثنائية المعقودة بين العراق والدول الاجنبية

## الجزء الأول

مطبعة الحكومة ـ بغداد

١٩٥٥

## بين العراق واسـبانيا

## معاهدة سلم وصداقة وقعت فى بغداد

## فى ٣ ايلول ١٩٥١

## أصبحت نافذة اعتبارا من تبادل وثائق الابرام ١٦-١٢-١٩٥٤

# معاهدة

## سلم وصداقة بين العراق واسبانيا

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق من جهة .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الدولة الاسبانية من الجهة الثانية .

رغبة منهما في توثيق روابط الصداقة القائمة لحسن الحظ بين بلديهما .

قد قررا عقد معاهدة صداقة بينهما وأنابا عنهما في ذلك المندوبين المفوضين التالي ذكرهما :

عن صاحب الجلالة ملك العراق :ـ

السيد شاكر الوادي وكيل وزير الخارجية .

عن صاحب الفخامة رئيس الدولة الاسبانية :

المسيو جوان مانوئيل دهارستيكي المندوب فوق العادة والوزير المفوض في العراق .

اللذين بعد ان قدم كل منهما أوراق تفويضه الى الآخر فوجدها صحيحة وموافقة للاصول اتفقا على النصوص التالية :ـ

(المادة الأولى)

يسود سلم وصداقة دائمان بين اسبانيا والعراق .

(المادة الثانية)

يقوم الطرفان الساميان المتعاقدان بحل الخلافات التي تحدث فيما بينهما بالوسائل السلمية خصوصا منها ، التوفيق أو التحكيم ، اذا لم يمكن حلها بالطرق الدبلوماسية المعتادة .

(المادة الثالثة)

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون الذين يعتمدهم أحد الطرفين الساميين المتعاقدين لدى الطرف الآخر بكل الحقوق والامتيازات والصيانات المعترف بها في القانون والعرف الدولي مدة تمثيلهم بشرط المقابلة بالمثل .

(المادة الرابعة)

لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يعين فى أقليم الطرف الآخر فى المناطق التى تعين بالاتفاق المتبادل قناصل عامين وقناصل ونواب قناصل وقناصل فخريين ويتمتع هؤلاء في أثناء قيامهم بواجباتهم التى تقتضيها مناصبهم بكل الصيانات والامتيازات المعترف بها فى القانون والعرف الدولى •

(المادة الخامسة)

يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين على أساس المقابلة بالمثل وبشرط مراعاتهم للقوانين والانظمة القائمة بحق التملك والتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة وحق انشاء مراكز للتعليم وادامتها وحق محل اقامة دائم وبالتنقل بحرية وممارسة المهن التجارية والصناعية وغيرها وخصوصا قوانين وأنظمة الشرطة •

(المادة السادسة)

ينظر الطرفان الساميان المتعاقدان بروح من المودة والتعاون الصادق فى عقد معاهدات للتجارة والملاحة واتفاقات واتفاقيات قنصلية تتعلق بحماية الملكية الادبية والفنية والتجارية والصناعية والعلامات الفارقة وبراءات الاختراع •

(المادة السابعة)

يبرم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين هذه المعاهدة وفقا للاصول الدستورية المعتادة وتتبادل وثائق الابرام الرسمية فى مدريد وتوضع موضع التنفيذ حال ابرامها وتبقى نافذة باستمرار مدة سنة بعد الوقت الذى يبلغ فيه أحد الطرفين الآخر كتابة عزمه على انهائها وتصديقا لذلك وقع الممثلان الرسميان هذه المعاهدة وختماها بختميهما •

كتب فى بغداد فى اليوم الثانى من شهر ذى الحجة سنة ١٣٧٠ المصادف لليوم الثالث من شهر أيلول سنة الف وتسعمائة وواحد وخمسين ميلادية بنسختين : عربية واسبانية •

عن صاحب الجلالة ملك العراق
التوقيع/شاكر الوادى

عن صاحب الفخامة رئيس الدولة الاسبانية
التوقيع/جوان مانوئيل دءارستيكى

اتفاق ثقافي بين العراق واسبانيا

الموقع عليه في بغداد في ١٤/ شباط ١٩٥٥

يعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام

(المادة الرابعة)

لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يعين في إقليم الطرف الآخر في المناطق التي يعين بالاتفاق المتبادل قناصل عامين وقناصل ونواب قناصل وقناصل فخريين ويتمتع هؤلاء في أثناء قيامهم بواجباتهم التي تقتضيها مناصبهم بكل الضمانات والامتيازات المعترف بها في القانون والعرف الدولي .

(المادة الخامسة)

يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين على أساس المقابلة بالمثل وبشرط مراعاتهم القوانين والأنظمة النافذة بحق التملك والتصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة وحق انشاء مراكز التعليم وادامتها وحق محل اقامة دائم والتنقل بحرية وممارسة المهن التجـارية [illegible]

ينظر الطرفان الساميان المتعاقدان بروح من المودة والتعاون الصادق في عقد … للتجارة والملاحة … (و) الادبية والفنية والتجارية والصناعية والعلامات الفارقة وبراءات الاختراع .

[illegible]

[illegible] المعاهدة وتبادل وثائق الابرام الرسمية في مدريد وتوضع موضع التنفيذ حال ابرامها وتبقى نافذة باستمرار مدة سنة بعد الوقت الذي يبلغ فيه أحد الطرفين الآخر كتابة عزمه على انهائها وتصديقا لذلك وقع الممثلان الرسميان هذه المعاهدة وختماها بختميهما .

كتب في بغداد في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٠ المصادف لليوم الثالث من شهر أيلول سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين ميلادية بنسختين : عربية واسبانية .

عن صاحب الجلالة ملك العراق
التوقيع/شاكر الوادي

عن صاحب الفخامة رئيس الدولة الاسبانية
التوقيع/جوان مانويل كاستيتيكي

## اتفاق ثقافي بين العراق واسبانيا

رغبة في تقوية أواصر الصداقة وايجاد التفاهم المتبادل وتوثيق الروابط الروحية والتاريخية بين الشعبين العراقي والاسباني فان الحكومة العراقية والحكومة الاسبانية قررتا عقد اتفاق ثقافي ولاجل ذلك فقد عينتا عنهما ممثلين فوق العادة .

عن صاحب الجلالة ملك العراق صاحب المعالي السيد خليل كنه وزير المعارف وعن صاحب الفخامة رئيس الدولة الاسبانية صاحب المعالي السنيور دي . بيدرو . ثي . شوارتز دياس . فلورنس السفير فوق العادة والمفوض للدولة الاسبانية في العراق .

المادة الاولى

يعمل الطرفان على تنمية التفاهم المتبادل والشعور الودي القائم بين بلديهما بالوسائل المتوفرة لدى كل منهما الى أقصى مدى ممكن ومن أجل ذلك فقد اتفقا على ما يأتي :ـ

١ ـ تسهيل الزيارات والرحلات الدراسية للاساتذة والمحاضرين الفنانين وفرق التمثيل والموسيقى والطلاب وذلك بمنحهم التسهيلات من حيث معاملات دخولهم الى بلد أحد الطرفين والاقامة فيه والتجوال والخروج منه وفقا للقانون النافذ .

٢ ـ جواز استيراد وتصدير الكتب والمطبوعات ومستنسخ المخطوطات والكتب القيمة الباحثة في الثقافة الاسبانية والاسلامية والتاريخ الاسباني والاسلامي من بلاد احد الطرفين واليها استيرادا وتصديرا حرين لا يتقيدان بالاجازات والقيود التجارية ويدخل في ذلك التسجيل بالاسطوانات والرقوق والانتاج الفني ومستنسخاته والراديو والمواد الثقافية .

٣ ـ رعاية انشاء دور العرض وقاعات المحاضرات ومراكز الثقافة والتربية والعلوم وكذلك مراكز لتشجيع الدعاية للسياحة في بلديهما وعرض الافلام والقاء المحاضرات مما يفي بغرض هذا الاتفاق .

٤ ـ توفيق مناهج الاذاعات مع ما تتطلبه مصلحة الطرفين المتبادلة فيسعى كل منهما قدر الامكان لتخصيص جزء من مناهج الاذاعة في بلده للتعريف ببلد الآخر .

٥ ـ العمل على تكوين جناح خاص في المكتبات العامة المهمة في بلد كل منهما تحتوي بوجه خاص على ما يقوم بتعريف أحدهما الى الآخر بوصفهما طرفين ملتزمين

قدر الامكان بتيسير المراجع التعريفية التي قد يحتاج اليها في بلد كل منهما في الاسناد التاريخي والثقافي .

## المادة الثانية

يعمل الطرفان على انعاش التبادل الثقافي بين شعبيهما من طريق منح الافراد الذين تتفق فعالياتهم مع طبيعة هذه الاتفاقية منحة مالية او مساعدات دراسية أو ما يساعد على الرحلة كما يعملان على تخفيف الاجراءآت الادارية الخاصة بتجديد معاملات السفر وتخفيض اجوره ورسوم الدخول الى المتاحف والمعارض والمراكز الثقافية وغير ذلك من التسهيلات المناسبة التي يتطلبها التدريب والبحث واكمال الدراسة في مؤسسات أحد الطرفين أو جامعاته .

ويعملان على تبادل الكتب والمجلات والمنشورات والخرائط وفهارس الكتب ( كتالوجات ) والرقوق السينمائية والتأليفات الموسيقية والمنتجات الفنية والاذاعة ووسائل التربية ولا سيما مناهج الاذاعة الموجهة من بلد أحد الطرفين الى بلد الطرف الآخر .

ويعمل كل منهما في حدود امكانه على تنظيم جوائز ومكافآت تمنح لمواطنيه بقصد اثارة الرغبة في دراسة الفنون وما سواها من وجوه الثقافة في بلد الطرف الآخر .

وتحقيقا لمقاصد هذه المادة يعمل كل من الطرفين على التمكين من المعلومات العامة وتيسيرها على أوسع ما يستطاع .

## المادة الثالثة

وتمكينا من الوصول الى صداقة روحية دائمة بين الطرفين تحمل حكومة كل منهما في حدود امكانها ووفقا لاتفاقات فرعية على انشاء كراسي في جامعاته ومراكزها الثقافية لدراسة لغة بلد الطرف الآخر وآدابها وثقافته . وتوكيدا لهذا القصد يعمل كل من الطرفين عن طريق الدعوات والمساعدات المالية على تنظيم دورات صيفية ومعارض دورية وحفلات موسيقية وتمثيلية وسينمائية وما الى ذلك من الوسائل التي تساعد على نشر ثقافة الطرف الآخر في بلاده .

كما يهتم كل منهما بالرحلات الثقافية التي يقوم بها الاساتذة ذو الفكر وفقا لما ورد في المادتين الاولى والثانية وجعلها موضع عناية بوصفها من الوسائل المحققة لاغراض هذا الاتفاق .

ويهتم كل منهما أيضا بتوجيه المؤلفين والناشرين الى تصحيح ما قد يقع من الخطأ في نقل المعلومات عن بلد الآخر سواء وقع هذا الخطأ في المطبوعات والمنشورات أو الرقوق السينمائية المنشورة او التي هي في دور الاعداد في كل من القطرين .

المادة الرابعة

يتعاون الطرفان جهد استطاعتهما في ميدان الفنون والآداب والعلوم النظرية والصناعية ويعملان على توثيق العلاقة بين المؤسسات الفنية والادبية والعلمية في بلد كل منهما وبين ما يماثلها في بلد الطرف الآخر كالمتاحف والمكتبات والمجامع العلمية والمؤسسات .

ويعملان ايضا على تشجيع النشر المزدوج في حقل الدراسات الخاصة بالتأريخ العام والجغرافية والآداب والعلوم وسير المشاهير وما سوى ذلك مما له علاقة ببلد كل منهما واظهار ذلك قدر الامكان في المناهج المدرسية . ويسعى كل منهما في تقديم المعونة للمؤتمرات والاحتفالات والمعارض والفعاليات المماثلة التي تقام لاحكام الصلات الطيبة بين البلدين دون أن يتعارض ذلك مع علاقة أحد الطرفين بأية منظمة دولية ذات صبغة ثقافية. أو العلاقات الثقافية لاحدهما مع دولة ثالثة .

المادة الخامسة

يدرس الطرفان الوسائل المتيسرة لتعادل الالقاب العلمية والشهادات الدراسية ووضع اتفاق خاص بذلك .

المادة السادسة

يقدم كل من الطرفين ضمن حدود الامكان التسهيلات الضرورية للفنيين من الطرف الآخر الذين يرغبون الممارسة في المعامل والمختبرات القائمة في بلده ومؤسسات العلوم التطبيقية .

المادة السابعة

وتطبيقا لاهداف هذا الاتفاق على أحسن وجه ممكن يسمح كل من الطرفين بتأسيس جمعيات ثقافية اسبانية عراقية في بلد كل منهما وفقا للتشريعات النافذة محليا .

المادة الثامنة

يوافق الطرفان على حماية حقوق المؤلفين والفنانين من رعايا كل منهما على وجه المقابلة بالمثل ووفقا للاتفاقيات الدولية التي انضما اليها أو ينضمان في المستقبل .

المادة التاسعة

يقوم كل من الطرفين باعداد الاتفاقيات الفرعية التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق بعد تبادل مذكرات خاصة بشأن ذلك .

المادة العاشرة

١ - يتبع في تصديق هذا الاتفاق ووضعه موضع التنفيذ ما تقتضيه القواعد الدستورية والتشريعات في بلد كل من الطرفين .

٢ - يتم تبادل وثائق الابرام في مدريد في أقرب وقت ممكن .

٣ - يكون هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام بين الطرفين ولكل منهما اعلان الغائه على ان يسبق هذا الاعلان اشعار الى الطرف الآخر بمدة لا تقل عن سنة واقرارا لجميع ما ذكر اعلاه .

وقع ممثلا الطرفين أدناه على نسختين من الاتفاق باللغتين العربية والاسبانية على ان تكون كلتاهما المعول عليها .

كتب في بغداد في اليو الحادى والعشرين من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٣٧٤ هـ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٥ الميلادية .

عن الحكومة الاسبانية
السفير الاسباني
السنيور دي. بيدروني سوارتز دياس - فلوريس
السفير فوق العادة والمفوض للدولة
الاسبانية في العراق

عن الحكومة العراقية
وزير المعارف
خليل كنة

بين العراق وافغانستان

معاهدة صداقة موقع عليها فى طهران

فى ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢

واصبحت نافذة من تاريخ الابرام فى ١١-٩-١٩٣٤

المادة التاسعة

يقوم كل من الطرفين بتحديد الاقتضاءات الفرعية التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق بعد تبادل مذكرات خاصة بشأن ذلك .

المادة العاشرة

١ - يبرم في [illegible] هذا الاتفاق ويصبح موضع التنفيذ [illegible] القواعد الدستورية والتشريعات في بلد كل من الطرفين .

٢ - يتم تبادل وثائق الابرام في مدريد في أقرب وقت ممكن .

٣ - يكون هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام بين الطرفين ولكل منهما الغاء [illegible] على أن يبلغ هذا الالغاء [illegible] الطرف الآخر [illegible] لا تقل عن سنة [illegible]

وقع ممثلا الطرفين [illegible] العربية والاسبانية [illegible] تكون للنصين [illegible]

كتب في بغداد [illegible] الآخرة من [illegible]

| عن الحكومة العراقية | عن الحكومة الاسبانية |
| --- | --- |
| وزير المعارف | السفير الاسباني |
| خليل كنه | الفيكونت [illegible] |
| | السفير فوق العادة والمفوض للدولة |
| | الاسبانية في العراق |

# ترجمـة

## معاهدة الصداقة بين العراق وأفغانستان

لما كان كل من :

صاحب الجلالة ملك العراق

وصاحب الجلالة ملك أفغانستان

راغبين فى تأسيس أواصر الصداقة وحسن التفاهم بين بلديهما فقد عينا لهذا الغرض مندوبين عنهما وهما :ـ

عن جلالة ملك العراق :ـ

فخامة توفيق بك السويدى الوزير المفوض والمندوب فوق العادة للعراق فى ايران (طهران)

وعن جلالة ملك أفغانستان :ـ

فخامة السردار شير أحمد خان سفير أفغانستان فى ايران (طهران)

اللذين بعد أن بلغ كل منهما الآخر أوراق تفويضه فوجدت صحيحة وطبق الاصول قد اتفقا على ما يأتى :ـ

### المادة الأولى

يعترف كل من الفريقين المتعاقدين الساميين باستقلال الفريق الآخر ويصرح بعزمه على اقامة سلم دائم وصداقة أبدية بين المملكتين •

### المادة الثانية

يتفق الفريقان المتعاقدان الساميان على تأسيس علاقاتهما الديبلوماسية والقنصلية على أساس القانون الدولى العام • ويتفقان على أن يتمتع الممثلون الديبلوماسيون والقنصليون لكل منهما فى أراضى الآخر بالمعاملة المقررة بمبادىء وتعامل القانون الدولى العام •

المادة الثالثة

تبرم هذه المعاهدة ويجرى تبادل وثائق الابرام بأسرع ما يمكن فى طهران ٠

وتصديقا لذلك وقع المفوضان فى هذه المعاهدة وأثبتا ختمیهما عليها ٠

كتبت بالافرنسية عن نسختين فى طهران فى ٢٠ كانون الاول ١٩٣٢ ٠

| | |
|---|---|
| شير أحمد | توفيق السويدى |

## بين العراق والاردن

معاهدة صداقة موقع عليها فى عمان

فى ٢٦ آذار ١٩٣١

أصبحت نافذة من تاريخ الابرام فى ٢٤ تشرين الاول ١٩٣١

المادة الثالثة

تبرم هذه المعاهدة ويجري تبادل وثائق الابرام باسرع ما يمكن في طهران .

وتصديقا لذلك وقع المفوضان في هذه المعاهدة ووضعا ختميهما عليها .

كتبت بالفرنسية عن نسختين في طهران في ٢٠ كانون الاول ١٩٢٩ .

[illegible] توفيق السويدي

[illegible]

[illegible]

في ٢٧ آذار ١٩٣١

[illegible] ١٩٣١

# معاهدة صداقة بين العراق والاردن

## موقع عليها في عمـــان في ٢٦ آذار ١٩٣١

لما كان كل من جلالة الملك فيصل الاول ملك العراق وصاحب السـمو الامير عبدالله أمير شرق الاردن راغبين في تأسيس علاقات ثابتة وودية بين بلاديهما وفي تقديم انموذج عملي لحسن التفاهم الذي يرغب بجد في وجوده بين ملوك العرب والحكومات العربية فقد قررا عقد معاهدة من أجل هذا الغرض وعينا مفوضين عنهما :ـ

عن صاحب الجلالة ملك العراق :

فخامة نوري باشا السعيد رئيس وزراء العراق

عن صاحب السمو أمير شرق الاردن :

فخامة الشيخ عبدالله أفندي سراج رئيس وزراء شرق الاردن

اللذين بعد ان اطلعا بعضهما بعضا على تفويضهما ووجداهمـــا صحيحين وطبق الاصول قد اتفقا على ما يلي :ـ

### المـادة الاولى

يعترف صاحب الجلالة ملك العراق بامارة شرق الاردن ويعترف صاحب السمو أمير شرق الاردن بالمملكة العراقية •

### المـادة الثانية

تكون الصلات بين الحكومتين العراقية والاردنية قائمة على أساس التعاون الوثيق والود الصميم •

### المـادة الثالثة

تقوم الحكومتان العراقية والاردنية في أقرب وقت بعقد اتفاقات فيما بينهمـا حول الشؤون التجارية والبريدية والكمركية والاقامة والانتقال وتسليم المجرمين •

### المـادة الرابعة

تعاون الحكومتان العراقية والاردنية على مراقبة الامن على الحدود ومنع التعديات واتخاذ التدابير الصحية المشتركة بين البلادين •

تبرم هذه المعاهدة وفقا لاحكام دساتير البلادين وتصبح نافذة عنـــد تبادل الابرام الذي يجرى بأسرع ما يمكن .

وتصديقا لذلك وقع المفوضان المذكوران فى هذه المعاهدة وأثبتا ختميهما عليها .

كتب فى عمان فى اليوم الثامن من شهر ذى القعدة ســـنة ١٣٤٩ هجرية الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ ميلادية .

نوري السعيد

عبدالله سراج

# تبادل مذكرات بشأن تحديد الحدود

## بين العراق والأردن

**٣١ تموز ١٩٣٢**

**١٨ آب ١٩٣٢**

تبرم هذه المعاهدة وفقا لاحكام دساتير الطرفين وتصبح نافذة عند تبادل الابرام الذي يجري بأسرع ما يمكن .

وتصديقا لذلك وقع المفوضان المذكوران في هذه المعاهدة وأثبتا ختميهما عليها .

كتب في عمان في اليوم الثامن من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ ميلادية .

توفيق السويدي

عبدالله سراج

# تبادل مذكرات بشأن تحديد الحدود

٣٠٩٧

في ٣١ تموز سنة ١٩٣٢

صاحب الفخامة

حضرة رئيس وزراء حكومة شرقي الاردن الافخم

يا صاحب الفخـامة

بالنظر الى العلاقات الودية الوثيقة القائمة بين البلدين تلك العلاقات التي توطدت مؤخرا بمعاهدة خاصة ترى الحكومة العراقية أن الوقت قد حان لان تعرف بدقة أكثر الحدود الحالية بين العراق وشرقي الاردن باتفاق متقابل بواسطة تبادل كتب • وبناء على ذلك فقد فوض الي أن أقترح تعريف الحدود على الصورة الآتية :ــ

« تبدأ الحدود بين العراق وشـرقي الاردن في الجنوب من نقطة اتصال حـدود العراق ـ نجد بحدود شرقي الاردن ـ نجد وتنتهي في الشمال في أقرب نقطة الى قمة جبل الطنف الواقع على حدود العراق ـ سـوريا وحدود سـورية ـ شرقي الاردن كما يتحدد نهائيا • تتبع الحدود بين هاتين النقطتين النهائيتين الظواهر الطبيعية البـارزة على قدر الامكان ولكن على شرط ان لا تنحرف أكثر من خمسة كيلومترات عن خط مستقيم ممتد بين هاتين النقطتين النهائيتين » •

يسر الحكومة العراقية ان تعلم ما اذا كانت حكومة شرقي الاردن توافق على هذا التعريف للحدود بين العراق وشرقي الاردن •

تفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول فائق احتراماتي •

التوقيع ـ نوري السعيد

رئيس الوزراء

امارة شرقي الاردن
رئاسة الوزراء

رو - ٦/٢٠٠ - ٤٨١/١

صاحب الفخامة رئيس الوزراء الافخم - بغداد

يا صاحب الفخامة

اشارة لكتابكم المرقم ٣٠٩٧ بتاريخ ٣١ تموز ١٩٣٢ .

أتشرف بابلاغ فخامتكم أن حكومة شرق الاردن التى اطلعت على تكليف حكومة العراق بأن تعرف بدقة أكثر الحدود الحالية بين شرق الاردن والعراق باتفاق متقابل بواسطة تبادل كتب فوضت الي أن أجيب فخامتكم بانها قبلت بتعريف الحدود على الوجه الآتي :-

« تبدأ الحدود بين العراق وشرقي الاردن في الجنوب من نقطة اتصال حدود العراق - نجد بحدود شرقي الاردن - نجد وتنتهي في الشمال في أقرب نقطة الى قمة جبل الطنف الواقع على حدود العراق - سوريا وحدود سورية - شرقي الاردن كما ستحدد نهائيا . تتبع الحدود بين هاتين النقطتين النهائيتين الظواهر الطبيعية البارزة على قدر الامكان ولكن على شرط ان لا تنحرف أكثر من خمسة كيلومترات عن خط مستقيم ممتد بين هاتين النقطتين النهائيتين » .

تفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول جزيل الاحترام والاجلال .

١٦-٨-١٩٣٢

التوقيع - عبدالله السراج
رئيس الوزراء

## معاهدة أخوة وتحالف بين العراق والأردن

موقع عليها في بغداد في ١٤ نيسان ١٩٤٧

اصبحت نافذة من تاريخ تبادل وثائق ابرامها في ١٠ حزيران ١٩٤٧

امارة شرقي الاردن

رئاسة الوزراء

رو - ٦/٢٠٠ – ١/٤٨٩

صاحب الفخامة رئيس الوزراء الاعظم - بغداد

يا صاحب الفخامة

اشارة لكتابكم المرقم ٣٠٩٧ والمؤرخ ٣١ تموز ١٩٣٢

أتشرف باعلام فخامتكم [illegible] حكومة [illegible] ان تعرف بصفة اكثر الحدود القائمة بين شرقي الاردن والعراق باتفاق متبادل [illegible] تبادل كتب [illegible] الحدود على الوجه الآتي :-

" تبدأ الحدود من [illegible] العراق – نجد بحدود شرقي الاردن – نجد وتنتهي في الشمال أو الغرب نقطة الى قمة جبل الطنف الواقع على حدود العراق – سوريا وحدود سوريه – شرقي الاردن . كما ستحدد نهائياً ، ثم الحدود بين هاتين النقطتين النهائيتين الظواهر الطبيعية السائرة على قدر الامكان ولكن على شرط ان لا تنحرف اكثر من خمسة كيلومترات عن خط مستقيم ممتد بين هاتين النقطتين النهائيتين " .

تفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول فائق الاحترام والاجلال .

١٩ [illegible] ١٩٣٢

التوقيع :- عبدالله السراج

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

## معاهدة اخوة وتحالف
## بين مملكة العراق والمملكة الاردنية الهاشمية

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على الروابط الاخوية والوحدة القومية التي تجمعهما ، وبغية المحافظة على سلامة بلادهما ، وبناء على ما تقتضيه الحاجة الماسة للتعاون الوثيق فيما بينهما والتفاهم التام في الشؤون التي تهم مصلحة مملكتيهما ، وتنفيذا لما جاء في المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية ، فقد اتفقا على عقد معاهدة أخوة وتحالف بينهما ، وعينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عنهما :-

عن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

معالي الدكتور السيد محمد فاضل الجمالي وزير الخارجية

وعن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

فخامة سمير باشا الرفاعي رئيس الوزراء ووزير الخارجية

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما ووجداها صحيحة ومطابقة للاصول تحالفا وتعاهدا على المواد الآتي ذكرها :-

### المادة الاولى

تسود بين مملكة العراق والمملكة الاردنية الهاشمية علائق أخوة وتحالف دائمين • ويتشاور الفريقان الساميان المتعاقدان فيما بينهما كلما اقتضى الامر لتنفيذ الاغراض التي رمت اليها مقدمة هذه المعاهدة •

### المادة الثانية

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تعهدا متقابلا بأن لا يقوم بأي تفاهم أو اتفاق مع فريق ثالث على أي أمر يضر بمصلحة الفريق السامي المتعاقد الآخر

أو بمملكته أو مصالحها أو يكون من شأنه تعريض سلامة مملكته أو مصالحها للاخطار والاضرار .

المادة الثالثة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يحسما جميع الاختلافات التى تقع بينهما بالمفاوضة الودية .

المادة الرابعة

اذا أدى أى نزاع بين أحد الفريقين الساميين المتعاقدين ودولة ثالثة الى حالة يترتب عليها خطر وقوع الحرب فيوحد الفريقان الساميان المتعاقدان حينئذ مساعيهما لتسوية ذالك النزاع بالوسائل السلمية وفقا للعهود الدولية التى يمكن تطبيقها على تلك الحالة .

المادة الخامسة

(أ) فى حالة وقوع اعتداء على أحد الفريقين الساميين المتعاقدين من جانب دولة ثالثة بالرغم من المساعى المبذولة وفق أحكام المادة الرابعة السالف ذكرها وكذلك فى حالة وقوع اعتداء مفاجىء لا يتسع معه الوقت لتطبيق أحكام المادة الرابعة المذكورة، فعلى الفريقين الساميين المتعاقدين أن يتشاوروا فى ماهية التدابير التى يجب القيام بها لتوحيد مساعيهما لرد ودفع ذلك الاعتداء .

(ب) ويعتبر من أعمال الاعتداء :ـ

١ ـ اعلان الحرب .

٢ ـ استيلاء دولة ثالثة على أراضى أحد الفريقين الساميين المتعاقدين بقوة مسلحة ولو بدون اعلان حرب .

٣ ـ هجوم دولة ثالثة بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية على بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين أو على قواته البرية أو البحرية أو الجوية ، ولو بدون اعلان حرب .

٤ ـ عون أو تعضيد المعتدى بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

(ج) ولا يعتبر من أعمال الاعتداء :ـ

١ ـ الالتجاء الى حق الدفاع الشرعى . أى مقاومة أى عمل من أعمال الاعتداء حسبما جرى تعريفه أعلاه .

٢ ـ الاعمال المتخذة تطبيقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

المادة السادسة

في حالة حدوث اضطراب أو فتنة في بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهد كل منهما تعهدا متقابلا بما يلي :ـ

(أ) اتخاذ كل ما يمكن من التدابير أو الاجراءآت :ـ

١ ـ لعدم تمكين المتمردين من الاستفادة من أراضيه ضد مصلحة الفريق السامي المتعاقد الآخر •

٢ ـ ولمنع رعاياه من الاشتراك في الاضطراب أو الفتنة أو من مساعدة المتمردين أو تشجيعهم •

٣ ـ ولمنع وصول أي نوع من المساعدات الى المتمردين من بلاده مباشرة أو بالواسطة •

(ب) اذا التجأ المتمردون لاراضي أحد الفريقين الساميين المتعاقدين فعلى الفريق السامي المتعاقد الآخر أن يجردهم من السلاح ويسلمهم الى الفريق الثاني •

(ج) اذا اقتضى الامر اتخاذ تدابير أو اجراءآت مشتركة لقمع الاضطراب أو الفتنة فيتشاور الفريقان الساميان المتعاقدان في طريقة التعاون الواجب اتباعها لهذا الغرض •

المادة السابعة

يتعاون الفريقان الساميان المتعاقدان على توحيد الاساليب العسكرية في بلادهما بتبادل بعثات عسكرية للاطلاع على الاساليب المتبعة في المملكتين وللاستفادة من المعاهد العسكرية والتدرب فيها •

المادة الثامنة

يجوز أن يقوم الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتمثيل مصالح الفريق السامي المتعاقد الآخر عندما يطلب ذلك في البلاد الاجنبية التي ليس فيها ممثلون لذلك الفريق •

وليس في هذا ما يمس بأية صورة كانت بحرية ذلك الفريق في تعين ممثلين مستقلين له اذا أراد ذلك •

المـادة التاسعة

تعين لجان خاصة دائمية ذات سلطات تنفيـذية من ممثلين عن المملكتين يكون من اختصاصاتها تحقيق وتنفيذ التعاون الفعلي بين الفريقين الساميين المتعاقدين في جميـع الشؤون المنصوص عليها في المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربيـة وكذلك تنفيذ مقتضيات أحكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة من هذه المعاهدة •

المـادة العاشرة

ليس في هذه المعاهدة ما يخالف الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدات المرتبط بها كل من الفريقين الساميين المتعاقدين مع أية دولة أخرى •

المـادة الحادية عشرة

تعتبر هذه المعاهدة نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق ابرامها •

المـادة الثانية عشرة

تظل هذه المعاهدة نافذة ومرعية لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذها • واذا لم يبلغ أحد الفريقين الساميين المتعاقدين الفريق السامي المتعاقد الآخر رغبته في انهائها قبـل سنة واحدة من تاريخ انتهاء أجلها فتعتبر انها جددت من تلقاء ذاتها لمدد أخرى كل منها خمس سنوات • ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين عند انتهاء المدة الاولى أو عنـد انتهاء أية مدة تالية من مدد التجديد أن يطلب اعادة النظر في هذه المعاهدة وتعديلها بقصد زيادة التعاون وتقوية التحالف أكثر مما نص عليه فيها •

وتأييدا لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه على هـذه المعاهدة وختماها بختميهما •

كتب ببغداد بنسختين باللغة العربية في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٦٦ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٧ •

التوقيع ـ محمد فاضل الجمالي

التوقيع ـ سليمان الرفاعي

## اتفاق تجـــارى بين العراق والأردن

موقع عليـه فى بغـــداد فى ٢٠ أيلول ١٩٥٣

أصبح نافذاً اعتباراً من تبادل وثائق ابرامه فى ٢٢ حزيران ١٩٥٤

المادة [illegible]

[illegible] كل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن التفكك يكون من اختصاصاتها تحقيق وتنفيذ التعاون [illegible] [illegible] السامين المتعاقدين في جميع الشؤون المنصوص عليها في المادة [illegible] الدول العربية وكذلك تنفيذ مقتضيات أحكام المواد الخامسة و[illegible] [illegible] هذه المعاهدة .

المادة التاسعة

ليس في هذه المعاهدة ما يخالف الحقوق والتعهدات الناشئة عن المعاهدات المرتبط بها كل من الفريقين الساميين المتعاقدين مع أية دولة أخرى .

[illegible]

تظل هذه المعاهدة نافذة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وإذا لم يبلغ الفريقين الساميين المتعاقدين [illegible]

خمس سنوات . ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين عند انتهاء المدة الأولى أو عند انتهاء أية مدة تالية من مدد التجديد أن يطلب إعادة النظر في هذه المعاهدة وتعديلها بقصد زيادة التعاون وتقوية التحالف أكثر مما نص عليه فيها .

وتأييدا لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه على هذه المعاهدة وختماها بختميهما .

كتب ببغداد بنسختين باللغة العربية في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الأولى لسنة ١٣٦٦ الموافق اليوم الرابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٧ .

التوقيع : محمد فاضل الجمالي

التوقيع : [illegible] الرفاعي

## اتفـاق تجـارى
## بين حكومة العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما فى تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما قد قررتا عقد اتفاق تجارى وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :ـ

عن حكومة العراق

صاحب المعالى الدكتور عبدالرحمن الجليلى وزير الاقتصاد .

وعن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

صاحب المعالى السيد أنور الخطيب وزير الاقتصاد .

اللذان بعد ان فحصا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة وموافقة للاصول اتفقا على ما يلى :

### المـادة الاولى

يعمل الفريقان المتعاقدان على تنمية العلاقات التجـارية بين بلديهما الى أقصى حد مستطاع ضمن امكانياتهما الاقتصادية ويتعهدان بتسهيل التبادل التجارى بينهما ويعامل كل من الفريقين المتعاقدين الفريق المتعاقد الآخر وفق مبدأ أكثر الامم حظوة علاوة على ما هو منصوص عليه فى هذا الاتفاق وذلك فيما يتعلق بالامور التالية :ـ

آ ـ الرسوم الكمركية والضرائب والرسوم والعوائد الاخرى المفروضة على المواد المستوردة من احد البلدين الى البلد الآخر .

ب ـ طريقة استيفاء الضرائب والرسوم والعوائد المذكورة فى الفقرة (آ) أعلاه .

ج ـ القواعد والاجراءات التى تخضع لها عمليات الاخراج من الكمارك ومنح اجازات الاستيراد والتصدير وكافة الانظمة والتعليمات والاجراءات الاخرى المطبقة بشأن الاستيراد والتصدير .

### المادة الثانيـة

آ ـ تعفى من رسوم الوارد الكمركى واجازات الاستيراد المواد المشمولة أو المذكورة فى الجدولين (آ) و(ب) الملحقين بهذا الاتفاق على أن تكون كل مادة من المـواد

منتجة أو مصنوعة فى بلد الفريق المتعاقد الذى صدرت منه ومستوردة مباشرة من بلد الفريق الذى أنتجها الى بلد الفريق الآخر ٠

ب ـ تعتبر المادة مصنوعة محليا اذا كانت قيمة المواد الاولية المحلية المستعملة فى أنتاجها مع كلفة صنعها لا تقل عن خمسين بالمائة من قيمة المادة ٠

المادة الثالثة

آ ـ للفريقين المتعاقدين بالاتفاق اضافة أية مواد أخرى الى الجدولين (آ) و(ب) المرفقين بهذا الاتفاق أو حذف أية مادة منهما ٠

ب ـ للفريقين المتعاقدين بالاتفاق منح أية مادة أخرى غير مشمولة فى الجدولين (آ) و(ب) تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق تخفيضا فى الرسوم الكمركية لا تتجاوز نسبته ٥٠ ٪ من الرسوم الكمركى المعمول به ٠

المادة الرابعة

آ ـ لغرض تطبيق أحكام المادة الثانية أعلاه ترفق المنتجات المستوردة من بلد أحد الفريقين المتعاقدين الى بلد الفريق الآخر بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة فى البلد المصدر ٠

ب ـ يقصد بالسلطات المختصة المذكورة فى الفقرة (آ) أعلاه السلطات التى يعينها كل فريق فى بلده ٠

ج ـ يبطل الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الثانية اذا لم تكن المادة المصدرة مستوفية للشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق عند اخراجها من حوزة الكمارك ٠

المادة الخامسة

لكل من الفريقين المتعاقدين عند الضرورة :

آ ـ حظر تصدير أية مادة من المواد المشمولة فى القسم الاول من كل من الجدولين (آ) و(ب) الملحقين بهذا الاتفاق أو اخضاعها لاجازات التصدير ٠

ب ـ حظر استيراد أو تصدير أية مادة من المواد المذكورة فى القسم الثانى من كل من الجدولين المشار اليهما أو اخضاعها لاجازات الاستيراد والتصدير على أن يكون هذا الاجراء عاما شاملا لجميع البلاد ٠

المادة السادسة

تقبل الشهادات الصادرة عن السلطات المختصة من أحد بلدى الفريقين المتعاقدين فى بلد الفريق الآخر عن وقاية النباتات بالنسبة للمنتجات الزراعية وعن وقاية الحيوانات بالنسبة للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية .

المادة السابعة

تعفى من الرسوم والعوائد المواد المنقولة بطريق الترانسيت عبر بلاد أحد الفريقين المتعاقدين الى بلد الفريق الآخر وتراعى فى اجراءات الترانسيت القوانين والانظمة المرعية فى كل من البلدين المتعاقدين .

المادة الثامنة

يوافق الفريقان المتعاقدان على دخول وخروج وسائط النقل على اختلاف أنواعها المسجلة فى بلد أحد الفريقين الى أراضى الفريق الآخر ومنها وعبرها فارغة أو محملة وان تصل بأحمالها الى المكان الذى تقصده فى بلد الفريق الآخر ومنحها أقصى التسهيلات مع مراعاة الانظمة والبيانات المعمول بها فى هذا الشأن على ان لا يتناول ذلك تعاطى النقل الداخلى .

المادة التاسعة

يتشاور الفريقان المتعاقدان خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق فى جميع المسائل الناشئة عن تطبيقه .

المادة العاشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذا اعتبارا من اليوم الذى يلى يوم تبادل وثائق ابرامه ويبقى نافذا لمدة سنة واحدة تعتبر ممددة سنة بعد أخرى ما لم يبلغ أحد الفريقين الفريق الآخر فى انهائه قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العمل به .

وضع هذا الاتفاق بنسختين فى بغداد فى اليوم الواحد والعشرين من شهر محرم الحرام سنة لف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين الهجرية الموافق لليوم الثلاثين من شهر أيلول سنة الف وتسعمائة وثلاثة وخمسين الميلادية .

| | |
|---|---|
| عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | عن حكومة العراق |
| أنور الخطيب | الدكتور عبدالرحمن الجليلي |

جدول (أ)

## الصادرات العراقية المعفاة من الرسوم الكمركية
## واجازات الاستيراد عند تصديرها الى الاردن

القسم الاول ـ المنتجات الزراعية بما في ذلك التمور على اختلاف تعلبها وتغليفها والحيوانات الحية ومنتجاتها ونفاياتها عدا التبغ والتنباك . اما الشعير والرز والحنطة والعدس والحمص فيجوز تنظيم استيرادها باجازات استيراد عند الضرورة فقط ولمدة محدودة .

القسم الثاني ـ المنتجات الصناعية .

الدبس .

الجلود المدبوغة أو المملحة .

الخام الابيض المقصور وغير المقصور .

الخاكي المصنوع من القطن .

الخام القطني المصبوغ بالغزل او بالقطع .

الاجواخ الصوفية والشتوية والصيفية .

العباءات الصوفية الجاهزة (حياكة الانوال اليدوية) والعقل .

اليشماغات

الخيوط والحبال والامراس .

الغزول الصوفية والقطنية المعدة للصناعة .

صابون التواليت .

## جـدول (ب)

## الصادرات الاردنية المعفاة من الرسوم

## الكمركية واجازات الاستيراد عند تصديرها الى العراق

القسم الاول ـ المنتجات الزراعية والحيوانات الحية ومنتجاتها ونفاياتها •

القسم الثاني ـ المنتجات الصناعية •

الجبن

صابون زيت الزيتون

الفوسـفات

الرخام والمرمر والالباستر والجبس والحجز الطبيعي الخام والمصقول •

مصنوعات الاراضي المقدسة الصدفية ومصنوعات خشب الزيتون والمطرزات •

جلود السـاعات •

الجلود المملحة •

القبانات الحـديدية

الحصر •

القاشـاني زيت الزيتون والزيتون المكبوس •

اجتمع الموقعان أدناه في ديوان وزارة الاقتصاد للتوقيع على الاتفاق التجـاري المعقود بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والعراقية •

وبعد أن اطلع كل منهما على أوراق تفويض الآخر فوجدها صحيحة وموافقـة للاصول وبعد أن قابلا نص الاتفاق وتأكدا من صحته وقعاه بتوقيعهما وختماه بختميهما •

واقرارا بذلك وقع المنـدوبان المفوضان على هذا المحضر بتوقيعهمـا وختماه بختميهما •

كتب ببغداد في اليوم الواحـد والعشرين من شـهر محرم الحرام سنة الف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين الهجرية الموافق لليوم الثلاثين من شـهر ايلول سنة الف وتسعمائة وثلاثة وخمسين الميلادية •

عبدالرحمن الجليلي          أنور الخطيب

بغداد فى ٣٠ ايلول ١٩٥٣

معـــالى الوزير

عطفا على الاتفاق التجارى المعقود بين حكومة العراق والمملكة الاردنية الهاشمية الموقع عليه فى بغداد فى ٣٠ أيلول ١٩٥٣ .

أتشرف بأن اؤكد لمعاليكم بأنه ليس القصد من الانظمة والبيانات الواردة فى المادة الثامنة من الاتفاق التجارى المشار اليه اعلاه وضع أية قيود من شأنها أن تعيق سير وسائط النقل الاردنية وانما القصد من هذا التعبير أن تتبع وسائط النقل الاردنيـــة فى سيرها الطرق المعينة بالقوانين والانظمة العراقيـــة والا تزيد حمولاتها عما تقرره الدوائر المختصة فى بياناتها الرسمية .

يعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من الاتفاق التجارى المشار اليه أعلاه .

أرجو التفضل باشعارى بتسلمكم كتابى هـذا .

وتفضلوا يا صاحب المعالى بقبول فائق تقديرى واحترامى .

عبدالرحمن الجليلى

صاحب المعالى السيد أنور الخطيب
وزير الاقتصاد والانشاء

بغداد فی ٣٠ ايلول ١٩٥٣

معـالى الوزير

عطفا على المادة الثانية من الاتفاق التجارى المعقود بين حكومة العراق وحكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية الموقع عليه فی بغداد فی ٣٠ ايلول ١٩٥٣ ٠

أتشرف بأن أبدی لمعاليكم بأنه من المفهوم ان المواد المستوردة الى المملكة الاردنية الهاشمية تكون لغرض استهلاكها المحلى ولا يجوز بأى حال من الاحوال اعادة تصديرها الى بلد آخر باستثناء البلاد العربية ٠

يعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من الاتفاق التجارى المشار اليه اعلاه ٠

أرجو من معاليكم التفضل بتأييد ما تقـــدم ٠

وتفضلوا يا صاحب المعالى بقبول فائق تقديرى واحترامى ٠

عبدالرحمن الجليلى

صاحب المعالى السيد أنور الخطيب
وزير الاقتصاد والانشاء

بغداد في ٣٠ ايلول ١٩٥٣

معالي الوزير

أتشرف بأن اشعركم بتسلمي كتاب معاليكم بتاريخ اليوم والذي نصه كالآتي :ـ

عطفا على الاتفاق التجاري المعقود بين حكومة العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقع عليه في بغداد في ٣٠ ايلول ١٩٥٣ .

أتشرف بأن اوكد لمعاليكم بأنه ليس القصد من الانظمة والبيانات الواردة في المادة الثامنة من الاتفاق التجاري المشار اليه اعلاه وضع أية قيود من شأنها ان تعيق سير وسائط النقل الاردنية وانما القصد من هذا التعبير هو ان تتبع وسائط النقل الاردنية في سيرها الطريق المعينة بالقوانين والانظمة العراقية والا تزيد حمولاتها عما تقرره الدوائر المختصة في بياناتها الرسمية .

يعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من الاتفاق التجاري المشار اليه اعلاه .

ارجو التفضل باشعاري بتسلمكم كتابي هذا .

واني اؤيد لمعاليكم موافقتي على ما جاء في هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق تقديري واحترامي .

انور الخطيب

صاحب المعالي الدكتور عبدالرحمن الجليلي
وزير الاقتصاد

**بغداد فى ٣٠ ايلول ١٩٥٣**

معـالى الوزير

أتشرف بان أشعركم بتسلمى كتاب معاليكم بتاريخ اليوم والذى نصه كالآتى :ـ

عطفا على المادة الثامنة من الاتفاق التجارى المعقود بين حكومة العراق وحكومـة المملكة الاردنية الهاشمية الموقع عليه فى بغداد فى **٣٠ ايلول ١٩٥٣**

أتشرف بأن أبدى لمعاليكم بانه من المفهوم ان المواد المستوردة الى المملكة الاردنية الهاشمية تكون لغرض استهلاكها المحلى ولا يجوز بأى حال من الاحوال اعادة تصديرها الى بلد آخر باستثناء البلاد العربية .

يعتبر هذا الكتاب جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق التجارى المشار اليه أعلاه .

أرجو من معاليكم التفضل بتأييد ما تقدم .

وانى اؤيد لمعاليكم موافقتى على ما جاء فى هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب المعالى بقبول فائق تقديرى واحترامى .

انور الخطيب

صاحب المعالى الدكتور عبدالرحمن الجليلى
وزير الاقتصـاد

بغداد في ٣٠ أيلول ١٩٥٣

معالي الوزير

[illegible] المملكة الأردنية الهاشمية [illegible]

[illegible] تقرره [illegible]

يعتبر هذا الكتاب [illegible]

ارجو التفضل باشعاري [illegible] .

واني اؤيد لمعاليكم موافقتي على ما جاء في هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق تقديري واحترامي .

صاحب المعالي الدكتور عبدالرحمن الخليل

وزير الاقتصاد

معاهدة تجارية

بين العراق والمانيـا

**موقع عليها في بغداد في ٤ آب ١٩٣٥**

**اعتبرت نافذة من تاريخ تبـادل وثائق الابرام في ٢٦ مايس ١٩٣٦**

وغير نافذة في الوقت الحاضر

# معاهدة تجارية
## بين العراق والمانيا

صاحب الجلالة ملك العراق
من الجهة الواحدة

صاحب الفخامة رئيس حكومة الرايخ الالمانى
من الجهة الاخرى

رغبة منهما فى تسهيل وتوسيع الصلات التجارية بين بلاديهما قد قررا عقد معاهدة تجارية وقد عينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين لهما :

عن صاحب الجلالة ملك العراق
نورى باشا السعيد وزير خارجية المملكة العراقية حامل وسام الرافدين من الدرجة الاولى ومن النوع العسكرى .

عن صاحب الفخامة رئيس حكومة الرايخ الالمانى
الدكتور فرتز غرابا المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة الرايخ الالمانى فى بغداد .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة ومطابقة للاصول اتفقا على ما يأتى :

### المادة الاولى

يتمتع رعايا كل من الفريقين المتعاقدين فى بلاد الفريق الآخر عن أشخاصهم وأموالهم وحقوقهم ومصالحهم فيما يتعلق بالتكاليف (الضرائب والرسوم الكمركية) والعوائد التى هى ضرائب بالاصل والتكاليف الاخرى المماثلة بنفس المعاملة ونفس الحماية التى يتمتع بها رعايا أكثر الامم حظوة من قبل السلطات المالية والمحاكم المالية .

تطبق أحكام هذه المادة على الشركات المحدودة بالاسهم وغيرها والشركات والجمعيات الاخرى المؤلفة بصورة قانونية فى بلاد أحد الفريقين المتعاقدين لغرض التجارة والتأمين والمالية والصناعة والنقليات أو غيرها من الامور التجارية والقائمة بأعمالها المذكورة فى بلاد الفريق المتعاقد الثانى بشرط أن تراعى من كل الوجوه القوانين المرعية فى بلاد هذا الفريق .

ليس فى هذه المادة ما يخول الاشخاص أو الشركات أو الجمعيات المذكورة أعلاه طلب التمتع بالامتيازات والرجحان الممنوحة أو التى قد تمنح الى الاشخاص أو الشركات بمقتضى عقود امتياز خاصة .

المـادة الثانية

تعامل حاصلات بلاد كل من الفريقين المتعاقدين الطبيعية والمصنوعات المنتجة فيها عند استيرادها أو عند تصديرها الى بلاد الفريق العاقد الآخر وفقا لمبدأ أكثر الامم حظوة وذلك فيما يختص بمقدار الرسوم الكمركية والاجور وجبايتها وكفالتها وكذلك فيمـا يخص المعاملات الكمركية المتعلقة بها .

المـادة الثالثة

ان التكاليف الداخلية المفروضة الآن والتى قد تفرض فى بلاد أحـد الفريقين المتعاقدين على انتاج أو صنع أو استهلاك أية سلعة من السلع سواء كان ذلك لحساب الدولة أو لحساب بلدية ما أو لحساب أية شخصية حكمية أخرى سوف لا تكون - بأية حجة كانت - بشأن منتوجات الفريق الآخر أعلى أو أثقل مما هى بشأن المنتوجات المماثلة من منتوجات البلدان التى تتمتع بمعاملة أكثر الامم حظوة .

المـادة الرابعة

ان أحكام هذه المعاهدة المختصة بمنح معـاملة أكثر الامم حظوة لا تتناول الامور التاليـــة :-

أ - الرجحان الممنوح الآن والذى قد يمنح فيما بعد من قبل أحد الفريقين المتعاقدين لدولة مجاورة لتسهيل حركة النقل على الحدود

ب - الرجحان الممنوح لدولة ثالثة بناء على اتحاد كمركى سبق عقده أو قد يعقد فيما بعـد .

ج - أى رجحان خاص فى المسائل الكمركية مما قد يمنحه العراق لسلع أو حاصلات أو مصنوعات عائدة لتركيا أو لاى بلدة كانت كلها فى السنة ١٩١٤ داخلة ضمن الامبراطورية العثمانية فى آسيا .

المـادة الخامسة

يمنح الفريقان المتعاقدان أحدهما الآخر حرية النقل برسم الترانسيت فى بلاديهما ويتعهدان بتطبيق أحكام اتفاقية ونظام حرية الترانسيت المنعقدة فى برشـلونة فى ٢٠ نيسان ١٩٢١ .

المـــادة السادسة

يمنح الفريقان المتعاقدان الواحد للآخر بصورة متقابلة المعاملة المختصة بالعينات والنماذج وذلك وفقا للقواعد المبينة فى المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسهيل المعاملات الكمركية المنعقدة فى جنيف فى ٣ تشرين الثانى ١٩٢٣ .

المـــادة السابعة

تنفذ هذه المعاهدة بعد مضى ١٥ يوما بعد تبادل وثائق الابرام وتبقى نافذة المفعول الى أن يخبر أى من الفريقين المتعاقدين الآخر برغبته بانهائها والانهاء يعتبر واقعا بعد مضى ثلاثة أشهر على استلام الفريق الآخر الاخبار المذكور .

دوّنت هذه المعاهدة بنسختين فى اللغات العربية والالمانيـة والانكليزية وفى حالة اختلاف الآراء بما يعود لتثبيت فحواها فيعول على النص الانكليزى .

واقرارا بما تقدم قد وقع الموقعان فى أدناه على هـــذه المعاهدة بنصها العربى والالمانى والانكليزى وختماها بختميهما .

كتبت بنسختين فى بغداد فى اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٣٥ .

نورى السعيد

الدكتور فرتز غروبا

ليس في هذه المادة ما يخول الاشخاص أو الشركات أو الجمعيات المذكورة أعلاه طلب التمتع بالامتيازات والرجحان الممنوحة [illegible] التي قد تمنح الى الاشخاص أو الشركات [illegible]

تحمل حاصلات بلاد كل من الفريقين المتعاقدين الطبيعية والمصنوعات الناشئة فيها عند استيرادها أو عند تصديرها الى بلاد الفريق الآخر [illegible] وفقا لمبدأ أكثر الأمم حظوة وذلك فيما يختص [illegible] بالمعاملات التي [illegible]

إن التكاليف الداخلية المفروضة [illegible] الفريقين المتعاقدين على [illegible] أو لحساب بلدية ما أو لحساب أية [illegible] سوف لا تكون بأية حجة كانت [illegible] من منتوجات البلدان التي تتمتع بمعاملة أكثر الأمم حظوة .

إن أحكام هذه المعاهدة المختصة بمنح معاملة أكثر الأمم حظوة لا تتناول الأمور التاليـــة :

أ ـ الرجحان الممنوح الآن والذي قد يمنح فيما بعد من قبل أحد الفريقين المتعاقدين لدولة مجاورة لتسهيل حركة النقل على الحدود .

ب ـ الرجحان الممنوح لدولة ثالثة بناء على اتحاد كمركي سبق عقده أو قد يعقد فيما بعد .

ج ـ أي رجحان خاص في المسائل الكمركية مما قد يمنحه الفريق [illegible] لحاصلات أو مصنوعات عائدة لتركيا أو لأي بلاد كانت كلها في السنة ١٩١٤ داخلة ضمن الامبراطورية العثمانية في آسيا .

## المـادة الخامسـة

يمنح الفريقان المتعاقدان أحدهما الآخر حرية النقل برسم الترانسيت في بلاديهما ويتعهدان بتطبيق أحكام اتفاقية ونظام حرية الترانسيت المنعقدة في برشلونة في ٢٠ نيسان ١٩٢١ .

# اتفاقيـــة تجارية

## بين المملكة العراقية والجمهورية الالمانية الاتحادية

موقع عليها فى لندن فى ٧ تشرين الاول ١٩٥١

اعتبرت نافذة فى ١٥ شباط ١٩٥٢

## اتفاقية تجارية

### بين مملكة العراق وجمهورية ألمانية الاتحـــادية

لما كانت حكومة مملكة العراق وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ترغبـــان في توسيع العلاقات التجارية بين بلديهما فقد اتفقتا على ما يلي :ـ

المــادة الاولى

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة أكثر الامم حظوة فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والعوائد الكمركية على السلع المستوردة والمصـــدرة والمنتجة في بلديهما وكذلك فيما يتعلق بطريقة فرض واستيفاء هذه الرسوم والضرائب والعوائد .

وبناء على ذلك لا تستوفى في بلد أي من الفريقين المتعاقدين عن منتجات الفريق الآخر أية رسوم أو ضرائب أو عوائد تزيد على تلك المستوفاة عن منتجـــات أي بلد آخر . ولا تكون طريقة جبايتها أكثر عبئا على العلاقات التجارية من الطريقة المطبقة بشأن سلع أي بلد آخر .

وتتمتع السفن العائدة الى أي من الفريقين المتعاقدين في موانىء الفريق الآخر بنفس المعاملة الممنوحة لسفن أي بلد ثالث وذلك فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والعوائد والتمون بالوقود وسائر الخدمات والتسهيلات .

المــادة الثانية

لا تشمل أحكام المادة الاولى الامتيازات والحصانات والاعفاءات الخاصة الممنوحة أو التي تمنح الى :ـ

(أ) الدول العربية أو أية دولة انسلخت عن الامبراطورية العثمانية بموجب معـاهدة لوزان في سنة ١٩٢٣ .

(ب) الاقطار المتاخمة لغرض تسهيل تجارة الحدود .

(ج) الدول التي تؤلف مع أحد الفريقين المتعاقدين اتحادا كمركيا أو منطقة تجارة حرة والدول الداخلة مع أحدهما في اتفاقـــة تؤدي الى تأسيس اتحاد كمركي أو مناطق تجارة حرة .

المـــادة الثالثة

يجرى على وجه العموم تبادل البضائع المذكورة فى الجدولين (أ) و(ب) بين الفريقين المتعاقدين بواسطة الطرق التجارية المعتادة واذا قامت احـــدى الحكومتين بمشتريات أو مبيعات على حسابها الخاص فى مناطق الفريق الآخر فتعتبر مثل هذه المشتريات والمبيعات بشأن المواد المذكورة فى الجدولين (أ) و(ب) واقعة ضمن نطاق هذه الاتفاقية .

أما فيما يتعلق بالمواد المذكورة فى الملحقين (أ) و(ب) المرفقين بهـذه الاتفاقيـــة واللذين يعتبران جزءا لا يتجزأ منها يوافق الفريقان المتعاقدان على أن تمنح عند اللزوم اجازات استيراد وتصدير بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها فى كلا البلدين من وقت لآخر وذلك لحد القيمة السنوية أزاء كل مادة .

ويتعهد أيضا كل من الفريقين المتعاقدين بأن يتعاون مع الفريق الآخر ويمنحه كل التسهيلات الممكنة التى لا تتعارض مع القوانين والانظمة المعمول بها فى بلده وذلك لاستيراد وتصدير البضـائع المذكورة فى الجدولين (أ) و (ب) الى الحد المعين لكـل بضـاعة فى الجدولين المذكورين .

المـادة الرابعـــة

يجوز تعديل عدد واسماء وكميات واقيام البضائع المذكورة فى الجدولين المرفقين خلال مدة نفاذ هذه الاتفاقية على أن يتم التعديل باتفاق الطرفين وفق الطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

المـادة الخامســـة

ان الجدولين المرفقين لا يحددان حصر التجارة بين الفريقين المتعاقدين بالبضائع المذكورة فيهما ويتعهد الفريقان بتقديم كل التسهيلات لتشـجيع التجـارة بين بلديهمـا بوجه عام .

المـادة السادسة

يتعهد كلا الفريقين المتعاقدين بان لا يعيد تصدير البضائع المتبادلة بموجب المـــادة الثالثة من هذه الاتفاقية الى بلد ثالث الا باتفاق الطرفين .

المـادة السابعة

تجرى المدفوعات بشـأن التجارة والمعـاملات غير المنظورة بين البلدين بالباونات الاسترلينية وتدفع الى او من حسابات المانية او حسابات المانية قابلة للتحويل محتفظ بها لدى مصارف مجازة فى المملكة المتحدة او بمقتضى الانظمة التى تضعهـا من وقت لآخر

السلطات المختصة فى المملكة المتحدة لمثل هذه المدفوعات • ويسرى ذلك بنوع خاص على جميع المدفوعات المتعلقة بالاستيرادات والصادرات الجارية بين الفريقين المتعاقدين سواء أكانت لقاء قيمة بضائع او اجور تامينها او شحنها او اية نفقات اخرى •

المـــادة الثامنة

يتشاور الفريقان فيما بينهما من وقت لآخر بشأن أى أمر ينشأ من تطبيق هذه الاتفاقية وذلك بغية تسهيل هذا التطبيق وتشجيع التجارة بين البلدين الى ابعد حد•ويمكن ان يجرى هذا التشاور بين الدوائر المختصة مباشرة على ان يعين كلا الفريقين اعضاء من دوائره مخولين بالتفاوض حول هذه القضايا •

المـــادة التاسعة

تسهل الحكومة الالمانية استخدام الفنيين والاخصائيين الالمان فى المملكة العراقية على شرط ان يتم اتفاق متبادل بين حكومة مملكة العراق من جهة وبين الفنى او الاخصائى الالمانى من الجهة الاخرى وكذلك تقدم المساعدات الممكنة والمقتضية لتدريب الفنيين العراقيين فى جمهورية المانيا الاتحادية ويجوز اجراء اية مشاورة قد تصبح ضرورية فى هذا الشأن وذلك وفق الطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة اعلاه •

المـــادة العاشرة

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ تبادل وثائق الابرام وتبقى نافذة لمدة اثنى عشر شهرا وتكون قابلة للتجديد بعد ذلك لمدد سنوية مماثلة الا اذا اخطر احد الفريقين الفريق الآخر بأنهاء احكامها قبل ثلاثة اشهر من نهاية اى سنة تنفيذية •

لقد وضعت هذه الاتفاقية بنسختين باللغات العربية والالمانية والانكليزية واذا حصل اختلاف فى الرأى حول مدلولها فيعول حينئذ على النص الانكليزى •

وضعت فى لندن فى اليوم السابع من شهر تشرين الاول ١٩٥١ •

| | |
|---|---|
| بالنيابة عن حكومة مملكة العراق | بالنيابة عن حكومة جمهورية |
| التوقيع/عبدالمجيد محمود | المانية الاتحادية |
| | اى • اج • فان شربنبرج |

## الجــدول ( آ )

## الصادرات العراقية الى المانيا

| | القيمة بآلاف الباونات الاسترلينية |
|---|---|
| تمور | ٢٥٠ |
| شعير | ٦٠٠ |
| ذرة | ٥٠ |
| مصارين | ٧٫٥ |
| دبس | ٥ |
| جلود | ٧٠ |
| صوف | ٢٢٠ |
| قطن | ١٫٠٥٠ |
| تبغ | ١٠ |
| شعر الحيوانات الناعم | تعين في وقتها |
| مواد اولية للاغراض الكيماوية والصيدلية | تعين في وقتها |
| شعر الحيوانات الخشن | تعين في وقتها |

## الجـــدول ( ب )
## الصادرات الالمانية الى العراق

| | القيمة بآلاف الباونات الاسترلينية |
|---|---|
| ادوية | ٤٠ |
| مواد كيماوية واسـمدة | ٣٥ |
| مكائن وعدد ومواد كهربائية | ٧٥ |
| محركات ومضخات والاجزاء المؤلفة منها | ١٠٠ |
| مكائن وعدد أخرى بما فيها المنصنوعات الحديدية المتنوعة عدا تلك المنوعة بموجب أنظمة الاستيراد | ٢٠٠ |
| انيلين | ٤٥ |
| دهان للابنيـــة | ١٠ |
| دهان ومواد اخرى للصباغة | ٥ |
| منتجات مصنوعة بالطرق الحار بما فيها الشلمان والقضبان والصفائح الحديدية والانابيب واقسامها ومفاصيلها | ١٠٠ |
| منتجات مصنوعة بالطرق البارد بما فيها الاسلاك والشقات (قطع مستطيلة) الفولاذية والمنتجات السـلكية | ١٠٠ |
| منتجات مصنوعة بالصهر | ٥٠ |
| ورق ومقوى وكارتون ومنتجات من الورق | ٤٥ |
| مواد التصوير الشمسى | ٢٫٥ |
| مواد وبضائع بلاستيكية | ٦ |
| مواد شـبه كاملة مصنوعة من المعـادن اللافلزية ومخاليطهـا والصفـائح والشقاته والصفائح الرقيقة والقضبان والاسلاك والاقسام ومواد مقاومة المجرى الكهربائى ومواد ايصال الحرارة ومسحوق المعادن | ٢٥ |
| سـيارات الحمل وباصات | يعين فى وقتها |
| دراجات هوائية وبخارية | ١٠ |

| | القيمة بآلاف الباونات الاسترلينية |
|---|---|
| مواد فولاذية انشائية | ١٠٠ |
| دوب وجرارات (مراكب نهرية صغيرة) | يعين في وقتها |
| آلات حساسة وبصرية | ١٠ |
| اطارات وبضائع مطاطية | ١٠ |
| بضائع مصنوعة من الاسبست | يعين في وقتها |
| اقمشة قطنية | ١٥٠ |
| مصنوعات زجاجية | ٥ |
| منتجات قيشانية (منزلية وصحية) | ٥ |

لندن ٧ تشرين الاول ١٩٥١

صاحب المعـــالى

بمناسبة التوقيع اليوم على الاتفاقية التجارية المعقودة بين جمهورية المانيـا الاتحادية ومملكة العراق اود ان اؤيد النقاط التالية التى نشأت خلال مباحثاتنا .

١ ـ بالاشارة الى الاحكام الخاصة بمعاملة اكثر الامم حظوة والواردة فى المادتين الاولى والثانية من الاتفاقية . ان المناطق المشتركة فى الاتحـاد الاوربى للفحم والحديد (مشروع شومان) ستعتبر منطقة تجارة حرة فيما يتعلق بالبضائع المشمولة بمشروع شـــومان .

٢ ـ المفهوم ان أحكام هذه الاتفاقية ستطبق أيضا على المناطق البريطانية والفرنســية والامريكية فى برلين .

٣ ـ فيما يتعلق بالمقاولات التى تعقد خـلال سريان مفعول هذه الاتفاقية بين رعايـا او شركات اى من البلدين بعلم وموافقة حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة مملكة العراق لقد بين الوفد العراقى انه بموجب الانظمة النافذة فى العراق تصدر الاجازات عادة لمدة معينة وان السلطات العراقية المختصة ستنظر فى امر تمديد مدة هذه الاجازات فى القضايا الحقيقية لحين اتمام الاستيراد والدفع .

٤ ـ ريثما يتم تبادل وثائق الابرام تنوى الحكومتان تنفيذ هذه الاتفاقية من تاريخ يعين باتفاق الطرفين .

٥ ـ لقد بين الوفد العراقى ان الرعايا الالمان يتمتعون بنفس المعاملة التى يتمتع بها سائر الرعايا الأجانب فى العراق فيما يتعلق بالامور التاليـة ما عدا اية امتيازات قد تمنح لرعايا الدول العربية من وقت لآخر .

١ ـ تسجيل براءات الاختراع والعلامات الفارقة والشركات .

٢ ـ حق المقاضاة امام المحاكم العراقية .

٣ ـ تملك الاموال غير المنقولة .

وقد بين الوفد العراقى ايضا انه سيزود السلطات الالمانيـة بأسرع ما يمكن بالقوانين والانظمة فى الوقت الحاضر والمتعلقة بدخول الرعايا الالمان الى العـراق لغرض تعاطى الاعمال التجارية .

٦ - فيما يتعلق بالجدول (أ) الملحق بهذه الاتفاقية من المفهوم ان الاقيام المذكورة فيه أزاء البضائع التالية قد عينت على أساس الغرض العام لانها تطابق بوجـه التقريب الكميات المذكورة أدناه أزاء كل بضاعة .

| | |
|---|---|
| تمور | ١٢٥٠٠ طن |
| الشـعير | ٢٠٠٠٠ « |
| ذرة | ٢٠٠٠ « |
| دبس | ١٠٠ « |
| جلود | ٣٠٠ « |
| صوف | ٤٠٠ « |
| قطن | ٣٠٠٠ « |

اذا أصبحت المبالغ المذكورة في الجدول (أ) غير كافية أو زائدة لدفع أقيام الكميات المذكورة أعلاه نتيجة حصول تقلبات محسوسة في الاسعار . فعندئذ تدخل الحكومتان في مشاورات حسبما هو منصوص عليـه في المادة الثانيـة من الاتفاقية وذلك لغرض تعديل الاقيام .

٧ - المفهوم ان المبلغ (١٠٫٠٠٠) ليرة استرلينية المحدد في الجدول رقم (أ) للتبغ انما هو مبلغ تجريبي نظرا الى انه لم يبع حتى الآن أي تبـغ عراقي في ألمانيا وان الحكومة الالمانية لعلى استعداد للنظر بعين العطف في أمر زيادة هـذا الرقم اذا ما ظهر أن هنالك طلبا كافيا للتبغ في الاسواق الالمانية .

المخلص

الدكتور اى . اج . فان شربنبرج

رئيس الوفد الالماني

لندن ٧ تشرين الاول ١٩٥١

أؤيد النقاط المشارة فى كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم فيما يتعلق بالاتفاقية التجارية المعقودة بين مملكة العراق وجمهورية المانيا الاتحادية والذى نص على ما يأتى :ـ

١ ـ بالاشارة الى الاحكام الخاصة بمعاملة اكثر الامم حظوة والواردة فى المادتين الاولى والثانية من الاتفاقية ان المناطق المشتركة فى الاتحاد الاوربى للفحم والحديد (مشروع شومان) ستعتبر منطقة تجارة حرة فيما يتعلق بالبضائع المشمولة بمشروع شومان •

٢ ـ المفهوم ان احكام هذه الاتفاقية ايضا ستطبق على المناطق البريطانية والفرنسية والامريكية فى برلين •

٣ ـ فيما يتعلق بالمقاولات التى تعقد خلال سريان مفعول هذه الاتفاقية بين رعايا او شركات أى من البلدين بعلم وموافقة حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة مملكة العراق • لقد بين الوفد العراقى انه بموجب الانظمة النافذة فى العراق تصدر الاجازات عادة لمدة معينة وان السلطات العراقية المختصة ستنظر فى أمر تمديد مدة هذه الاجازات فى القضايا الحقيقية لحين اتمام الاستيراد والدفع •

٤ ـ ريثما يتم تبادل وثائق الابرام • تنوى الحكومتان تنفيذ هذه الاتفاقية من تاريخ يعين باتفاق الطرفين •

٥ ـ لقد بين الوفد العراقى ان الرعايا الالمان يتمتعون بنفس المعاملة التى يتمتع بها سائر الرعايا الاجانب فى العراق فيما يتعلق بالامور التالية • ما عدا اية امتيازات قد تمنح لرعايا الدول العربية من وقت لآخر :ـ

١ ـ تسجيل براءات الاختراع والعلامات الفارقة والشركات •
٢ ـ حق المقاضاة أمام المحاكم العراقية •
٣ ـ تملك الاموال غير المنقولة •

وقد بين الوفد العراقى ايضا انه سيزود السلطات الالمانية بأسرع ما يمكن بالقوانين والانظمة النافذة فى الوقت الحاضر والمتعلقة بدخول الرعايا الالمان الى العراق لغرض تعاطى الاعمال التجرية •

٦ - فيما يتعلق بالجدول (أ) الملحق بهذه الاتفاقية من المفهوم ان الاقسام المذكورة فيه أزاء البضائع التالية قد عينت على أساس الغرض العام بأنها تطابق بوجه التقريب الكميات المذكورة ادناه ازاء كل بضاعة .

| | |
|---|---|
| تمور | ١٢٥٠٠ طن |
| شعير | ٢٠٠٠٠ « |
| ذرة | ٢٠٠٠ « |
| دبس | ١٠٠ « |
| جلود | ٣٠٠ « |
| صوف | ٤٠٠ « |
| قطن | ٣٠٠٠ « |

اذا أصبحت المبالغ المذكورة في الجدول (أ) غير كافية او زائدة لدفع اقيام الكميات المذكورة اعلاه نتيجة حصول تقلبات محسوسة بالاسعار . فعندئذ تدخل الحكومتان فى مشاورات حسبما هو منصوص عليه فى المادة الثامنة من الاتفاقية وذلك لغرض تعديل الاقيام .

٧ - المفهوم ان المبلغ (١٠٫٠٠٠) ليرة استرلينية المحدد فى الجدول (أ) للتبغ انما هو مبلغ تجريبى نظرا الى انه لم يبع حتى الآن اى تبغ عراقى فى المانيا . وان الحكومة الالمانية لعلى استعداد للنظر بعين العطف فى امر زيادة هذا الرقم اذا ما ظهر ان هناك طلبا كافيا للتبغ فى الاسواق الالمانية .

يجب ان يكون مفهوما بأن تنفيذ الاتفاقية فورا حسبما جاء فى الفقرة الرابعة من كتابكم تابع لموافقة مجلس الوزراء العراقى .

المخلص

عبدالمجيد محمود

وزير الاقتصاد

## الاتفاق الاساسى بين الحكومة العراقية

## ومنظمة العمل الدولى لتقديم المساعدات الفنية

الموقع عليه فى بغداد فى ١٦ نيسان ١٩٥١

اعتبر نافذاً من تاريخ توقيعه

٦ – فيما يتعلق بالجدول (أ) الملحق بهذه الاتفاقية من المفهوم ان الاقسام المذكورة في ازاء البضائع التالية قد عينت على أساس الفرض العام بأنها تطابق بوجه التقريب الكميات المذكورة ادناه ازاء كل بضاعة .

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] لدفع اليام الكميات [illegible] تدخل الحكومتان [illegible] وذلك لغرض تحديد [illegible] .

٧ – المفهوم ان المبلغ (٠٠٠ر١) [illegible] في الجدول (أ) التمر انما هو مبلغ تجريبي نظراً الى انه [illegible] مع عراقي في المانيا ، وان الحكومة الالمانية لعلى استعداد للنظر [illegible] [illegible] هذا الرقم اذا ما ظهر ان هناك طلبا كافيا للتمر في الاسواق الالمانية .

يجب ان يكون مفهوما بأن تنفيذ الاتفاقية فوراً حسبما جاء في الفقرة الرابعة من كتابكم تابع لموافقة مجلس الوزراء العراقي .

المخلص
عبدالمجيد محمود
وزير الاقتصاد

# الاتفاق الاساسي بين مؤسسة العمل الدولية والحكومة العراقية لتقديم المســاعدة الفنية

بالنظر لرغبة مؤسسة العمل الدولية في تنفيذ المقررات لتي تمت بموجبها موافقة مؤسسة العمل الدولية ومجلس ادارة مكتب العمل الدولي على المساهمة في منهاج المساعدة الفنية الموسع للانعاش الاقتصادي للاقطار المتأخرة الذي وافقت عليه الجمعية العمومية للامم المتحدة بقرارها المرقم ٣٠٤ (٤) وذلك وفقا للملاحظات والمبادىء التوجيهية الواردة في الملحق الاول للقسم (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم ٢٢٢ (٩) والترتيبات التي اعدها المجلس الآنف الذكر لادارة المنهاج المذكور .

وان الحكومة العراقية التي طلبت المساعدة الفنية من مؤسسة العمل الدولية في توسيع خططها التي تهدف الى الانعاش الاقتصادي والى حصول شعبها على مستوى ارفع من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي ونظرا الى الرغبة التي أبداهـا الطرفان في تحديد مسؤولياتها المشتركة في اتفاق أساس الى الخطوات التي يسير عليها مجلس المساعدة الفنية التابع للامم المتحدة وكذلك الوكالات الاخصائية وبقصد تسهيل القيام بهذه المسؤوليات بروح التعاون الودي فقد اتفقا لهذا الغرض على ما يأتي :ـ

المادة الاولى

تقديم المساعدة الفنية

(أ) ترتب المؤسسة المساعدة الفنية التي تقدم الى الحكومة حول الامور وبالطريقة التي تبين في اتفاقات المساعدة الفنية اللاحقة التي قد تعقد بينها وبين الحكومة وتعاون الحكومة مع المؤسسة في سبيل ذلك .

(ب) تقدم المساعدة الفنية وفقا للملاحظات والمبادىء التوجيهية الواردة في الملحق الاول للقسم (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة المرقم ٢٢٢ (٩)وأية قرارات يتخذها مؤتمر العمل الدولي ومجلس ادارة مؤسسة العمل الدولية . تكون قابلة للتطبيق .

(ج) تقدم المساعدة الفنية بصورة اساسية عن طريق توفير الخبراء لابداء المشــورة للسلطات المختصة ومساعدة هذه السلطات في تطبيق التوصيات التي تم موافقتها عليها والاشتراك في تنظيم وتنفيذ مشاريع التدريب والترتيبات المماثلة . تنتخب المؤسسة الخبراء الآنفي الذكر بعد استشارة الحكومة . يكون هؤلاء الخبراء

مسؤولين تجاه المؤسسة فقط كما يكونون تحت مراقبتها وادارتها وذلك بأستثناء النصوص التي قد ترد في اتفاقات لاحقة بشأنهم بأن يكونوا مسؤولين تجاه الدائرة الحكومية المختصة مباشرة فيما يتعلق بالوظائف التنفيذية التي يقومون بها أو التعليمات التي يصدرونها .

يتشاور الخبراء عند قيامهم بأداء واجباتهم ويتعاونوا تعاونا وثيقا مع الوكالات التي يهمها الامر وموظفي الحكومة والسلطات المشاركة المسؤولة عن مشاريع الانعاش في القطر . يبذل هؤلاء الخبراء أثناء قيامهم بأعمالهم الاستشارية اقصى جهدهم لاصدار التعليمات الى موظفي الحكومة الفنيين الذين قد يشاركونهم في الطرق والتطبيقات الفنية والعملية لتلك الاعمال وفي الاسس التي تقوم عليها وتلحق الحكومة بهم الموظفين الفنيين لهذا الغرض كلما كان ذلك ممكنا .

(د) يمكن ان تقدم المساعدة الفنية ايضا عن طريق منح زمالات او اعداد ترتيبات اخرى للدراسة والتدريب في خارج القطر وذلك الى الحد الذي يتفق عليه بين المؤسسة والحكومة .

(هـ) تحتفظ المؤسسة بملكية اية تجهيزات او لوازم فنية أو تجهيزات أو لوازم اخرى تقدمها المؤسسة فيما يتعلق بالمساعدة الفنية التي تقدمها ما لم وحتى تنقل ملكيتها وفق شروط واحوال يتفق عليها بين المؤسسة والحكومة .

المادة الثانية

تعاون الحكومة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفنية

(آ) تقبل الحكومة بالاحكام الخاصة «بأشتراك الحكومات التي تطلب المساعدة» في الملاحظات والمبادىء التوجيهية الواردة في الملحق الاول للقسم (آ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة المرقم ٢٢٢ (٩) وعلى الاخص تجهيز المعلومات التي تفي بالغرض أو السماح بالحصول عليها وتسهيل الاتصالات الملائمة بالوكالات الحكومية والافراد والجماعات في داخل القطر واخذ المشورة التي تقدم بنظر الاعتبار بصورة تامة وعاجلة وتنسيق السياسة والادارة الحكومية بصورة عاجلة وفعالة وذلك في سبيل توسيع وتطبيق المساعدة الفنية التي تقدم وتعميمها في انحاء القطر وبذل أقصى الجهود لتقدم العمل الذي يبدأ به والذي يؤمل انجازه .

(ب) تدبر الحكومة بالتشاور مع المؤسسة نشر المعلومات أو انها تجهز المواد الصالحة للنشر فيما يتعلق بنتائج المساعدة الفنية المقدمة وفقا لاحكام هذا الاتفاق والاتفاقات

اللاحقة به والخبرة التى توفرت من ذلك بما فيها أى تقرير لاى خبير أو ما يتوصل اليه أى خبير وذلك بقصد الدراسة والتحليل وذلك لتكون ذات فائدة تامة فى داخل القطر وذات قيمة بالنسبة الى الاقطار الاخرى والى المؤسسات الدولية التى تقدم المساعدة الفنية الى الحكومات وفقا للمنهاج الموسع أن أى نشر من هذا القبيل من قبل المؤسسة أو عن طريقها يجب أن يتم بعد استشارة الحكومة فقط .

(ج) بالنظر الى ضمان اكبر استفادة فعالة واقتصادية من الموارد المتوفرة للمساعدة الفنية . تعهد الحكومة ان تعلم المؤسسة بصورة وافية عن أية مساعدة فنية تطلبها أو تستلمها من أية مؤسسة دولية اخرى أو أية حكومة تختص بأية مساعدة تطلب من المؤسسة .

المادة الثالثة

التزامات الطرفين الادارية والمالية

(أ) تسدد المؤسسة نفقات تقديم المساعدة الفنية المجهزة التى تدفع خارج القطر أو أية اجزاء من تلك النفقات تعين باتفاقات لاحقة وذلك فيما يتعلق بـ :ـ

١ ـ رواتب الخبراء .

٢ ـ اعاشة وسفر الخبراء من محل تعيينهم الى الميناء الذى يدخلون منه الى القطر والعكس بالعكس .

٣ ـ أية تنقلات ضرورية اخرى خارج القطر .

٤ ـ التأمين على الخبراء .

٥ ـ شراء أية تجهيزات أو لوازم قد تقدمها المؤسسة لتنفيذ أية مساعدة فنية ونقلها الى القطر .

٦ ـ أية نفقات اخرى تصرف فى خارج القطر وتكون ضرورية لتقديم المساعدة الفنية .

(ب) تتحمل الحكومة مسؤولية تسديد ذلك الجزء من نفقات المساعدة الفنية التى تقدم والذى يمكن ان تدفعه بعملتها الوطنية والا فتقوم بالدفع ضمن الحدود الآتية :ـ

١ ـ نقل الخبراء والتجهيزات واللوازم داخل القطر وذلك فيما يتعلق بتقديم المساعدة لفنية وكافة نفقات المخابرات التلفونية والبرقية والبريدية والمخابرات الاخرى .

٢ ـ توفير محلات سكنى مناسبة للخبراء •

٣ ـ العناية الطبية بالخبراء ومن يصطحبونه من الذين يكونون مسؤولين عن اعالتهم وكذلك دخولهم ومن يعيلونهم الى المستشفيات •

٤ ـ نفقات الخبراء الاخرى التى تدفع بالعملة الوطنية كما قد يرد فى اتفاقات لاحقة •

٥ ـ أية ضرائب أو رسوم اخرى أو مكوس تجبيها الحكومة وتكون غير مشمولة بالامتيازات والحصانات وفقا لاحكام المادة الرابعة •

(ج) تقدم الحكومة بالاضافة الى المدفوعات الاخرى وفقا لاحكام هذه المادة • بعد استشارة الخبير الاقدم • التسهيلات المناسبة الخاصة بالدائرة وتجهيزات ولوازم الدائرة والموظفين المحليين الضروريين لاعمال السكرتارية والمترجمين وما يتعلق بهم من مساعدة وأية تسهيلات أخرى يتم الاتفاق المتبادل عليها وتتحمل الحكومة كافة المسؤوليات الادارية والمالية المتعلقة بتقديم هذه التسهيلات •

(د) يعين فى الاتفاقات اللاحقة المناسبة مدى تحمل المؤسسة أو الحكومة لنفقات اسكان الخبراء وكذلك المعدل الذى تدفع به النفقات من هذا القبيل •

(هـ) تقوم الحكومة بقصد سد تلك النفقات التى تدفع من قبلها برصد اعتماد أو اعتمادات بالعملة الوطنية بتلك المبالغ ووفقا لتلك الاجراءات التى تعين فى اتفاقات لاحقة •يرد الى الحكومة أى رصيد لم يصرف مع تقديم الحسابات المستحقة وذلك عند رحيل الخبراء الذين يتعلق الامر بهم عن القطر بصورة نهائية • يمكن أن تقدم الخدمات والمدفوعات من قبل الحكومة مباشرة بدلا من توفير العملة الوطنية وذلك الى الحد الذى يتم الاتفاق المتبادل عليه •

المادة الرابعة

التسهيلات والامتيازات والحصانات

(أ) تصدر الحكومة أية تعليمات ادارية ضرورية وفقا للامتيازات والحصانات المنصوص عنها فى اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المختصة التى وافقت عليها الجمعية العمومية للامم المتحدة فى ٢١-١١-١٩٤٧ والتى صادق عليها مؤتمر العمل الدولى فى ١٠-٧-١٩٤٨ وذلك لادارة المساعدة الفنية •

(ب) تستفيد المؤسسة وكذلك الخبراء من السعر القانونى لتحويل العملة الذى يكون اكثر ملائمة والذى يكون سائدا فى الوقت الذى يجرى فيه التحويل عند قيامهم بواجباتهم وفقا لاحكام هذا الاتفاق والاتفاقات اللاحقة على أن يشمل ذلك تحويل أى جزء من رواتب الخبراء •

المادة الخامسة

تعديل الاتفاق والاتفاقات اللاحقة وانهاء العمل بها

(آ) ينفذ هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ توقيعه •

(ب) يجوز تعديل هذا الاتفاق وأية اتفاقات لاحقة برضاء المؤسسة والحكومة المتبادل • يجب أن يأخذ كل من الطرفين بنظر الاعتبار التام وأن ينظر بعين العطف الى أى طلب يقدم بقصد التعديل من هذا القبيل •

(ج) يجوز لكل من الطرفين انهاء العمل بهذا الاتفاق بأشعار تحريرى يقدمه الى الطرف الآخر على أن ينفذ انهاء العمل به بعد مرور ستين يوما على تاريخ استلام ذلك الاشعار ويترتب على انهاء العمل من هذا القبيل انهاء العمل بأى اتفاق لاحق قد تم عقده استنادا الى هذا الاتفاق ايضا • ويجوز أيضا انهاء العمل بأى اتفاق لاحق من هذا القبيل على انفراد بتقديم اشعار مماثل من قبل المؤسسة أو الحكومة •

(د) يحسم أى خلاف فى الرأى حول تفسير أحكام هذا الاتفاق أو أى اتفاق لاحق عن طريق تبادل وجهات النظر بين الفريقين • فأن لم يحل الخلاف عن طريق تبادل وجهات النظر من هذا القبيل فيجوز أن يتفق الطرفان على حل الخلاف بالرجوع الى التحكيم • وتعين فى هذه الحالة كل من المؤسسة والحكومة محكما واحدا • ويرفع أى خلاف لا يتمكن هذان المحكمان من حسمه بينهما الى محكم ثالث يعين من قبلهما ليقر رأيه النهائى حول الخلاف بدون أن يكون لاى من الطرفين الحق فى الرجوع •

وتصديقا لذلك فقد وقعت المؤسسة هذا الاتفاق فى ________ فى هذا اليوم ________ من شهر ________ لسنة ١٩ كما وقعت الحكومة هذا الاتفاق فى بغداد فى اليوم السادس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٥١ •

عن مؤسسة العمل الدولية

________

بتخويل خاص من المدير العام لمؤسسة العمل الدولية

عن الحكومة العراقية

________

(ب) [illegible]

[illegible]

[illegible]

(أ) [illegible]

(ب) [illegible]

(ج) [illegible]

(د) [illegible]

[illegible] سنة ١٩٥١

[illegible]

[illegible]

الاتفاق رقم (١) الملحق بالاتفاق الاساسى المعقود بين منظمة العمل الدولية وبين الحكومة العراقية لتقديم المساعدات الفنية الموقع عليه من قبل ممثل الحكومة العراقية فى بغداد فى ٢٨ مايس ١٩٥٢

## الاتفاق رقم (١) الملحق بالاتفاق الاساسي المعقود بين منظمة العمل الدولية وبين الحكومة العراقية لتقديم المساعدات الفنية

بناء على ما نص عليه الاتفاق الاساسي المعقود بين منظمة العمل الدولية (المدعوة فيما يلي بالمنظمة) وبين الحكومة العراقية (المدعوة فيما يلي بالحكومة) الموقع في اليوم الثالث عشر من ايار سنة ١٩٥١ من وجوب تثبيت تفاصيل التدابير المتعلقة بالمساعدات الفنية باتفاق ملحق فان الفريقين المذكورين قد وافقا على هذا الاتفاق رقم (١) الملحق ووقع عليه ممثلوهما .

### المادة الاولى

#### تقديم المساعدات الفنية

١ - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بالنيابة عن المنظمة وحالما يتسنى له ضمن حدود البرنامج المالي ووفقا للمبدأ العام المنصوص عليه في الاتفاق الاساسي بتقديم المساعدات الفنية للحكومة كما يلي :

آ - خبير واحد في الضمان الاجتماعي لمدة تتراوح بين ستة اشهر وتسعة اشهر لابداء المشورة والمعونة للحكومة في ايجاد نظام لائق للضمان الاجتماعي لسد احتياجات البلاد .

ب - زمالة واحدة للدراسة خارج العراق في حقل الضمان الاجتماعي لمدة ستة اشهر .

٢ - يقوم الخبير عند مباشرته عمله بانجاز واجباته بالتشاور التام والتعاون الكلي مع الوكالات المختصة وموظفي الحكومة ومع اية سلطة اخرى منوط بها القيام بمشاريع الانعاش في البلاد وعليه ان يطلع المنظمة على خطط الانعاش والمقترحات والطلبات المتعلقة بالحقل الذي تجرى المساعدة فيه وكذلك التقدم الذي تحرزه المشاريع ونشاط المساعدات الفنية الاخرى القائمة في البلاد في ذلك الحقل على يد الوكالات من غير المنظمة .

### المادة الثانية

#### الارتباط

رغبة في ايجاد الارتباط اللازم بين القضايا المتعلقة بالمساعدات الفنية المقدمة بمقتضى هذا الاتفاق فان المنظمة ستقوم بمعالجة هذه المواضيع مع وزارة الشؤون الاجتماعية .

## المادة الثالثة
## التزامات الفريقين الادارية والمالية

اولا – تضطلع المنظمة بالالتزامات المالية والادارية التالية :

أ – خدمة الخبير ويشمل ذلك الالتزامات الواردة فى الفقرة (آ) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى .

ب – الزمالة (١) اعانة مالية يتفق عليها فيما بعد لقاء نفقات السفر ذهابا وايابا الى البلاد التى يجرى انتخابها بأتفاق الحكومة والمنظمة .

(٢) مخصصات شهرية بالنسبة للمعدل الذى يعينه مجلس المساعدات الفنية لبلد الضيفة .

ثانيا – تضطلع الحكومة بالالتزامات المالية والادارية التلية :

أ – الخبير : (١) الالتزامات الواردة فى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى .

(٢) ان الالتزامات الناشئة بموجب الفقرة (ب –٢) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى المذكور تشمل تأمين اسكان الخبير ومرافقيه المساعدين او دفع مخصصات شهرية قدرها ثلاثون دينارا خلال مدة بقائه على ان تقوم الحكومة بأيجاد محل لسكناه فى حالة عدم تمكنه من تأمين المحل اللازم له .

(٣) تتضمن الالتزامات الناشئة بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى بالاضافة الى الالتزامات المذكورة فى الفقرة المتقدمة دفع مخصصات يومية قدرها ديناران ونصف للخبير خلال المدة التى يقضيها فى السفر داخل القطر عندما يضطر الى مغادرة مقره الاعتيادى لانجاز الواجبات التى يتطلبها الايفاد .

ب – الزمالة

(١) اعانة مالية يتفق عليها فيما بعد لقاء نفقات السفر ذهابا وايابا الى البلاد التى يجرى انتخابها بأتفاق الحكومة والمنظمة .

(٢) تأمين الزميل ضد اخطار الحوادث والمرض والموت .

(٣) يحدد مبلغ العملة المحلية الوارد ذكره فى الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى بـ (١٦٥) دينارا يدفع منه الى الخبير بفترات وبناء على طلبه المبالغ اللازمة لتغطية المصاريف التى تكون الحكومة ملزمة بدفعها بمقتضى الفقرة (٢ـآ) من هذه المادة .

فتأييدا لما تقدم وقع الممثلان المخولان (بالنيابة عن الفريقين الحكومة والمنظمة على التوالى) على هذا الاتفاق الملحق رقم (١) فى اليوم ________ من شهر ________ من سنة ________ وفى اليوم الثامن والعشرين من شهر مايس من سنة ١٩٥٢ .

ينفذ هذا الاتفاق اعتبارا من اليوم الذى يلى تاريخ ابرامه .

عن منظمة العمل الدولية
(موقع)
دافيد مورس
المدير العام لمنظمة العمل الدولية

عن الحكومة العراقية
وزير الشؤون الاجتماعية

[illegible]

(٢) [illegible] الأعمال الأساسية [illegible]

[illegible]

(٣) تخصص الاعتمادات [illegible] بموجب الفقرة (أ) [illegible] الأعمال الأساسية بالإضافة إلى الاعتمادات المذكورة في الفقرة المتقدمة [illegible] الأجهزة [illegible] التي يتطلبها الإنفاذ .

ب ـ الإعانة

(١) اعانة مالية [illegible] يجرى انتخابها بأسس [illegible] والمتقدمة .

(٢) تأمين [illegible] .

# الاتفاق رقم (٢) الملحق بالاتفاق الاساسى المعقود بين منظمة العمل الدولية وبين الحكومة العراقية لتقديم المساعدات الفنية الموقع عليه من قبل ممثل الحكومة العراقية في بغداد في ٢٨ مايس ١٩٥٢

## الاتفاق رقم (٢) الملحق بالاتفاق الاساسى المعقود بين منظمة العمل الدولية وبين الحكومة العراقية لتقديم المساعدة الفنية

بناء على ما نص عليه الاتفاق الاساسى المعقود بين منظمة العمل الدولية (المدعوة فيما يلى بالمنظمة) وبين الحكومة العراقية (المدعوة فيما يلى بالحكومة) الموقع فى اليوم الثالث عشر من شهر أيار سنة ١٩٥١ من وجوب تثبيت تفاصيل التدابير المتعلقة بالمساعدات الفنية باتفاق ملحق فان الفريقين المذكورين قد وافقا على هذا الاتفاق الملحق رقم (٢) ووقع عليه ممثلوهما .

### المادة الاولى
### تقديم المساعدات الفنية

١ - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بالنيابة عن المنظمة وحالما يتسنى ضمن حدود البرنامج المالى ووفقا للمبدأ العام المنصوص عليه فى الاتفاق بتأمين المساعدات الفنية للحكومة كما يلى :-

آ - خبير واحد فى تفتيش العمل لمدة تقارب الستة اشهر لمعاونة الحكومة فى اعادة تنظيم دائرة تفتيش العمل وفى حل المشاكل الناشئة من تنفيذ قانون العمال .

ب - زمالتان لدراسة موضوع تفتيش العمل خارج العراق لمدة ستة أشهر .

٢ - يقوم الخبير عند مباشرته عمله بانجاز واجباته بالتشاور التام والتعاون الكلى مع الوكالات المختصة وموظفى الحكومة ومع أية سلطة أخرى منوط بها القيام بمشاريع الانعاش فى البلاد وعليه أن يطلع المنظمة على خطط الانعاش والمقترحات والطلبات المتعلقة بالحقل الذى تجرى المساعدة فيه وكذلك التقدم الذى تحرزه المشاريع ونشاط المساعدات الفنية الاخرى القائمة فى البلاد فى ذلك الحقل على على يد الوكالات من غير المنظمة .

### المادة الثانية
### الارتباط

رغبة فى ايجاد الارتباط اللازم بين القضايا المتعلقة بالمساعدات الفنية المقدمة بمقتضى هذا الاتفاق فأن المنظمة ستقوم بمعالجة هذه المواضيع مع وزارة الشؤون الاجتماعية .

## المادة الثالثة

## التزامات الفريقين الادارية والمالية

اولا – تضطلع المنظمة بالالتزامات المالية والادارية التالية :

أ – خدمة الخبير : ويشمل ذلك الالتزامات الواردة فى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى .

ب – الزمالتان – (١) اعانة مالية يتفق عليها فيما بعد لقاء نفقات السفر ذهابا وايابا الى البلاد التى يجرى انتخابها باتفاق الحكومة والمنظمة .

(٢) مخصصات شهرية بالنسبة للمعدل الذى يعينه مجلس المساعدات الفنية لبلد الضيافة .

ثانيا – تضطلع الحكومة بالالتزامات المالية والادارية التالية :

أ – الخبير (١) الالتزامات الواردة فى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى .

(٢) ان الالتزامات الناشئة بموجب الفقرة (ب – ٢) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى المذكور تشمل تأمين اسكان الخبير ومرافقيه المساعدين أو دفع مخصصات شهرية قدرها ثلاثون دينارا خلال مدة بقائه على أن تقوم الحكومة بايجاد محل لسكناه فى حالة عدم تمكنه من تأمين المحل اللازم له .

(٣) تتضمن الالتزامات الناشئة بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى بالاضافة الى الالتزامات المذكورة فى الفقرة المتقدمة دفع مخصصات يومية قدرها ديناران ونصف للخبير خلال المدة التى يقضيها فى السفر داخل القطر عندما يضطر الى مغادرة مقره الاعتيادى لانجاز الواجبات التى يتطلبها الايفاد .

ب – الزمالتان :

(١) اعانة مالية يتفق عليها فيما بعد لقاء نفقات السفر ذهابا وايابا الى البلاد التى يجرى انتخابها باتفاق الحكومة والمنظمة .

(٢) تأمين الزميل ضد اخطار الحوادث والمرض والموت .

(٣) يحدد مبلغ العملة المحلية الوارد ذكره في الفقرة (ﻫ) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسي بـ (١٦٥) دينارا يدفع منه الى الخبير بفترات وبناء على طلبه المبالغ اللازمة لتغطية المصاريف التي تكون الحكومة ملزمة بدفعها بمقتضى الفقرة (٢-آ) من هذه المادة .

فتأييدا لما تقدم وقع الممثلان المخولان (بالنيابة عن الفريقين والحكومة والمنظمة على التوالي) على هذا الاتفاق الملحق رقم ٢ في اليوم

من شهر من سنة وفي اليوم الثامن والعشرين

من شهر مايس من سنة ١٩٥٢ .

ينفذ هذا الاتفاق اعتبارا من اليوم الذي يلي تاريخ ابرامه .

عن منظمة العمل الدولية
(موقع)
دافيد مورس
المدير العام لمنظمة العمل الدولية

عن الحكومة العراقية
...........

بين العراق والامم المتحـدة

اتفاقية المساعدات الفنية بين العراق ومؤسسة الغذاء والزراعة

للامم المتحـــدة

الموقع عليها فى روما ١٦ آب ١٩٥١ نافذة اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون الخاص بها الذى نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٥-٢-١٩٥٢

مساعدات فنيـة

٢٠٤/العراق

٢٢أيلول١٩٥٠

## اتفاقية المساعدات الفنية
## بين مؤسسة الغذاء والزراعة للامم المتحدة
## وبين الحكومة العراقية

ان مؤسسة الغذاء والزراعة للامم المتحدة (المسماة فيما بعد «بالمؤسسة» ترغب فى تنفيذ القرار رقم ٣٠٤ (٤) المتعلق بالمنهاج الموسع الخاص بالمساعدة الفنية لغرض انعاش البلاد المتأخرة اقتصاديا الذى اقرته الجمعية العمومية للامم المتحدة فى ١٦ تشرين الثانى سنة ١٩٤٩ ٠

لقد اخذت الجمعية العمومية بتوصيات المجلس الاقتصادى الاجتماعى كما جاء فى قراره المرقـم ٢٢٢ (٩) المؤرخ فى ١٥/آب/١٩٤٩ عند وضع هـذا القرار ووافقت على الملاحظات والاسس المرشدة الوارد ذكرها فى الملحق رقـم (١) لقسـم (آ) من القرار المذكور والتدابير المتخذة من قبل المجلس لادارة المنهاج ٠

ان الحكومة العراقية ( المسماة فيمـا بعد «بالحكومة» )قد طلبت المسـاعدة الفنيـة الموضحة فيما بعد لتوسيع خطتها للانعاش الاقتصـادى والحصول على مسـتوى اعلى من الرفاه الاقتصادى والاجتماعى لشعبها ٠ وتعتبر المؤسسة بأن طلب الحكومة مطابق لنصوص القرارات المشار اليها ٠

وحيث ان المؤسسة والحكومة العراقيـة قد اوضحتا انهمـا سـتنفذان التزاماتهمـا المشتركة بروح من التعاون الودى وان تفاصيل تنفيذ هذه الالتزامات ستنظم على اساس من التفاهم المتبادل لذا فقد تم الاتفاق فيما بينهمـا على ما يلى بواسـطة ممثليهما المخولين والموقعين ادناه :

## المادة الاولى
## اسداء المساعدة الفنية

آ ـ تتخذ المؤسسة ما يلزم لايفاد عدد من الخبراء لزيارة العراق المسمى فيما بعد ـبالقطرـ لغرض ابداء المساعدة الفنية الاستشارية للحكومة بخصوص الامور المتعلقة بمنهاج الانعاش الاقتصادى المذكور فى الفقرة (ب) ادناه وان الحكومة ستتعاون مع المؤسسة فى تحقيق ذلك • وستقدم هذه المساعدة الفنية طبقا للملاحظات والاسس المرشدة الوارد ذكرها فى الملحق (١) من قسم (آ) من القرار المرقم ٢٢٢ (٩) للمجلس الاقتصادى ـ الاجتماعى للامم المتحدة المرفق بهذا كملحق (آ) والمعتبر جزء منه • وستقوم المؤسسة بأنتخاب الاشخاص بعد مشاورة الحكومة العراقية •

ب ـ وستقوم المؤسسة ضمن احكام الفقرة (آ) اعلاه بتهيئة الاشخاص الوارد ذكرهم ادناه للبدء فى العمل فى القطر بالسرعة الممكنة لغرض مساعدة الدوائر الحكومية المختصة فيما يتعلق بالامور التالية :ـ

١ ـ خبير فى التغذية للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية لمدة اربعة اشهر تقريبا للمساعدة فى اختبار مشاكل التغذية فى العراق ، وعلى ضوء هذه الاختبارات سيقوم الخبير المذكور بوضع سياسة غذائية قومية قصيرة وطويلة المدى • وكذلك يقوم فى تصميم ووضع نواة لدوائر غذائية وتقدير التكاليف التأسيسية والمصاريف اللاحقة لهذه البرامج والدوائر بما فيها الادوات العلمية الضرورية • وبداء المساعدة لتدريب موظفى التغذية الذين سيعينون لهذا البرنامج •

ونظرا لعدم وجود دائرة قومية للتغذية فى الحال الحاضر فأن نية الحكومة قد انصرفت الى تأسيس دائرة ومجلس استشارى للتغذية • وبعد هذه المرحلة الاولى قد يكون من الضرورى طلب مساعدة اخرى فى هذا الموضوع •

٢ ـ خبير بتصنيف التربة للعمل فى مديرية الزراعة العامة لمدة سنة واحدة (قابلة للتجديد لسنة اخرى) لابداء المشورة والمساعدة فى تصميم وتكوين وتنفيذ منهاج دراسة التربة فى العراق بما فيها اقامة أسس (Standard) واساليب (Methodology) ملائمة لاحوال القطر وفحص ادوات المختبر الموجودة

الخاصة بتحليل التربة وتعيين الاجهزة الاضافية اللازمة لتكملة وتنظيم المختبر (الاجهزة الاضافية التى ستقوم الحكومة بتجهيزها) وتدريب الموظفين الحكوميين المهنين على دراسة التربة وتحليلها وسيقوم بمساعدة الخبير محلل كيماوى مدرب مع عدد من الموظفين المهنيين والكتبة للمساهمة فى هذه المهمة وهم الذين سيستمرون على هذا العمل بعد انتهاء مهمة الخبير فى العراق وان تدريب هؤلاء الموظفين فى اعمال المختبر والحقل فيما يخص دراسة التربة سيكون امرا رئيسيا لهذه المهمة .

٣ - خبير فى صيانة التربة ليعمل فى مديرية الزراعة العامة لمدة سنة واحدة ويلحق بقسم الغابات لابداء المشورة والمساعدة فى تشخيص مشاكل تآكل التربة فى العراق وتعيين المناطق التى تتطلب الافضلية فى الاهتمام وبيان التدابير العلاجية الخاصة الواجب تطبيقها وابداء المشورة بالاشتراك مع الخبير بتصنيف التربة وذلك بالنظر الى تشخيص وتصنيف مناطق التآكل بالمياه والرياح الخالية وكذلك التآكل المحتمل حدوثه فيما بعد فى المناطق التى هى قيد الدرس والمساعدة على تدريب موظفى الدائرة الملحقين بالخبير للاشتغال معه بالنواحى العملية والثقافية للقيام بحملة قومية لصيانة التربةوانه من الاوفق تأجيل البت فى أمر تأسيس دائرة منفصلة لصيانة التربة فى مديرية الزراعة العامة ريثما يكون الخبير قد امضى فى العمل مدة تراوح بين الستة والثمانية شهور فى القطر .

٤ - خبير بالاحصاء الزراعى للعمل فى مديرية الزراعة العامة لمدة سنة واحدة ليساعد فى تصميم وتنظيم وتوجيه دائرة جديدة للاحصاء الزراعى تؤسس بمديرية الزراعة العامة وانماء طريقة تسجيل الاحصاء الحقلى والمركزى فى الحقول وتحضير استمارات وجداول قياسية . وايجاد اسلوب مكين لتنظيم الجداول وتدريب الموظفين اللازمين للقيام بهذا العمل . وستشمل واجباته ايضا اعمالا استشارية فى اعداد ما يلزم للاحصاء الزراعى القومى الذى سيجرى فى سنة ١٩٥١ او حالما تتم التحضيرات فيما بعد .

وقد تدعو الحاجة الى طلب معونة اضافية فيما بعد للقيام بهذا الاحصاء .

٥ - اخصائى بأدارة الحقول للعمل بمديرية الزراعة العامة لمدة سنة واحدة ليقوم بالمشورة والمساعدة فى تنظيم واجراء الفحوص والاعمال التثقيفية الخاصة

بأتباع الطريقة الاقتصادية الناجحة فى استعمال المعدات والمكائن الحديثة على اختلاف احجامها وانواعها فى اساليب زراعة الاراضى الديمية والاروائية ويساعد فى تعين المنافع والتكاليف التى يستدعيها تطبيق التحسينات المقترحة فى فنون الزراعة ويساعد فى تشخيص المشاكل الاخرى فى تنظيم ادارة الحقول التى تحتاج الى اهتمام موظفى البحوث والمزارعين كما يساعد على تدريب موظفى المديرية فى هذه الناحية من العمل • وتتضمن واجباته التعاون الوثيق مع الموظفين المشتغلين فى التربة وفى المكائن الزراعية والحقليات والرى والتسوق وسيؤخذ بنظر الاعتبار فيما بعد امكانية توسيع هذا العمل وجعله كجزء اعتيادى من اعمال هذه المديرية •

٦ - خبير بالمكائن الزراعية للعمل فى مصلحة المكائن الزراعية لمدة سنة واحدة لابداء المشورة والمساعدة الفعلية فى تنظيم وتشغيل المعامل المحلية والمتنقلة لغرض صيانة وتصليح الساحبات والحاصدات الحكومية والمكائن الزراعية الاخرى • وقد تم تأسيس ثلاثة من هذه المعامل المركزية كما وقد انصرفت النية الى تأسيس معملين آخرين لسد حاجة العراق منها •

وسيكون للخبير نصيب وافر فى ادارة هذه المراكز ويقوم بتدريب رؤساء المعامل والموظفين الملحقين بهذه المراكز على التنظيم الفعال وتشغيل القطع ودوائر الصيانة والتصليح •

ان اغلب المعدات امريكية وكندية الصنع وتستعمل محركات ديزل والمحركات ذات الاحتراق العالى بنسبة متعادلة تقريبا •

٧ - خبير بالمكائن الزراعية للعمل فى مصلحة المكائن الزراعية لمدة سنة واحدة لتنظيم وتوجيه برنامج لتدريب عمال تشغيل المكائن وصيانتها فى الحقول على الطرق السليمة لاستعمال الساحبات والاعتناء بالساحبات والحاصدات والمحاريث ومحاريث التخطيط وأنواع أخرى من معدات الحقول وليساعد فى فحص انواع جديدة من المعدات للعمل فى مختلف اوضاع المزارع •

٨ - رئيس ميكانيكيين للعمل فى مصلحة المكائن الزراعية لمدة سنة واحدة ليساعد فى تدريب الميكانيكيين التابعين لمراكز الصيانة والتصليح المحلية على فحص وتصليح المكائن والمعدات الحكومية وذلك بأستعمال الادوات والتسهيلات الخاصة المقدمة من قبل هذه المراكز الكاملة التجهيز •

يشترط فى هذا الميكانيكى ان يكون ذا خبرة واسعة بأعمال المعامل فضلا عن المامه بتشغيل هذه المكائن فى اوضاع المزارع الديمية والاروائية .

وللقيام بهذه المهمة على الوجه الاكمل يتطلب بذل مقدار كبير من الجهود والارشاد العملى .

٩ - خبير فى الجمعيات التعاونية الزراعية للعمل فى وزارة الاقتصاد لمدة سنة واحدة خاصة فى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والتسوقية لتصميم وابداء المشورة فى كيفية تمويل ومساندة تقدم التعاون الزراعى والعمل على تأسيس هيئة للقروض التعاونية . وسيقوم بمساعدة هذا الخبير موظفان من حاملى الشهادات العالية بالاضافة الى موظفين آخرين قد يحتاج اليهم الخبير ويقوم بتدريبهم وقد تم للآن انشاء ١٥ جمعية تعاونية .

١٠ - خبير بالبكتريولوجى للعمل فى مديرية البيطرة لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد وتكون واجباته تنظيم وادارة التشخيصات المختبرية العامة والبحث فى الامراض الحيوانية وتدريب الموظفين للقيام بهذه الاعمال .

يشترط فى الخبير ان يكون ذا مؤهلات بيطرية وحاملا شهادة عالية او دبلوم فى البكتريولوجى او البروتوزولوجى وان يكون قد سبقت له خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات بضمنها خمس سنوات اشتغل خلالها مسؤولا عن اعمال المختبر .

١١ - خبير لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد تكون واجباته ابداء المشورة والمساعدة فى احضار الامصال البيطرية . وخاصة لمكافحة مرض طاعون المواشى والجمرة الخبيثة وتعفن الدم النزفى وجدرى الغنم ومرض الفم والقدم فى الماشية وامراض الدواجن مع احتمال النظر فى تحضير السيرا والمالين وتيوبركلن . وسيناط به كذلك مهمة تدريب هيئة موظفى الدائرة على النواحى الفنية من هذا العمل . وستنظم قائمة بالادوات الاضافية الضرورية للمختبرات والمستشفيات والمستوصفات البيطرية بمساعدة الخبيرين الآنف ذكرهما اعلاه عندما يتم تعيينهما لتقوم الحكومة بشراء هذه الادوات .

١٢ - تهيء مؤسسة الغذاء والزراعة عشر زمالات لسنة ١٩٥١/١٩٥٢ لتدريب هؤلاء الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمناهج الحكومية المبحوث عنها اعلاه

تدريبا عاليا وتقوم الحكومة والمؤسسة بتعيين الخطة للتدريب بما فى ذلك انتخاب الاشخاص والمعاهد بعد ان يكون الخبراء قد شرعوا بأعمالهم فى العراق •

١٣ - تهيء مؤسسة الغذاء والزراعة ست منح اخرى لسفرات تجوالية امدها ثلاثة اشهر لكبار الموظفين العراقيين فى الدوائر المتعددة وخاصة فى التغذية والزراعة والمكائن لغرض دراسة وملاحظة المنظمات والاعمال والمناهج التى تقوم بها المعاهد فى مواضيعها الخاصة فى الاقطار الاخرى • اما انتخاب الاشخاص الذين تعطى لهم هذه المنح فسينظر فيه بعد ان يكون الخبراء الذين توفدهم المؤسسة قد باشروا اعمالهم •

ج - توافق المؤسسة كذلك على أن يكون من واجب الخبراء خلال مدة عملهم الاستشارى بذل اقصى الجهود لتدريب موظفى الحكومة الفنيين الذين يشتغلون بمعيتهم على الاساليب والطرق الفنية والتطبيقية الخاصة بأعمالهم وعلى الاسس التى تستند عليها اعمالهم • كما وتوافق الحكومة على الحاق هيئة فنية مع الخبراء لهذا الغرض عند الامكان •

د - وكجزء من المساعدة الفنية الواجب تقديمها وفق احكام هذه الاتفاقية فأن المؤسسة والحكومة قد تجرى بعض الترتيبات للقيام بأعمال مختبرية او فحوص او تجاريب او ابحاث خارج القطر عندما تمس الضرورة •

هـ - ويقوم الخبراء بأعمالهم وفق الانظمة والتعليمات الادارية والفنية كما هو محدد بالاتفاقية المتبادلة بين الحكومة والمؤسسة •

و - كل ما تقدمه المؤسسة من ادوات او تجهيزات فنية او غيرها ذات الصلة بالمساعدات الفنية المتقدمة وفق هذه الاتفاقية يبقى ملكا للمؤسسة ما لم يتم نقل ملكيته حسب الشروط والنصوص التى يتفق عليها بين المؤسسة والحكومة •

## المـــادة الثانية
## تعاون الحكومة فيما يتعلق بأسداء المساعدات الفنية

آ – تقوم الحكومة بتنفيذ تلك الاحكام الخاصة بموضوع «مساهمة الحكومات التى تطلب المساعدة» الوارد فى الملحق (آ) وسيما الفقرات المتعلقة بتقديم المعلومات المختصـــة وتسهيل الاتصالات اللازمة داخل القطر والبت فى المشورة المسداة وتنسيق الجهود القومية نحو الانعاش الاقتصادى وبث الدعاية اللازمة بشأن المساعدة المقدمة ،وبذل الجهود المقتضية لانجاز العمل الذى بوشر فيه او المنوى القيام به .

ب – تقوم الحكومة بتأليف اللجنة العراقية القومية لمؤسسة الغذاء والزراعة كهيئة مركزية منظمة لاغراض الفقرة (آ) وكهيئة بواسطتها تبت المؤسسة فى القضايا المتعلقة بالمساعدة الفنية المسداة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية .

ج – تبين الحكومة المباحثات التى جرت فى السنة الماضية مع ممثلى حكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن حاجة العراق للمساعدات الفنية والمعدات المتعلقة بها كما هو مفصل فى المادة الاولى (فقرة ب) بالرغم من عدم التوصل الى عقد اتفاق لحد الآن بشأنها .

## المـــادة الثالثة
## الالتزامات الادارية والمالية للفريقين

آ – تتحمل المؤسسة نفقات تقديم المساعدات الفنية المطلوبة والقابلة للدفع خارج القطر او نسب منها حسب ما يتفق عليه بين الفريقين وذلك فيما يخص الامور التالية :ـ

(اولا) رواتب الخبراء .

(ثانيا) اعاشة وتسفير الخبراء من المحل المستقدمين منه الى ميناء القطر الموفدين اليه .

(ثالثا) المصاريف الاخرى الضرورية التى تتطلبهـا اية سفرة اخرى ضرورية خارج القطر .

(رابعا) التأمين على الخبراء .

(خامسا) شراء او نقل اية معدات مجهزة من قبل المؤسســة الى القطر عندما تقضى الضرورة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية او غير ذلك مما يتعلق بالمساعدات الفنية المقدمة .

(سادسا) اية مصاريف اخرى تنفق خارج القطر وتكون ضرورية لتجهيز المساعدات الفنية المقدمة بمقتضى هذه الاتفاقية بما فيها نفقات (١٠) بعثات و(٦) منح لسفرات استطلاعية •

ب ـ تتحمل الحكومة مسؤولية دفع قسم من نفقات المساعدة الفنية المقدمة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية والممكن دفعها بالعملة المحلية او ما يعادلها على الامور المعينة الآتية :ـ

(اولا) نفقات اعاشة الخبراء بضمنها اجور الطعام والسكنى بمعدل ٢/٧٥٠ دينار للشخص الواحد يوميا •

(ثانيا) المعالجة الطبية واجور المستشفيات للخبراء •

(ثالثا) اجور تجوال الخبراء داخل القطر عن الجولات التى لها علاقة بالمساعدات الفنية واجور البرقيات والمكالمات التلفونية الرسمية واجور البريد وغيرها من الاجور المماثلة •

(رابعا) اية مصاريف محلية اخرى يتفق عليها مع الحكومة •

(خامسا) الضرائب والرسوم والجبايات التى تستوفيها الحكومة والتى لم تتناولها الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة •

ج ـ على الدائرة التى تستخدم الخبراء ان تدفع اليهم مباشرة فى كل شهر النفقات المقتضية المنصوص عليها فى الفقرة (ب) اعلاه •

د ـ بالاضافة الى المدفوعات المنصوص عليها فى هذه المادة تقدم الحكومة الى الخبراء ما يلى :ـ

(اولا) لوازم المكتب المناسبة •

(ثانيا) السكرتارية المحلية الضرورية ومترجم والمساعدات المقتضية •

(ثالثا) اى تسهيلات اخرى يتفق عليها بين الفريقين •

## المادة الرابعة

## التسهيلات والامتيازات والاعفاءات

آ - تتخذ الحكومة جميع الاجراءات الممكنة لتسهيل اعمال المؤسسة المنصوص عليها في المادة الاولى وتساعد الخبراء في الحصول على هذه الخدمات والتسهيلات حسب الضرورة التي يقتضيها انجاز هذه الاعمال .

ب - سواء كانت الحكومة قد ابرمت او لم تبرم . وافقت او لم توافق على الاتفاقية المتعلقة بمنح الهيئات الاختصاصية للامم المتحدة الامتيازات والاعفاءات الخاصة . فأن الحكومة تمنح الخبراء والمؤسسة وممتلكات وموجودات الاخيرة التي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية كافة الامتيازات والاعفاءات من الرسوم والضرائب التي تمنحها عادة الى المؤسسة وخبرائها وممتلكاتها بمقتضى احكام تلك الاتفاقية .

ج - تتمتع المؤسسة وخبراء المساعدة الفنية بأحقية السعر القانوني لتحويل العملة السائد وقت اجراء التحويل عند تنفيذ التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية .

## المادة الخامسة

## نشر نتائج الابحاث

تقوم الحكومة بالتشاور مع المؤسسة بأتخاذ ما يلزم لنشر المعلومات او تهيء للدراسة والتحليل مواد ملائمة للنشر الخاصة بنتائج المساعدات الفنية المقدمة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية والخبرة المتأتية منها بما فيها اى تقرير عن نتائج ابحاث اى خبير يمكن ان تستفيد منها الاقطار الاخرى والمؤسسات الدولية التي تقدم المساعدات الفنية للحكومة تحت المنهاج الموسع . لا تصدر اى نشرة من هذا القبيل من قبل المؤسسة او بواسطتها الا بعد استشارة الحكومة .

## المادة السادسة

## تعديل الاتفاقية - الاتفاقيات الملحقة - انهاء الاتفاقيات

آ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الفريقين المؤسسة والحكومة وعلى كل منهما ان يبدى الاهتمام الودى الى اى طلب يصدر من الجانب الآخر بشأن التعديل المطلوب .

ب ـ للمؤسسة والحكومة فى الاحوال الضرورية المعينة الدخول فى عقد اتفاقيات ملحقة او ترتيبات لاحقة لهذا •

ج ـ لكل من الفريقين انهاء هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما من توجيه اشعار تحريرى الى الفريق الآخر •

د ـ اى اختلاف ينشأ بشأن تفسير هذه الاتفاقية الذى لم تحصل تسويته مباشرة بين الفريقين يلجأ بشأن تسويته الى التحكيم • وفى هذه الحالة يعين كل فريق حكما واحدا • واى اختلاف لا يتم الاتفاق بتسويته بين الحكمين يحال الى حكم ثالث يعين من قبلهما للفصل فيه دون اللجوء الى اجراءات اخرى •

وللبيان تم التوقيع على هذه الاتفاقية بين الحكومة والمؤسسة على ان ينفذ اعتبارا من اليوم من شهر سنة ١٩٥ بنسختين باللغة الانكليزية •

| | |
|---|---|
| عن الحكومة العراقية | عن المؤسسة |
| م • الجميل | اف • تى وهلن |
| ١٦ آب ١٩٥١ | ١٦ آب ١٩٥١ |

# الاتفاق الاساسى للمساعدات الفنية للانعاش الاقتصادى بين مؤسسة الصحة العالمية والحكومة العراقية

الموقع عليه فى بغداد فى ٢٥ مارت ١٩٥٢

وملحقاته الثمانية

اعتبر نافذا من تاريخ تبادل وثائق الابرام فى ٢٥ـ٣ـ١٩٥٢

# اتفاق مبرم بين حكومة العراق والهيئة الصحية العالمية بشأن مشروعات صحية بالعراق

الهيئة الصحية العالمية (المشار اليها فيما بعد بـ «الهيئة») رغبة منها فى أن تضع موضع التنفيذ المادة ٢ (د) من الدستور الخاصة بتقديم المساعدة الاستشارية الفنية بواسطة الهيئة والقرار ج ع ١١٦٠٣٠ الذى وافقت عليه الجمعية العمومية للهيئة فى ٢٥ مايو ١٩٥٠ الخاص بمساهمة الهيئة فى برنامج موسع للمساعدة الفنية للانعاش الاقتصادى .

حكومة العراق (المشار اليها فيما بعد بـ « الحكومة ») بناء على طلبها للمساعدة الاستشارية الفنية فى القيام بمشروعات صحية فى العراق .

رغبة منهما فى ابرام اتفاق يعقد بينهما بشأن غرض ومدى كل مشروع على حدة وما تحمله الحكومة والهيئة من مسؤوليات وما تسديه من خدمات .

واقرارا منهما بأن مسؤولياتهما المشتركة تؤدى بروح التعاون الودى .

قد اتفقنا على ما يأتى :ـ

المادة الاولى

١ ـ تقدم الهيئة المساعدة الاستشارية الفنية للحكومة فى المسائل المبينة فى الاتفاقات التكميلية المعقودة بمقتضى هذا الاتفاق وبالطريقة الواردة فيها .

٢ ـ تتفق الهيئة والحكومة معا ان تراعيا وتنظرا بعين الاعتبار الخطط التى وضعتها الجمعية العمومية للهيئة والملاحظات والمبادىء الموجهة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية للانعاش الاقتصادى الواردة فى الملحق ١ للجزء (أ) من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة رقم ٢٢٢ (٩) .

٣ ـ ان هذه المساعدة الفنية تتضمن :

(أ) جعل خدمات الخبراء فى متناول العراق (المشار اليه فيما بعد بـ «القطر») من حيث اسداء المشورة والمساعدة للسلطات المختصة فيه .

(ب) تنظيم وادارة حلقات الدراسة وبرامج التدريب ومشروعات الارشاد وجماعات الخبراء العاملة وما يتصل بذلك من وجوه النشاط فى الامكنة التى تتفقان عليها •

(ج) تمكن الاشخاص الذين ترشحهم الحكومة وتوافق عليهم الهيئة من الدراسة وتلقى التدريب خارج القطر وذلك من طريق منح البعثات والتدابير الاخرى•

(د) اعداد وتنفيذ مشروعات تجريبية فى أمكنة يتفق عليها •

(هـ) تقديم اى نوع آخر من المساعدة الفنية تتفق عليه الهيئة والحكومة •

٤ - تتشاور الهيئة مع الحكومة فيما يتعلق بالخبراء (المشار اليهم فيما بعد بـ «الموظفين» ) الذين يعينون لزيارة البلاد فى مهمة استشارية • على ان يكونوا مسؤولين امام الهيئة وتحت ادارتها واشرافها •

٥ - يبذل الموظفون اثناء عملهم الاستشارى كل مجهود مستطاع لاعطاء موظفى الحكومة الفنيين الذين يزاملونهم كل المعلومات والارشادات ويدربونهم على استخدام الطرق والوسائل الفنية التى لها علاقة بعملهم وكيفية القيام بها وعلى المبادىء التى تقوم عليها هذه الوسائل والطرق • وتقوم الحكومة كلما كان ذلك ممكنا بالحاق موظفين فنيين بالخبراء لهذا الغرض •

٦ - يعمل الخبراء حين قيامهم بواجباتهم بالتشاور مع الحكومة او مع من تفوضهم الحكومة من الاشخاص او الهيئات الاخرى للتعليمات الموجهة اليهم من الحكومة تنفيذا لما يرد فى الاتفاقات التكميلية الاخرى •

٧ - يجوز ان تعطى المنح للدراسة والتدريب خارج العراق لتحقيق جزء من مشروع يتفق عليه وتدار مثل هذه المنح وفق التعليمات التى وضعتها الهيئة للزمالات •

٨ - ان الادوات والمهمات الفنية وغيرها مما تقدمه الهيئة للقيام بأية مساعدة استشارية فنية تبقى ملكا للهيئة ما لم تنقل ملكيتها الى الحكومة بشروط يتفق عليها بين الطرفين •

٩ - للهيئة ان تقوم بتجارب مختبرية او بحوث خارج القطر اذا كانت هذه التجارب أو البحوث تؤلف جزء من المساعدة الاستشارية الفنية المقدمة للعراق •

١٠ - تحدد مدة المساعدة الفنية الاستشارية فى الاتفاقات أو الترتيبات التكميلية المتعلقة بها •

المادة الثانية

تعاون الحكومة الخاص بالمساعدة الفنية

١ - تبذل الحكومة كل ما فى وسعها لتأمين الانتفاع بالمساعدة الفنية على الوجه المجدى .

٢ - تتشاور الحكومة والهيئة بشأن نشر ما تراه مناسبا من نتائج ابحاث الخبراء وتقاريرهم التى تثبت فائدتها للاقطار وللهيئة نفسها .

٣ - تجعل الحكومة ما أمكنها فى متناول الهيئة المعلومات الخاصة بما اتخذ من تدابير بقصد تحقيق اساعدة الفنية والنتائج التى تؤدى اليها .

المادة الثالثة

عند القيام بتنفيذ المشروعات التى توضع بشأنها اتفاقات تكميلية وفقا لهذا الاتفاق تقدم الهيئة كلا او جزء وتتحمل نفقات الموظفين والادوات والمهمات والزمالات الوارد ذكرها فى كل اتفاق تكميلى وعلى الاخص ما يلى :

(أ) الموظفون

تدفع الهيئة رواتب الموظفين ومخصصاتهم واجور سفرهم خارج القطر وتكاليف التأمين عليهم .

(ب) الادوات والمهمات

تتحمل الهيئة مسؤولية شراء وشحن المواد والادوات والمعدات الى القطر ومنه .

(ج) نفقات اخرى

تتحمل الهيئة اية نفقات اخرى خارج القطر تكون ضرورية لتقديم المساعدة الفنية .

المادة الرابعة

التزمات الحكومة الادارية والمالية

١ - تساهم الحكومة فى نفقات المساعدة الفنية وذلك بأن تدفع تكاليف التسهيلات والخدمات الآتية كلا او جزء وتقدمها مباشرة :

(أ) خدمات الموظفين المحليين الفنية والادارية بما فى ذلك معونة السكرتارية المحلية الضرورية والمترجمون والمساعدات المتعلقة بها .

(ب) المكاتب الضرورية وما يتصل بها من المباني •

(ج) الادوات والمهمات المنتجة داخل القطر ولها علاقة بالمساعدة الفنية •

(د) نفقات تنقل الموظفين ونقل الادوات والمهمات للاعمال الرسمية داخل القطر •

(ه) البريد والمراسلات التلغرافية للاغراض الرسمية داخل القطر •

(و) العناية الطبية لموظفي المساعدة الفنية •

(و) نفقات المعيشة للخبراء على حسب ما ينص عليه في الاتفاقات التكميلية والترتيبات اللازمة لها •

(ح) تخصص الحكومة في ميزانيتها العامة اعتمادا بالعملة المحلية تضعه تحت تصرف الوزير المختص وذلك لغرض القيام بتنفيذ التزاماتها وفق الفقرة (١) اعلاه •

المادة الخامسة

١ - على الحكومة بغض النظر عن مصادقتها او قبولها اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المختصة ان تمنح الهيئة وموظفيها وممتلكاتها وموجوداتها لغرض تنفيذ هذا الاتفاق وأي اتفاق تكميلي يعقد بموجبه جميع الامتيازات والحصانات التي تمنح عادة للهيئة وممتلكاتها وموجوداتها وموظفيها وخبرائها بمقتضى نصوص تلك الاتفاقية •

٢ - يعتبر موظفو الهيئة - بما فيهم الخبراء الذين تستخدمهم في هيئة موظفيها لتنفيذ اغراض هذا الاتفاق موظفين بالمعنى الذي تنطوي عليه احكام الاتفاقية الآنفة الذكر •

المادة السادسة

١ - يوضع هذا الاتفاق الاساسي موضع التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق الابرام •

٢ - يجوز بأتفاق الهيئة والحكومة تعديل الاتفاق الاساسي والاتفاقات التكميلية او الترتيبات التي تتم بموجبه ويؤخذ بنظر الاعتبار كل طلب يتقدم به أحد الطرفين لاجراء مثل هذا التعديل •

٣ - يجوز لكل من الهيئة والحكومة انهاء العمل بالاتفاق الاساسي بأشعار تحريري يرسله احد الطرفين الى الآخر ويكون نافذا بعد مرور ستين يوما على تسلم هذا الاشعار ويعتبر انهاء العمل بالاتفاق الاساسي انهاء للاتفاقات التكميلية او الترتيبات المعقودة بين الهيئة والحكومة •

٤ ـ كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أى اتفاق تكميلى يبرم بموجبه ولا يمكن تسويته بين الطرفين وحدهما يحال الى التحكيم • وفى هذه الحالة يعين كل من الطرفين حكما وكل خلاف لايسويه هذان المحكمان يعرض على حكم ثالث يعينانه ويكون حكمه قاطعا •

ان النص المعول عليه لهذا الاتفاق الاساسى هو النص الانكليزى •

تصديقا لما تقدم فقد وقع الممثلان المخولان من الهيئة والحكومة هذا الاتفاق نيابة عن الطرفين المتعاقدين •

| | |
|---|---|
| فى الاسكندرية | وزير الشؤون الاجتماعية |
| يوم ٢٥ مارت ١٩٥٢ | ماجد مصطفى |
| | عن الحكومة |
| فى بغداد | شوشة |
| يوم ٢٥ مارت ١٩٥٢ | عن الهيئة |

اتفاق تكميلي رقم (١)
مؤسسة الصحة العالمية الفنية المساعدات
الكلية الطبية
موقع

## خطـــة العمـــل

الاتفاق التكميلي رقم (١)
المكمل للاتفاق المعقود بين الهيئة الصحية العالمية والحكومة العراقية
لتقديم المساعدات الفنية للحكومة العـراقية

ان الحكومة العراقية المشار اليها فيما يلي بـ «الحكومة» والهيئة الصحية العالمية المشار اليها فيما يلي « بالهيئة » عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاق الاساسي الموقع بين الحكومة العراقية والهيئة • ورغبة من الطرفين في عقد اتفاق فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفنية لتقدم البحث في الكلية الطبية الملكية العراقية المشار اليها فيما يلي «المشروع» مع مراعاة ما يتوخى من هذه المساعدة وهدف المشروع والالتزامات التي يتعهد بها من اجل ذلك والمواد والخدمات التي ستقدم •

واقرارا بالالتزامات التي تترتب عليهما بروح التعاون الودي •

قد اتفقا على ما يلي :ـ

المادة الاولى

١ ـ توفر الهيئة بأسرع ما يمكن وبقدر الامكان خدمات خبير واحد في اساليب البحوث المطبقة في العلوم الطبية الاساسية لمدة تقرب من سنة واحدة وذلك لمساعدة للكلية الطبية الملكية في بغداد بصفة استشارية في كافة الامور المتعلقة بهذا الموضوع •

٢ ـ واجبات الخبير الرئيسية هي تقديم المشورة الى العميد وجهات الكلية الطبية الاخرى فيما يلي :ـ

آ ـ وضع منهج اساسي في اساليب البحث او توسيعها على الوجه المطبق في العلوم الطبية الاساسية وعلى الاخص الفسلجة منها والتشريح والكيميـاء الحيوية والمواضيع المشابهة •

ب ـ بيان اهمية الطريقة الاحصائية التي تتعلق بالبحث وتوسيع التدريس والتدريب في الموضوع •

جـ - ادخال مقدار معقول من البحوث فى منهاج الحقول المتعلقة بأختصاص طلاب الكلية الطبية وتحسين وتوسيع منهج الدراسة لهؤلاء الطلاب .

د - مساعدة هيئة التدريس فى تقدير نتائج الفحوص التى يقومون بها .

هـ - كل مادة أخرى يقع طلب المساعدة فيها من العمادة .

٣ - تجهز الهيئة الخبير باللوازم والاجهزة التدريسية على ان لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠ دولارا بما فى ذلك نفقات التغليف والشحن وذلك حسبما يرد فى قائمة يعدها الخبير بمصادقة الطرفين .

المادة الثانية

التزامات الهيئة الصحية العالمية بموجب المنهج الموسع للمساعدات الفنية للنمو الاقتصادى

١ - توفر الهيئة الموظفين والتجهيزات الآتى ذكرها وذلك بموجب المنهج الموسع للمساعدة الفنية للنمو الاقتصادى :-

يعين الموظفون مبدئيا لمدة سنة واحدة ويجوز تمديد هذه المدة باتفاق بين الحكومة والهيئة تبعا لتوفر المال اللازم لذلك .

أ - الموظفون - خبير واحد فى أساليب البحث .

ب - التجهيزات - تجهيزات تدريسية بقيمة ٢٠٠٠ دولارا . يعد الخبير القائمة بذلك بالتعاون مع الطرفين .

المادة الثالثة

التزامات الحكومة

١ - تتعهد الحكومة فيما يخص الموظفين الدوليين أن تدفع او تجهز ما يلى :-

أ - مساكن مؤثثة بمستوى معقول للموظف ومن يعيلهم ويمكن تهيئة ذلك عينا أو ان تدفع الحكومة مخصصات عنه بمعدل ٤٠ ٠/٠ من مخصصات الاعاشة المعينة من قبل المساعدات الفنية فيما اذا كان الموظف بمفرده او ٦٠ ٠/٠ من هذه المخصصات اذا اصطحب الموظف من يعيلهم .

ب - أجور التنقلات بالدرجة الاولى داخل القطر على أن يدفع للموظف مخصصات يومية بمعدل ٢/٥٠٠ دينار عندما يكون خارج مقر عمله .

ج ـ أجور المعالجة الطبية والاستشفاء للموظفين فى داخل القطر .

د ـ أجور النداءات التلفونية والبرقيات والمراسلات والبريد الرسمية واجور المخابرات الرسمية الاخرى داخل القطر .

٢ ـ توافق الحكومة العراقية على أن تهيء موظفين فنيين وغيرهم للاشتغال مع الخبير طيلة مدة المشروع ثم الاستمرار فيه بعد مغادرته .

٣ ـ المبانى وفقا لما جاء فى المادة الرابعة من الاتفاق الاساسى ويشمل ذلك ما يلزم لتيسير الادارة والتعليم واعمال المختبر والمكتبة .

٤ ـ تكون الحكومة مسؤولة عن تسلم التجهيزات التى تقدمها الهيئة وحفظها وتسجيلها وتحتفظ الهيئة بملكية التجهيزات الفنية وأية لوازم أو تجهيزات أخرى تقدمها لهذا المشروع ما لم تنتقل ملكيتها وفقا للطريقة التى تقرها الهيئة وتكون سارية عند ذلك .

## المادة الرابعة
## أحكام نهائية

١ ـ الاتفاق الاساسى ـ تطبق أحكام الاتفاق الاساسى على المشروع المبين فى هذا الاتفاق التكميلى .

٢ ـ التعيين ـ يتم تعيين الخبير بالاتفاق المتبادل بين الطرفين .

٣ ـ المدة ـ ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين ويبقى نافذ المفعول لمدة سنة واحدة ويمكن تمديد مدته بالاتفاق المتبادل بين الطرفين وبعد توفر المال اللازم لذلك .

٤ ـ انهاء العمل ـ يجوز لاى من الطرفين انهاء العمل بهذا الاتفاق باشعار تحريرى يرسله الى الطرف الآخر ويكون نافذا بعد مرور ستين يوما على استلام هذا الاشعار .

وتصديقا لما تقدم فان ممثلى الطرفين المخولين بالتوقيع قد وقعا هذا الاتفاق أدناه .

ان النص المعول عليه فى هذا الاتفاق هو النص الانكليزى .

فى ــــــــ بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢ عن الحكومة
ماجد مصطفى

فى ــــــــ بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢ عن الهيئة
شوشة

العـــراق
اتفاق تكميلي رقم (٢)
في مشروع الجذام
الهيئة الصحية العالمية والمساعدات الفنية موقع

## خطـــة العمـل

## الاتفاق التكميلي رقم (٢)

## المكمل للاتفاق المعقود بين الهيئة الصحية العالمية والحكومة العراقية لتقديم المساعدات الفنية للحكومة العراقية

ان الحكومة العراقية المشار اليها فيما يلي « الحكومة » والهيئة الصحية العالمية المشار اليهـا فيما يلي « بالهيئة » عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاق الاساسي الموقع بين الحكومة العراقية والهيئة ورغبة من الطرفين في عقـــد اتفاق فيما يتعلق بمشروع مكافحة الجذام في العراق المشار اليها فيما يلي «بالمشروع» مع مراعاة ما يتوخى من هذا المشروع وهدفه والالتزامات التي يتعهد بهـا من أجله والمواد والخدمات التي ســتقدم للقيـام به .

واقرارا بالالتزامات التي تترتب عليهما بروح من التعاون الودي .

قد اتفقنا على ما يلي :ـ

المـــادة الاولى

١ ـ توفر المؤسسة بأسرع ما يمكن وبقدر الامكان خدمات خبير واحـــد اختصاصي بالجذام لمدة تقرب من السنة الواحدة وذلك لمســاعدة الحكومة وعلى الاخص السلطات الصحية بصفة استشارية في الامور المتعلقة بالقيام بحملة وطنيـــة ضد الجذام وزيادة التقدم في الوسائل الوقائية منه ومعالجة المجذومين بالادوية الفعالة الجديدة .

٢ ـ تكون واجبات الخبير الرئيسية كما يلي :ـ

أ ـ التحري عن وقائع الجذام في العراق .

ب ـ دراسة خصائص الجذام من الناحيتين السريرية والوبائية .

ج ـ جمع المعلومات الاحصائية والمعلومات الاخرى التي يتيسر جمعها .

٣ ـ يهتم الخبير اهتماما خاصا بمستعمرة المجذومين الواقعة فى جزيرة فى نهر دجلة عند العمارة ويقدم المشورة للحكومة فى امكانيات تحسين هذه المستعمرة وتوسيع العمل فيها كما انه يهتم بامكانية نقل هذه المستعمرة الى منطقة تكون أكثر ملاءمة لهذا الغرض .

٤ ـ عند بقاء مستعمرة الجذام فى العمارة يقوم الخبير بتقديم الاستشارة فيما يلى :ـ

آ ـ اعادة بناء المستعمرة وفقا للاساليب العملية الحديثة لمستعمرات المجذومين .

ب ـ مساعدة الحكومة فى ايجاد طرق كافية لعزل الاطفال عن ابائهم المجذومين .

ج ـ انماء وحدات الاكتفاء الذاتى وما يلزم لذلك من الحوانيت والارض الزراعية .

د ـ وضع منهج للحرف اليدوية وعلى الاخص تلك المتعلقة بالالبسة والحياكة والنسيج والخياطة والتجارة الخ .. للرجال والنساء .

هـ ـ وضع اسلوب تعليمى للاطفال والبالغين من اجل ادخال الاسس الصحية من المستعمرة .

٥ ـ تقوم المؤسسة كذلك بتقديم التجهيزات واللوازم على ان لا يتجاوز قيمتها ٥٠٠ دولارا امريكى بما فى ذلك نفقات التغليف والشحن ويستخدم هذا المبلغ بصورة رئيسية فى شراء علاج السلفترون للاستعمال الداخلى واللوازم السريرية للمعالجة ويدخل فى ذلك ايضا قيمة المواد التعليمية .

المادة الثانية

التزامات الهيئة الصحية العالمية

١ ـ تهيىء الهيئة الموظفين والتجهيزات الآتى ذكرها وفقا للمنهج الموسع للمساعدات الفنية للنمو الاقتصادى .

آ ـ الموظفون

اخصائى فى الجذام .

ب ـ التجهيزات

تجهيزات ولوازم لاتتجاوز قيمتها ٥٠٠٠ دولارا امريكيا .

٢ ـ يعين الموظفون مبدئيا لمدة سنة واحدة ويجوز تمديد هذه المدة باتفاق بين الحكومة والهيئة تبعا لتوفر المال اللازم لذلك .

المادة الثالثة

التزامات الحكومة

١ - تتعهد الحكومة بما يخص الموظفين الدوليين او تدفع او تجهز ما يلي :-

آ - مساكن مؤثثة بمستوى معقول للموظف ومن يعيلهم . يمكن تهيئة ذلك عينا او تدفع الحكومة مخصصات عنه ٤٠ ٠/٠ من مخصصات الاعاشة المعينة فيما اذا كان الموظف بمفرده أو ٦٠ ٠/٠ من هذه المخصصات اذا اصطحب الموظف من يعيلهم .

ب - اجور التنقلات بالدرجة الاولى داخل القطر على أن يدفع للموظف مخصصات يومية ٢/٥٠٠ دينار عندما يكون خارج مقر عمله .

ج - اجور المعالجة الطبية والاستشفاء للموظفين في داخل القطر .

د - اجور النداءات التلفونية والبرقيات والمراسلات البريدية الرسمية وأجور المخابرات الرسمية الاخرى داخل القطر .

٢ - تكون الحكومة مسؤولة عن تسليم التجهيزات التي تقدمها الهيئة وحفظها وتسجيلها وتحتفظ الهيئة بملكية التجهيزات الفنية أو آية لوازم أو تجهيزات اخرى تقدمها لهذا المشروع ما لم تنتقل ملكيتها وفقا للطريقة التي تقرها الهيئة وتكون سارية عند ذلك .

المادة الرابعة

١ - الاتفاق الاساسي

تطبق احكام الاتفاق الاساسي على المشروع المبين في هذا الاتفاق التكميلي .

٢ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالرضاء المتبادل بين الحكومة والهيئة .

٣ - التعيين

يتم تعيين الخبير بالاتفاق بين الطرفين .

٤ - المدة

ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين ويبقى نافذ المفعول لمدة سنة واحدة ويمكن تمديد مدته بالاتفاق المتبادل بين الطرفين وبعد توفر المال اللازم لذلك .

٥ ـ انهاء العمل

يجوز لاى من الطرفين انهاء العمل بهذا الاتفاق باشعار تحريري يرسله الى الطرف الاخر ويكون نافذا بعد مرور ستين يوما على استلام هذا الاشعار .

ان النص المعول عليه فى هذا الاتفاق هو النص الانكليزى .

وتصديقا لما تقدم فأن ممثلى الطرفين المخولين بالتوقيع قد وقعا هذا الاتفاق .

| | |
|---|---|
| فى بغـــــداد | ماجد مصطفى |
| بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢ | عن الحكومة |
| فى الاسكندرية | ______________ |
| بتاريخ ٢٥ـ٣ـ١٩٥٢ | عن الهيئة |

العراق

خطة العمل

مشروع التلقيح بلقاح الـ بي• سي •جي

للهيئة الصحية العالمية والمساعدات الفنية

موقع

اتفاق تكميلي رقم (٣)

# خطـة العمل للتلقيح بلقـاح الـ بي• سي• جي في العراق

ان الهيئة الصحية العالمية المشار اليها فيما يلي «الهيئة» وصندوق اسعاف الاطفال الدولي المشار اليه فيما يلي بـ «اليونسيف» والحكومة العراقية المشار اليها فيما يلي بـ «الحكومة» رغبة منهم في عقد اتفاق فيما يتعلق بمشروع التلقيح بلقاح الـ بي • سي• جي وبصورة خاصة نظرا الى الغاية من المشروع والتبعات التي يتحملها كل من الاطراف الثلاثة واقرارا منهم بتنفيذ الالتزامات التي تترتب عليهم بروح من التعاون الودي قد اتفقوا على ما يلي :

المادة الاولى

ان الاتفاق الاساسي المعقود بين الحكومة والهيئة والاتفاق الاساسي المعقود بين الحكومة واليونسيف يضعان أسس العلاقة بين الحكومة والوكالات المتعاونة في **هذا** المشروع لهذا فأن مواد خطة العمل يجب أن تفسر على ضوء الاتفاقين الاساسين الآنفي الذكر •

المادة الثانية

خطة العمل

١ ـ أهداف المشروع •

آ ـ تنظيم منهج التلقيح الاجمالي بلقاح الـ بي • سي • جي والعمل به في العراق، بوصفه وسيلة لتقديم الوقاية الفورية الى قسم مهم من المجتمع •

ب ـ وضع القواعد لتأسيس وتوسيع مصلحة وطنية للتلقيح بلقاح الـ بي • سي• جي تكون جزء من مصلحة مكافحة التدرن الرئوي وذلك بأيضاح الطرق وتدريب الموظفين الوطنيين وبتقديم وسائل المساعدة من هذا النوع بقدر الحاجة لتحقيق هذا الغرض •

جـ - تقديم المشورة للحكومة فى تطبيق أسس التلقيح بلقاح الـ بى • سى • جى كأجراء عملى للوقاية من التدرن الرئوى وعلاقة تطبيق هذه الاسس وتطبيقها مع المصالح الاخرى للوقاية ومكافحة التدرن الرئوى •

٢ - تصميم ومدى وادارة المشروع •

١ - ان مشروع التلقيح الاجمالى بلقاح أ- بى • سى • جى سينظم وسيتم القيام به فى مناطق منتخبة معينة من العراق ويبدأ بالمشروع فى المدن الكبرى على أن يؤدى ذلك الى توسيع الحملة حتى تشمل المناطق الريفية التى يمكن القيام فيها بالحملة وكذلك فحص ما يقرب من ٨٠٠٠٠٠ طفل وبالغ خلال سنتين •

٢ - يعتمد العمل فى المشروع على مركز التدرن الرئوى فى بغداد حيث توفر دائرة ومخزن أو يعتمد على بناية أخرى يمكن توفيرها كمختبر مشروع مكافحة الامراض الزهرية والبجل ريثما يتم تشييد البناية الخاصة بالمشروع

٣ - تأخذ الحكومة ادارة المشروع على عاتقها ويمكنها تخويل المستشار الاقدم الدولى ادارة المشروع من الناحيتين الفنية والتطبيقية وفقا لخطة العمل المتفق عليها وبالتشاور مع الطبيب المسؤول عن مركز التدرن الذى يكون مسؤولا عن تنظيم منهج التلقيح بالاضافة الى المشروع العام لمكافحة التدرن الرئوى واذا وجدت ظروف تجعل من الضرورى اجراء أى تغيير جوهرى فى خطة العمل فتتم مناقشة المستشار الاقدم الدولى والعضو الذى يقابله أى الطبيب المسؤول عن مشروع التدرن والوزارة المختصة حول هذا التغيير • تقدم الحكومة أى تغيير يوصى به الى الهيئة واليونسيف •

٤ - تشمل طريقة العمل تدريب الفرقة الوطنية على الامور الفنية الخاصة بالتلقيح بالـ بى • سى • جى وتنظيم المشروع الذى يهدف الى انتقال مسؤوليته من الناحيتين الفنية والتطبيقية الى الفريق المقابل الذى تقدمه الحكومة •

٥ - كل فرقة تقدمها الحكومة يجب أن تشمل على طبيب وممرضين (ذكور واناث) وكاتب فرقة وسائق •

٦ - تعمل الفرق الثلاث فى ابتداء المشروع سوية فى بغداد وبعدئذ تعمل فى مناطق اخرى وذلك وفقا لخطة مفصلة يعدها المستشار الدولى الاقدم

بالتشاور مع العضو الذى يقابله أى الطبيب المسؤول فى مشروع التدرن الرئوى ومع الحكومة .

٧ - تكون الطريقة الفنية هى طريقة فاتوكس (بى.بى.دى) خمسة تى.يو للقاح الواقى . وطريقة تسجيل الاحصاءات الخاصة بالنتائج يجب ان تكون وفقا لتوصيات دائرة الهيئة الخاصة بابحاث التدرن الرئوى .

٨ - يجب اعلام الجمهور بان الاطفال والبالغين لغاية الثامنة عشرة من عمرهم هم الذين يشملهم المشروع .

٩ - تستفاد الحملة من المراكز الموجودة كالمدارس للاحداث ولكن عندما ينقص مجموع طلاب هذه المدارس والمعاهد عن العدد المقرر للمنتفعين من هذا المشروع تستعمل مراكز أخرى لاغراض هذا المشروع .

١٠ - تأخذ الحكومة على عاتقها ادارة التجهيزات واللوازم التى يقدمها اليونيسيف وتكون مسؤولة عن خزنها وتوزيعها ومرافقتها لتيسير عمل الموظف الادارى الدولى فى هذه الامور بالاشتراك مع موظفى الحكومة . يحتفظ اليونيسيف بملكية كافة تجهيزاته ولوازمه مالم تنتقل ملكيتها رسميا بعد انتهاء المشروع .

١١ - تخبر الحكومة بصورة دورية اليونيسيف والهيئة عن التقدم الذى حققه المشروع . ان المستشار الاقدم الدولى والموظف الذى يقابله اى الطبيب المسؤول عن مشروع التدرن الرئوى يعدان بالاشتراك التقارير المطلوبةفى هذا الشأن تقدم نسخا من هذه التقارير الى الحكومة والهيئة واليونيسيف .

المادة الثالثة

التزامات الهيئة

١ - تعين وتقدم الهيئة الموظفين الفنيين الآتية أوصافهم على أن يتحمل اليونيسيف رواتبهم :-

مستشار بال بى. سى. جى

طبيب مختص بال بى. سى. جى

ممرضين مختصين بال بى. سى. جى

٢ - تأخذ المؤسسة على عاتقها مسؤولية تأمين سير العمل بصورة فنية وفقا للاسس التى وضعتها الهيئة الصحية العالمية

المادة الرابعة

التزامات اليونيسيف

١ ـ يتعهد اليونيسيف بتقديم اللوازم والتجهيزات الاتية :ـ

آ ـ لقاح ال بى. سى. جى المحضر فى معهد الجيزة للامصال فى القاهرة والذى يرسله اسبوعيا بطريق الجو الى بغداد بكميات كافية لحاجات المشروع وتطوراته .

ب ـ محلول التيوبر كلين المخفف الجاهز للاستعمال والمحضر فى معهد الجيزة للامصال فى القاهرة ويتم نقل محلول التيوبر كلين المخفف من القاهرة الى بغداد بطريق الجو كل اسبوعين .

ج ـ مواد وتجهيزات للحملة ومعها الات التطعيم وادوات تبريد لنقل اللقاح والتيوبر كلين والسيارات ووسائل النشر العامة غير المتوفرة محليا والبطاقات والاستمارات لتسجيل الاحصاءات .

المادة الخامسة

التزامات الحكومة

١ ـ على الحكومة أن تقدم الموظفين والتجهيزات والوازم بقدر توفرها محليا وبقدر حاجة المشروع عدا تلك المبينة فى المادتين الثانية والرابعة من خطة العمل وعلى الاخص :ـ

١ ـ الموظفين

ضابط ارتباط حكومى ال بى. سى. جى

٣ اطباء لل بى. سى. جى

٦ ممرضين لل بى. سى. جى (ذكور واناث)

٣ سكرتيرين كفرقة (كتاب)

٤ سواق

٢ سكرتيرين احصائين

سكرتير مترجم

مساعد ادارة

٢ ـ التجهيزات واللوام :

ثلاجة واحدة ( حجمها يتراوح بين ٩ ـ ١١ قدم مكعب ) وتجهيزات دائرة وقرطاسية واستمارات الخ واية تجهزات النشر العام كالنشرات واللوائح بما فيها نفقات الطبع واربع الات طابعة •

٣ ـ الابنية :

تكون دائرة ال بى• سى• جى فى مركز التدرن الرئوى الذى سيشيد فى المستقبل القريب فى بغداد •

٤ ـ الصيانة والخدمات العامة :

وفقا لما نص عليه فى الاتفاق بين الحكومة واليونيسيف فان الحكومة تتحمل نفقات تصليح وصيانة السيارات ( بما فيها الادوات الاحتياطية ) وكذلك صيانة وتصليح الابنية والتجهيزات التى تستخدم فى المشروع وتأخذ الحكومة على عاتقها أمر خزن التجهيزات واللوازم •

٥ ـ مراقبة التجهيزات واللوازم :

يجب ان تعتبر لوازم اليونسيف وتجهيزاتها مفصولة عن بقية لوازم المشروع ويتم استخدامها فى المشروع بموجب طلبات تحريرية يصدرها موظف كفوء تعينه الحكومة • ان الحسابات الخاصة بتجهيزات اليونيسيف تطابق الاجراءات الحسابية العامة التى اتخذها اليونيسيف وسيقوم اليونيسيف بتقديم المعلومات المطلوبة عن ذلك • ان القسم الاكبر من تجهيزات اليونيسيف وكذلك اللوازم غير المستهلكة يتم حسابها بصورة مفصلة فى المشروع كله ويتم تقرير مصيرها عند انتهاء المشروع وفقا للخطط التى يثبتها اليونيسيف وقتئذ •

المادة السادسة

١ ـ تصبح خطة العمل هذه نافذة المفعول بوقيعها من قبل الاطراف الثلاثة وتبقى نافذة المفعول سنتين اثنين •

٢ ـ يمكن تعديل خطة العمل هذه بالرضا المتبادل بين الحكومة والهيئة واليونيسيف •

٣ - لاى طرف من الاطراف انهاء العمل بهذا الاتفاق بارسال اشعار تحريرى الى الطرفين الاخرين على ان يعتبر ذلك نافذ المفعول بعد مرور ستين يوما من تسلم هذا الاشعار •

النص المعول عليه لخطة العمل هذه هو النص الانكليزى •

وتصديقا لذلك فقد وقع المخولين بالتوقيع خطة العمل هذه •

| | |
|---|---|
| في بغداد | ماجد مصطفى |
| بتاريخ ٣٠ مارت ١٩٥٢ | عن الحكومة |
| في الاسكندرية | |
| بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢ | عن هيئة الصحة العالمية |
| بغداد | |
| ٨ نيسان ١٩٥٢ | عن اليونسيف |

العراق
اتفاق تكميلي رقم (٤)
مشروع مركز الايضاح والتدريب على مكافحة التدرن الرئوى للهيئة الصحية العالمية والمساعدات الفنية
موقع

## خطـة العمـل

الاتفاق التكميلي رقم ٤ المكمل للاتفاق المعقود بين الهيئة الصحية العالمية والحكومة العراقية لتقديم المساعدة الفنية الى الحكومة العراقية

أن الحكومة العراقية المشار اليها فيما يلي بـ « الحكومة » والهيئة الصحية العالمية المشار أليها فيما يلي بـ « الهيئة » عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاق الاساسي الموقع بين الحكومة العراقية والهيئة .

ورغبة من الطرفين في عقد اتفاق فيما يتعلق بمركز التدريب وايضاح التدرن الرئوى في بغداد المشار اليه فيما يلي بـ « المشروع » مع مراعاة ما يتوخى من هذا المشروع والالتزامات التي يتعهد بها من أجله والمواد والخدمات التي ستقدم للقيام به وأقرارا بالالتزامات التي تترتب عليهما بروح من التعاون الودى .

### المادة الاولى
### خطـة العمـل

١ ـ اهداف المشروع :

أن أهداف مركز ايضاح مكافحة التدرن الرئوى هي الاتية :

آ ـ ايضاح الوسائل الفعالة لمكافحة التدرن الرئوى عن طريق انشاء مركز يعمل بوصفه وحدة أساسية تتعاون مع خدمات التدرن الرئوى الاخرى ومن ذلك ما يلي :

١ ـ تشخيص التدرن الرئوى بالطرق السريرية والشعاعية والمختبرية .

٢ ـ البحث عن حالات الملامسة وفحصها وتعقيبها .

٣ ـ معالجة الوقائع .

٤ ـ خدمات زيارة البيوت من حيث العناية وترفيه المصابين والملامسين لهم .

ب ـ توفير التدريب لما يلي :

١ ـ تدريب طلاب الكليـة الطبية والممرضات وكذلك الموظفين الصحيين والممرضات الخريجات على طرق مكافحة التـدرن الرئوى والفحص الشعاعى الاجمالى والاعمال الفنية المختبرية .

٢ ـ تدريب الممرضات الخريجات والموظفين الاخرين على مكافحة التدرن الرئوى وزيارة البيوت .

ج ـ تأمين الارتباط الوثيق بين الخدمات المرضية بقصد انتخاب الحالات التى تقبل فى المصح وتعقيبها بعد الخروج .

د ـ توجيه اهتمام الجمهور الى مشكلة التدرن الرئوى والى مدى الحاجـة الى خدمات الترفيه الاجتماعى الاختيارية والمساعدة المادية للمرضى ومن يعيلهم .

هـ ـ تقديم المعلومات الاحصائية الخاصة بدراسة اسباب الامراض الوبائية وعلى الاخص الفحص الشعاعى الاجمالى .

و ـ ايضاح الطرق اللازمة لتعليم الناس سـبب العدوى ووسـيلة الوقاية من التدرن الرئوى .

ز ـ توفير نموذج يعمم على مراكز مكافحة التدرن الرئوى الاخرى التى تفتح فى جميع أقسام القطر .

٢ ـ تنظيم المشروع الطريقة المدى .

---

١ ـ يؤسس المركز فى بغداد

٢ ـ تدير الحكومة المشروع على عهدتها وللحكومة ان تطلب الى المستشار الاقدم الذى تقدمه المؤسسة أن يقوم بالنيابة عنها بادارة المشروع من الناحيتين الفنية والتطبيقية . يترأس المستشار الاقدم بموجب السـلطة المخولة اليـه من الحكومة المشروع حتى ينتهى مصيره وفق ما نص عليه فى الفقرة الثالثة .

٣ ـ يسير العمل فى المشروع على الوجه الذى يؤدى الى اشتغاله من الناحية الفنية والعملية الى الزمرة التى عينتها الحكومة للعمل مع زمرة الهيئة وبعد تمام الانتقال يكون عمل هذه الزمرة عملا استشاريا لتلك .

٤ ـ ينظم المستشار الاقدم حملة ال بى. سى. جى الا أنه بالنظر الى الهـدف الواسع من حملة ال بى. سى. جى هذه فان رئيس فرقة ال بى. سى. جى التي تقدمها الهيئة يأخذ على عاتقه ادارة الحملة من الناحيتين الفنية والتطبيقية .

٥ - يسيطر ضابط الارتباط التى تقدمه الحكومة على جميع الامور الادارية التى يتطلبها كل من مشروع التدرن الرئوى وال بى• سى• جى وعليه أيضا أن يتصل بالوزارة بالتشاور مع المستشار الاقدم وذلك لتسهيل اعمال المشروع•

٦ - يعمل موظفوا الزمرة التى تقدمها الحكومة مع الزمرة المقابلة لها التى تقدمها الهيئة على أساس الدوام الكامل •

٧ - توفر الحكومة زمرة وطنية من عدد مقابل من الاعضاء على أن يكونوا من اكفأ الموظفين الذين يتوفر فيهم التدريب والممارسة المناسبان • أن هــذه الفرقة والموظفين الاخرين المطلوبين يجب أن يحتفظ بجهودهم فى كل الاوقات •

المادة الثانية

تقدم الهيئة بموجب المنهج الموسع للمساعدة الفنية للنمو الاقتصادى الموظفــين والتجهيزات واللوازم والزمالات الاتية على أن تكون التزامات الهيئة للمدة التى تعقب ٣١ كانون لاول ١٩٥٣ متوقفة على توفر الاعتمادات فى ميزانية الهيئة :

١ - الموظفــين

آ - لمركز مكافحة التدرن الرئوى
مستشار أقدم للتدرن الرئوى
أخصائى بالامراض الوبائية
ممرضتين
فنى باشعة أكس

ب - لمختبر الشخيص
باكتريولوجست
فنى فى المختبر

٢ - تجهيزات ولوازم التدرن الرئوى

آ - تجهيزات أشعة أكس بما فيها وحدة أكس ثابتة
وحدتين كاملتين مع لوازم والادوات الاحتياطية
تجهيزات ولوازم غرفة مظلمة • رفوق ومولد اذا تطلب ذلك •
تجهيزات ولوازم للثقافة الصحية

ب ـ لمختبر التشخيص

تجهيزات ولوازم لمختبر من هذا النوع • ان القوائم المفصلة الفنية للتجهيزات واللوازم التى تقدمها الهيئة مرفقة كذيل لاتفاق هذا المشروع •

٣ ـ السيارات

سيارة ذات أربع عجلات منخفضة ـ لورى لوحدة الفحص الشعاعى الاجمالى المتنقلة مولد يشتغل بالبنزين محمول على عجلتين مطاط •

نقالة لاعمال المركز العامة وللارتباط بالمختبرات

سيارة ستيشن واكون

أدوات والات احتياطية بقيمة ١٠ ٠/٠ من قيمة السيارات

٤ ـ الزمالات

أربع زمالات توفرها الهيئة للحكومة للقيام بهذا المشروع وذلك بعد توفر المبالغ اللازمة لها وهى :

أ ـ لمركز مكافحة التدرن الرئوى

زمالة طبيب

زمالتين لمرضتين

ب ـ لمختبر التشخيص

زمالة واحدة لمدة ستة أشهر لبكتريولوجست

ان انتخاب مرشحى الزمالات والترتيبات المفصلة المتعلقة بالزمالات تتم وفقا لسياسة منح الزمالات التى وضعتها الهيئة •

المادة الثالثة

التزامات الحكومـة

تقدم الحكومة كافة الموظفين والتجهيزات واللوازم (بقدر توفرها محليا) التى يحتاجها هذا المشروع ما عدا تلك لمبينة فى المادة الثانية من خطة العمل هذه وعلى الاخص :

١ ـ الموظفين

المستوصف

ضباط ارتباط

أربع أطباء

ممرضة خريجة

ست ممرضات زائرات صحيات

مهندس كهربائى

سكرتير يتقن لغتين

سائق سيارة

موظفين مساعدين

الفحص الاشعاعى الاجمالى

طبيب

ممرضة

سائق سيارة

مهندس كهربائى

كتبة يتفق على عددهم مع المستشار الاقدم

مختبر التشخيص

بالبكتريولوجست

ثلاث فنين

كتبة يتفق على عددهم مع المستشار الاقدم

يعين الموظفون آنفوا الذكر عندما يطلب المستشار الاقدم ذلك

٢ ـ الابنية

تشيد الحكومة الابنية لمركز مكافحة التدرن الرئوى ولمختبر التشخيص وذلك وفقا للتصاميم التى يتفق عليها بين الحكومة والهيئة وفق الفقرة ب من المادة الرابعة من الاتفاق الاساسى .

٣ ـ التجهيزات واللوازم

التجهيزات واللوازم الخاصة بالادارة والدائرة والقرطاسية والاستمارات الخ وأية مواد للتثقيف الصحى للناس كالنشرات واللوائح الخ بما فيها تكاليف الطبع .

٤ ـ الصيانة والخدمات العامة :

تتحمل الحكومة نفقات صيانة وتصليح الابنية والتجهيزات المستعملة فى المشروع ونفقات نقل هذه التجهيزات عند التسليم وفى أى وقت اخر يتعلق النقل فيه بحاجات المشروع .

٥ ـ صيانة : وصيانة وسائل النقل التى تقدمها الهيئة .

٦ ـ تتعهد الحكومة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين بدفع وتوفير ما يلى :

آ ـ مساكن مؤثثة بمستوى معقول للموظف ومن يعيلهم ويجوز تهيئة ذلك عينا أو بدفع مخصصات عنه بمعدل ٤٠ ٪ من مخصصات الاعاشة المعينة من قبل المساعدات الفنية فيما اذا كان الموظف بمفرده او ٦٠ ٪ من هذه المخصصات اذا أصطحب الموظف من يعيلهم معه .

ب ـ أجور التنقلات بالدرجة الاولى داخل القطر على أن يدفع للموظف مخصصات يومية ٢/٥٠٠ دينار عندما يكون خارج مقر عمله .

ج ـ اجور المعالجة الطبية والاستشفاء للموظفين فى داخل القطر .

د ـ أجور النداءات التلفونية والبرقيات والمراسلات البريدية الرسمية وأجور المخابرات الرسمية الاخرى داخل القطر .

٧ ـ تكون الحكومة مسؤولة عن تسلم التجهيزات التى تقدمها الهيئة وحفظها وتسجيلها وتحتفظ الهيئة بملكية التجهزات الفنية أو أية لوازم أو تجهيزات أخرى تقدمها لهذا المشروع ما لم تنقل ملكيتها وفقا للخطط التى تقررها الجمعية العمومية للهيئة والخطط المعمول بها وقت انتقال الملكية .

المادة الرابعة
أحكام نهائية

١ ـ الاتفاق الاساسى

تطبق جميع أحكام الاتفاق الاساسى على المشروع المبين فى هذا الاتفاق التكميلى .

٢ ـ تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالرضا المتبادل بين الحكومة والهيئة .

٣ ـ التعين

يتم تعيين الخبراء بالاتفاق بين الطرفين

٤ ـ المـــدة

ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين ويبقى نافذ المفعول لمدةسنتين ويمكن تمديد مدته بالاتفاق بين الطرفين وبعد توفر المال اللازم لذلك .

٥ ـ انهاء العمل

يجوز لاى من الطرفين انهاء العمل بهذا الاتفاق باشعار تحريرى يرسله الى الطرف الاخر يكون نافذاً بعد مرور ستين يوما على أستلام هذاا الاشعار

ان النص المعول عليه فى هذا الاتفاق هو النص الانكليزى .

وتصديقا لما تقدم فآن ممثلى الطرفين المخولين بالتوقيع قد وقعا هذا الاتفاق .

ماجد مصطفى

فى بغـــــداد — عن الحكومة

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢

فى الاسكندرية — عن الهيئة

بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢ — الدكتور شوشه

العراق
اتفاق تكميلى رقم (٥)
مشروع ايضاح الملاريا للهيئة الصحية
العالمية والمساعدات الفنية
موقع

## خطـة العمـل

## اتفاق تكميلى رقم (٥)

مكمل للاتفاق الاساسى المعقود بين الهيئة الصحية العالمية والحكومة العراقية لتقديم المساعدات الفنية للحكومة العراقية

أن الحكومة العراقية المشار اليها فيما يلى بـ «الحكومة» والهيئة الصحية العالمية المشار اليها فيما يلى بـ « الهيئة » عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاق الاساسى الموقع بين الحكومة العراقية والهيئة ٠

ورغبة فى الدخول فى عقد اتفاق متبادل فيما يتعلق بمشروع ايضاح الملاريا فى العراق الذى يشار اليه فيما يلى بـ « المشروع » وعلى الاخص من حيث الغاية ومدى المشروع والمسؤوليات التى سيتم تحملها والمواد والخدمات التى ستقدم ٠

واقرارا من الطرفين بانهما سينفذان المسؤوليات الملقاة على عاتقهما بروح التعاون ارودى فقد اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى
خطة العمـل

١ ـ الاهداف

١ ـ ايضاح الوسائل الفعالة والاقتصادية فى مكافحة الملاريا وذلك برش الـ دى٠ دى تى فى المنطقة التى تكون فيها الملاريا اكثر توطنا فى العراق وهى ما يسمى بسهل تانجيرو فى لواء السليمانية وتدريب عدد كاف من الموظفين على اختلاف أصنافهم وذلك لغرض تعميم طريقة المكافحة فى المناطق الاخرى من الأقليم حيث تنتشر الملاريا ٠

٢ - تقدير أهمية مشروع المكافحة من الناحية الاقتصادية قبل تنفذ المشروع وبعد تنفيذه وذلك عن طريق الاستقصاء عن أسس تضخم الطحال والطفيليات والوفيات والمنفعة الاقتصادية والزراعية .

٣ - بيان كلفة المشروع من حيث تعهدات الطرفين عن الشخص الواحد .

٢ - تنظيم وطريقة ومدى المشروع

١ - يبدأ المشروع في سهل تانجيرو في لواء السليمانية في منطقة يبلغ عدد سكانها ٤٠٠٠٠ نسمة من الساكنين على جانبي نهر تانجيرو على مسافة سبعة كيلومترات من شهر زور الى فراغول وفي نهاية شكميدان وحلبجة .

٢ - تأخذ الحكومة على عاتقها مسؤولية ادارة المشروع . يمكن للحكومة ان تطلب من المستشار الاقدم الذي ترسله الهيئة ان يقوم بالنيابة عنها بادارة المشروع من الناحيتين الفنية والتطبيقية . يترأس المستشار الاقدم بموجب السلطة المخولة اليه من قبل الحكومة المشروع حتى تنتقل مسؤوليته الى الفرقة التي تعينها الحكومة . تتبع طريقة العمل بحيث تؤدي الى انتقال الادارة انتقالا تدريجيا من الناحيتين الفنية والتطبيقية الى الفرقة التي تعينها الحكومة للعمل مع موظفي المؤسسة الذين يعملون بصفة استشارية .

٣ - تقدم الحكومة كذلك فرقة مقابلة تنتخب من احسن الموظفين الوطنيين الاكفاء والمدربين المتوفرين الذين ستنتقل ادارة المشروع اليهم تدريجيا من الفريق الدولي وتعطى أهمية الى ادارة المشروع بصورة فعالة .

٤ - تقدم الحكومة كذلك عددا من الموظفين من مؤسسة الملاريا الوطنية كما بين في المادة الثالثة من خطة العمل هذه وهم الذين سيشكلون نواة الموظفين المدربين تدريبا خاصا وذلك للمساعدة في تعميم طرق المكافحة الى مناطق اخرى .

٥ - تشمل طريقة المكافحة التحري عن شتى طرق انتقال الملاريا ووسائل القضاء على هذه الطرق بكلفة بحيث يمكن تعميم هذه الوسائل على نطاق واسع الى المناطق الموبوءة الاخرى من القطر .

## المادة الثانية
## التزامات الهيئـــة

١ ـ تقدم الهيئة بموجب منهج المساعدات الفنية للنمو الاقتصادى الموظفين والتجهيزات واللوازم والزمالات الاتية على ان التزامات الهيئة بعد ٣١ كانون الاول ١٩٥٣ تتوقف على وجود الاعتمادات فى ميزانية الهيئة •

آ ـ الموظفـــين

طبيب اخصائى بالملاريا ( مستشار أقدم )
أخصائى بالحشرات
مفتش صحى أقدم ـ ذو مؤهلات وتجارب وخاصة فى مكافحة الملاريا ويفضل ان تكون له تجارب فى مكافحة الملاريا فى الشرق الاوسط •

ب ـ التجهيزات واللوازم

وفقا لما هو معين فى قوائم مرفقة كملاحق آ وب وجـ ود وتحتوى على :ـ
تجهيزات مختبرية
أدوات بصـرية
أدوات رسم
مواد وصبغات كيمائية
أدوية للاسعافات الاوليه
تجهيزات لاجراء بحوث خاصة
كتب ونشرات تستخدم كمراجع
مواد قاتلة للحشرات وأدوات الرش
وسائط نقل وتشمل سيارتين جيب او لاندروفرز ولورى جيب ولورى بيك آب (تتراوح حمولته بين ١ـ٥ر١ طن) و١٠ دراجات هوائية •

جـ ـ زمالات داخل الاقليم

زمالتين لمفتشى الملاريا
زمالتين للمحللين
زمالتين لمساعدى مختبر

## المادة الثالثة

## التزامات الحكومة

١ - توافق الحكومة على تقديم الموظفين واللوازم والتجهيزات الاتية :-

آ - الموظفين

توافق الحكومة على تقديم الموظفين الاتى ذكرهم :-

١ - الفرقة المقابلة

طبيب أقدم واذا أمكن فيكون من الذين لديهم تدريب فى مكافحة الملاريا •
أخصائى بالحشرات
مفتش ملاريا أقدم
ممرضتين

٢ - موظفين أضافيين

لاعمال المكافحة

فنين أثنين ( الاعمال الميكروسكوبية )
رسام
٣ مفتشى ملاريا
١٥ مراقب ملاريا (رئيس عمال)
٥ مساح بعوض
عمال غير ماهرين بقدر الحاجة

للادارة والامور المالية والنقل

رئيس كتاب ( محاسب )
كاتبين
مأمورى مخزن
ميكانيكى لتصليح السيارات
أربع سواق

يستشار المشار الاقدم الحكومة عند انتخاب المرشحين لهذه الوظائف ويقدم من وقت لاخر الى الحكومة تقارير عن كونهم لائقين للاحتفاظ بخدماتهم •

ب ـ التجهيزات واللوازم

تعهد الحكومة بتقديم ما يلي :ـ

١ ـ التجهيزات المطلوبة للمشروع عدا التجهيزات التى تقدمها الهيئة مما يمكن ان يتوفر محليا .

٢ ـ محل تصليح صغير لتصليح ادوات الرش والمضخات الخ .

النقل

تكون الحكومة مسؤولة عما يلي :ـ

١ ـ تقديم وسائل النقل الاخرى عندما يتطلب ذلك المشروع .

٢ ـ صيانة مناسبة للسيارات التى تقدم والتصليحات اللازمة لها والادوات الاحتياطية والبنزين والاطارات

٢ ـ تتعهد الحكومة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين بدفع وتوفير ما يلي :ـ

آ ـ مساكن مؤثثة بمستوى مناسب للموظفين ومن يعيلهم ويمكن تهيئة ذلك عينا أو تدفع الحكومة عوضا عن ذلك مخصصات بمعدل ٤٠ ٠/٠ من مخصصات الاعاشة التى عينتها المساعدات الفنية فيما اذا كان الموظف بمفرده و٦٠ ٠/٠ من مخصصات الاعاشة التى عينتها المساعدات الفنية اذا أصطحب الموظف من يعيلهم معه .

ب ـ السفر بالدرجة الاولى وكذلك دفع مخصصات يومية بمعدل ٢/٥٠٠ دينار عندما يكون الموظف بواجب رسمى خارج مقر وظيفته .

٣ ـ نفقات المعالجة الطبية واجور المستشفيات للموظفين الدوليين داخل القطر .

٤ ـ نفقات المراسلات التلفونية والبرقية والبريدية الرسمية ونفقات المراسلات الرسمية الاخرى .

٥ ـ تأخذ الحكومة على عاتقها مسؤولية تسلم التجهيزات واللوازم التى تقدمها الهيئة وخزنها والامور الحسابية الخاصة بها وتحتفظ الهيئة بملكية التجهيزات واللوازم الاخرى التى تقدمها لهذا المشروع ما لم تنقل ملكيتها وفقا للخطط التى تقررها الجمعية العمومية للهيئة المعمول بها عند ذلك .

## المادة الرابعة
## احكام شتى

١ ـ الاتفاق الاساسى

تطبق جميع أحكام الاتفاق الاساسى على المشروع المبين فى هذا الاتفاق التكميلى .

٢ ـ التعديل

يمكن تعديل هذا الاتفاق بالرضاء المتبادل بين الحكومة والمؤسسة .

٣ ـ التعيين

يعين الخبراء بالاتفاق ما بين الطرفين .

٤ ـ المـــدة

ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين ويبقى نافذ المفعول لمدةسنتين ويمكن تمديد مدته بالرضاء المتبادل للطرفين وبعد توفر المبالغ اللازمة لذلك .

٥ ـ انهاء العمل

لاى من الطرفين انهاء العمل بهذا الاتفاق بأشعار تحريرى يرسله الى الطرف الاخر يكون نافذا بعد مرور ستين يوما على تاريخ استلام هذا الاشعار .

٥ ـ يلغى هذا الاتفاق ويصبح عوضا عن الاتفاق السابق الذى وقعه الطرفان فى ١٦ شباط ١٩٥٢ و٢٥ شباط ١٩٥٢

ان النص المعول عليه فى هذا الاتفاق هو النص الانكليزى .

وتصديقا لذلك فقد وقع الموقعين ادناه المخولين هذا الاتفاق .

| | |
|---|---|
| فى بغـــداد | وزير الشؤون الاجتماعية |
| بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢ | عن الحكومة |
| فى الاسكندرية | الدكتور شوشة |
| بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢ | عن الهيئة |

العراق

اتفاق تكميلي رقم (٧)

مشروع ايضاح الصحة الريفية لهيئة الصحة العالمية والمساعدات الفنية

موقع .

## خطـة العمـل

## الاتفاق التكميلي رقم (٧)

المكمل للاتفاق المعقود بين الهيئة الصحية العالمية والحكومة العراقية لتقديم المساعدة الفنية للحكومة العراقية .

ان الحكومة العراقية المشار اليها فيما يلي ب « الحكومة » والهيئة الصحية العالمية المشار اليها فيما يلي ب « الهيئة » عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاق الاساسي الموقع بين الحكومة العراقية والهيئة ورغبة من الطرفين في عقد اتفاق بينهما فيما يتعلق بالقيام بمشروع أيضاح الصحة الريفية في السليمانية المشار اليها فيما يلي « المشروع » مع مراعاة ما يتوخى من هذا المشروع والالتزامات التي يتعهد بها من أصل ذلك والمواد والخدمات التي ستقدم للقيام به وأقرارا بالالتزامات التي تترتب عليهما بروح من التعاون الودي .

قد اتفقا على ما يلي :ـ

المادة الاولى

خطة العمل

١ ـ اهداف المشروع : يهدف المشروع الى ما يلي :ـ

أ ـ نشر الخدمة الصحية الكاملة والعمل لها واتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية وفق الحاجة وما تلائم سجايا أقليم المنطقة المنتخبة أحسن ملائمة ويتفق مع مواردها .

ب ـ ابتكار وسائل الخدمات الصحية والاجتماعية القائمة والانتفاع بها والتوفيق الى أقصى حد ممكن بين تنظيم أعمار المشروع واجراءات الصحة العامة .

ج ـ تعليم الناس اسس الحياة الصحية التي تؤدي الى رفع مستوى معيشتهم وتحسين رفاههم العام وقدرتهم الانتاجية .

د ـ التعاون مع ما قد يوجد من مشاريع الترفيه والصحة الاخرى فى المنطقة نفسها.

هـ ـ توفير أساس التدريب العملي للاطباء وطالبات التمريض والموظفين الاجتماعيين والمثقفين الصحيين فى نظام كامل للخدمات الصحية •

و ـ تدريب الموظفين المحليين اللائقين (ذكور وأناث) كالممرضات والموظفين الصحيين •

ز ـ فتح دورات التدريب باسرع مايمكن للقابلات الرفيات ولرفع مستوى القابلات المحليات •

٢ ـ الطريقة

آ ـ تعين الهيئة المستشار الاقدم باسرع ما يمكن ويكون هذا المستشار مسؤولا بالتعاون مع الحكومة فى وضع خطة العمل المتصلة بالمشروع •

ب ـ تعين الهيئة في الحقل فرقة من الخبراء كما مبين فى المادة الثانية من خطة العمل هذه •

جـ ـ تعين الحكومة فرقة مناظرة من الموظفين الوطنين وعدد أضافى من الموظفين بقدر ما يكون ضروريا كما مبين فى المادة الثالثة من خطة العمل هذه •

د ـ تكون الحكومة مسؤولة عن ادارة المشروع • وتطلب الحكومه المستشار الاقدم الذى تقدمه الهيئة وذلك ليقوم بالنيابة عنها بادارة المشروع من الناحيتين الفنية والتطبيقية • يترأس المستشار الاقدم المشروع وفقا للسلطة المخولة اليه من قبل الحكومة حتى تنتقل مسؤولية المشروع كما منصوص عنه فى الفقرة (هـ) •

هـ ـ يتبع فى طريقة العمل الانتقال التدريجى للادارة من الناحيتين الفنية والتطبيقية الى الفرقة التى عينتها الحكومة للعمل مع موظفى الهيئة فى الوقت الذى تعمل فيه الفرقة التى قدمتها الهيئة بصفة استشارية •

و ـ تؤسس الفرقتين مقراتها الرئيسية فى السليمانية فى ابنية توفرها الحكومة ويشتركان فى وضع خطة كاملة للخدمات الصحية لمنطقة شهرزور والاستفادة من التسهيلات المتوفرة ووضع منهج والتدريب بقصد الوصول الى اهداف المشروع •

ر - ان الاساس الجوهرى للمشروع هو ان اهتمام الناس وتعاونهم الوثيق مع المشروع يجب ان يهدف اليه منذ بداية المشروع وذلك بالثقافة الصحية وتأسيس جمعيات من الممثلين المحليين التى يعهد اليهـا مسؤولية القيـام بالاجراءات الصحية التى من شأنها تحسين حالة الناس وعلى الاخص فى مجال صحة البيئة .

المادة الثانيـة

التزامات الهيئة

توافق المؤسسة على تقديم الموظفين واللوازم والزمالات والتجهيزات الاتية بموجب منهج المساعدات الفنية للنمو الاقتصادى وتخضع هذه الالتزامات لتوفير الاعتمادات من ميزانية الهيئة فى أية مدة بعد ٣١ كانون الاول ١٩٥٣ :-

آ - الموظفين

طبيب فى الامومة والطفولة

مثقف صحى

قابلة وممرضة مدربة

ممرضة مدربة

خبير صحى

ب - اللوازم والتجهيزات

تقدم الهيئة قسما من اللوازم والتجهيزات الوارد ذكرها فى القائمة الاتية بحيث لا تتجاوز مجموع اقيامها ١٠٠٠٠ دولارا .

سيارات جيب ستيشن واكون

لوازم مختبر حقلى (أقل ما يمكن من المتطلبات)

تجهيزات تدريسية ( للقبالة )

تجهيزات وادوية لمركز الامومة والطفولة (أقل ما يمكن من المتطلبات)

تجهيزات مراحض

مضخات للماء

مكتبة صغيرة تعتبر كمرجع

ج ـ الزمالات

زمالة في صحة البيئة في سنة ١٩٥٢ لمدة سنة
زمالة في صحة البيئة في سنة ١٩٥٣ لمدة سنة
زمالة في التمريض في سنة ١٩٥٣ لمدة سنة

المادة الثالثة

التزامات الحكومة

تتعهد الحكومة بتوفير الموظفين والمواد والتجهيزات واللوازم التى تنتج محليا التى يحتاجها ألمشروع ما عدا تلك التى تقدمها الهيئة كما مبين فى المادة الثانية من هذا الاتفاق التكميلى وعلى الاخص ما يلى :ـ

آ ـ الموظفين

مستشار فى الصحة العامة )
طبيب فى صحة الامومة والطفولة )
مثقف صحى )
قابلة وممرضة ) الفرقة المقابلة
ممرضة )
خبير صحى )
سواق لوسائط النقل المقدمة
موظفين للادارة وكتاب
عمال ومراقبين بقدر الحاجة

ب ـ المبانى

تجهيز دائرة وذلك لتأسيس المقر الرئيسى للمشروع فى السليمانية •
تجهيزات مخزن وكراجات
أبنية لمركز صحة الامومة والطفولة

ج ـ التجهيزات

كافة تجهيزات الدائرة والات الطابعة والقرطاسية للمقر الرئيسى
كافة تجهيزات مركز صحة الامومة والطفولة •
تجهيزات صحية •

مجهيزات المراحيض

مضخات ماء وأدواتها

مخازن تتوفر فيها الشروط الصحية (مطهرة رطبة الخ)

د - النقـــل

صيانة وتصليح وسائط النقل التي تقدمها المؤسسة وتقديم تسهيلات مناسبة فـي النقل للموظفين الوطنين ونقل اللوازم والتجهيزات •

هـ - متفرقات

أية مواد أو تجهيزات أخرى قد تظهر الحاجة اليها وذلك للوصـــول الى أهداف المشروع •

٢ - تتعهد الحكومة بالنسبة الى الموظفين الدوليين بدفع وتوفير ما يلي :-

آ - مساكن مؤثثة بمستوى معقول للموظف ومن يعيلهم يمكن تهيئة ذلك عينا او تدفع الحكومة مخصصات بمعدل ٤٠ ٠/٠ من مخصصات الاعاشة المعينة من قبـــل المساعدات الفنية فيما اذا كان الموظف بمفرده أو ٦٠ ٠/٠ من مخصصات الاعاشة المعينة من قبل المساعدات ألفنية فيما اذا أصطحب الموظف من يعيلهم معه •

ب - أجور التنقلات بالدرجة الاولى داخل القطر على أن يدفع للموظف مخصصات يومية ٢/٥٠٠ دينارا عندما يكون خارج مقر عمله •

جـ - أجور المعالجة الطبية والاستشفاء للموظفين في داخل القطر •

د - أجور النداءات التلفونية والبرقيات والمراسلات البريدية الرسمية وأجـــور المخابرات الرسمية الاخرى •

٣ - تكون الحكومة مسؤولة عن أستلام وخزن ومسك سجلات اللوازم والتجهيزات التي تقدمها الهيئة وتحتفظ الهيئة بملكية التجهيزات الفنية أو أية لوازم أو تجهيزات أخرى تقدمها الهيئة فيما يتعلق في هذا المشروع ما لم وحتى تنتقل ملكيتها وفقا للخطط المعمول بها وقت انتقال الملكية •

المـــادة الرابعة

١ - الاتفاق الاساسي

تطبق كافة أحكام الاتفاق الاساسي على المشروع المبين في هذا الاتفاق التكميلي •

٢ ـ تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالرضا المتبادل بين الحكومة والهيئة .

٣ ـ التعيين

يتم تعيين الخبراء بالاتفاق المتبادل بين الطرفين .

٤ ـ المـــدة

ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين ويبقى نافذ المفعول لمـــدة ثلاث سنوات يمكن تمديدها بالرضاء المتبادل بين الطرفين وبعد توفر المبالغ لذلك .

٥ ـ انهاء العمل

يجوز لاى من الطرفين انهاء العمل بهذا الاتفاق بأشعار تحريرى يرسله الى الطرف الاخر يكون نافذا بعد مرور ستين يوما على استلام هذا الاشعار .

ان النص المعول عليه فى هذا لاتفاق هو النص الانكليزى .

وتصديقا لما تقدم فان الموقعين أدناه المخولين بالتوقيع قد وقعا هذا الاتفاق .

| | |
|---|---|
| فى بغـــداد | وزير الشؤون الاجتماعية |
| بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢ | عن الحكومة |
| فى الاسكندرية | الدكتور شوشة |
| بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢ | عن الهيئة |

العراق
اتفاق فرعي رقم ٧
مشروع المنهج الصحى الريفى

## اتفاق فرعى رقم (٧)

تكميلا للاتفاق الاساسى المعقود فى ١ تموز و١٤ آب ١٩٥١ بين الحكومة العراقية ومؤسسة الصحة العالمية لغرض تقديم المساعدة الاستشارية الفنية والخدمات الاخرى .

فان الحكومة العراقية ( التى تدعى فيما يلى بـ « الحكومة » ) ومؤسسة الصحة العالمية ( التى تدعى فيما يلى بـ « المؤسسة » ) .

عملا بأحكام المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى المتقدم الذكر ورغبة من الطرفين فى الدخول فى أتفق فرعى فيما يتعلق بايجاد منطقة فى العراق لغرض تطبيق المنهج الصحى الريفى قد اتفقا على ما يلى :-

المادة الاولى

يلتزم كل من الطرفين المتفقين على توفير الموظفين والابنية واللوازم والتجهيزات والتسهيلات الاخرى الوارد ذكرها فى خطة العمل المرفقة بهذا الاتفاق الفرعى لغرض تطبيق أحكامه .

المادة الثانية

يعتبر هذا الاتفاق الفرعى ملحقا للاتفاق الاساسى المتقدم الذكر الذى تطبق جميع أحكامه بالنسبة الى هذا الاتفاق .

المادة الثالثة

لغرض تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من الاتفاق الاساسى والفقرة (٢-٦) من البيان الملحق به تخصص الحكومة اعتمادا بالعملة الوطنية لا يقل فى وقت ما عن ٦٠٠ دينار عراقى يوضع تحت تصرف الوزير المختص .

المادة الرابعة

توافق الحكومة والمؤسسة على أنه لغرض تنفيذ أحكام المادة الثامنة من الاتفاق الاساسى تقوم المؤسسة بمشروع تطبيق المنهج الصحى الريفى وفق منهاج المساعدة الفنية للتقدم الاقتصادى وتقديم المساعدة لهذا الغرض وفقا للملاحظات والاسس المرشدة

الواردة في ألملحق رقم (١) بالقسم (آ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة المرقم (٩٢٢٢).

المادة الخامسة

١ - ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيع ست نسخ منه باللغة الانكليزية ويبقى نافذ المفعول حتى نهاية عام ١٩٥٣ ويمكن جعله نافذ المفعول مدة أخرى بعد هذاالموعد اذا توفر المال اللازم لذلك ووجد الاتفاق بين الحكومة والمؤسسة .

٢ - يمكن من ناحية اخرى انهاء العمل بهذا الاتفاق الفرعي من أي من الطرفين وذلك بأشعار تحريري يقدمه الى الطرف الاخر ويعتبر انهاء العمل نافذا بعد مرور ٦٠ يوما من تاريخ تسلم هذا الاشعار .

المادة السادسة

يمكن تعديل أو تنقيح هذا الاتفاق الفرعي وخطة العمل الملحقة به بأتفاق متبادل بين المؤسسة والحكومة .

وتصديقا لذلك فان الموقعين أدناه عينا ممثلين عن الحكومة والمؤسسة قد وقعا هذا الاتفاق الفرعي رقم (٧) .

في بغداد في اليوم ٢٥ من شهر مارت ١٩٥٢

عن الحكومة
وزير الشؤون الاجتماعية

عن المؤسسة
أقليم شرق البحر الابيض المتوسط
المدير الاقليمي
مؤسسة الصحة العالمية

العراق
اتفاق تكميلي رقم (٨)
مشروع ايضاح صحة الامومة والطفولة
للهيئة الصحية العالمية والمساعدات الفنية
بغداد
موقع

خطــة العمــل

## اتفاق تكميلي رقم (٨)

للاتفاق الاساسي المعقود بين الهيئة الصحية العالمية والحكومة العراقية لتقديم المساعدة الفنية للحكومة العراقية .

ان الحكومة العراقية المشار اليها فيما يلي بـ « الحكومة » والهيئة الصحية العالميـة المشار اليها فيما يلي بـ « الهيئة » عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفـاق الاساسي الموقع بين الحكومة العراقية والمؤسسة ورغبة من الطرفين في عقد اتفاق فيمـا يتعلق بتقديم المساعدة الفنية ولتأسيس مركز ايضاح صحة الامومة والطفولة في بغداد ( المشار اليه فيما يلي بـ « المشروع » ) وبصورة خاصة نظرا الى الغاية ومدى المشروع والاعباء التي يتطلبها والمواد والخدمات التي تقدم لتحقيقه .

واقرارا بتنفيذ الالتزامات التي تترتب على الطرفين بروح من التعاون الودي .

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

خطــة العمل

١ ـ اهداف المشروع

يهدف مشروع ايضاح صحة الامومة والطفولة والتدريب عليه الى مايلي :ـ

١ ـ ايضاح الطرق المناسبة لرفع صحة الام والطفل باعتبار ذلك جزء مكمـلا للخدمات الصحية الواسعة .

٢ ـ تدريب الموظفين على هـذه الطرق في حقـل صحة الام والطفل ومنهم القابلات الريفيات .

٣ - مساعدة الادارة الصحية الوطنية على تعميم القيام بخدمات صحة الامومة والطفولة ونشرها في جميع انحاء القطر .

٤ - مساعدة الادارة الصحية الوطنية عند الطلب وتقديم مايناسب للوصول الى الاهداف المذكورة اعلاه وذلك بتقديم المشورة في المشاكل المتعلقة في هذا الحقـــــل .

٢ - تنظيم المشروع وطريقته ومداه

١ - يؤسس مركز التدريب والايضاح في بغداد في مقاطعة جغرافيـــة معينة تشمل منطقة نصف قطرها مايقارب الكيلو مترين ويبلغ عـــدد سكانهـــا مايقارب ٢٥٠٠٠ نسمة .

٢ - يؤسس هذا المركز في بناية تشيدها الحكومة وتشتمل على غرفة انتظار وغرفة للاوراق وغرفة للاطفال وغرفة للامومة ومختبر وغرفة للممرضات والاطباء وغرفة للمحاضرات ومطبخ نموذجي ومستوصف وحمام للامهات والاطباء وتجهيزات للدائرة وغرفة للتضميد . وبالاضافة الى هذا يجب اعدد محل لسكنى طالبات التمريض والقبالة وتدريبهن حسب الاتفاق بين المؤسسة والحكومة .

٣ - تتعهد الحكومة بدمج فعاليات جمعية حماية الاطفال ومنها الفرع النســائي وجمعية الهلال الاحمر في هذا المشروع لغرض التعاون والاستفادة مــن التدريب الذي يجري في المركز .

٤ - يعتبر التدريب في الريف قسما متمما للتدريب الاعتيادي ولهذا الغرض فان الهيئة تقدم بالاضافة الى مشروع ايضاح الصحة الريفية في السليمانيـــة مشروع صحة الامومة والطفولة .

٥ - يقوم المركز بايضاح الطرق الحديثة في ادارة الخدمات التي يقدمها اي :-

آ - العناية بالحامل

ب - العناية بالام بعد الولادة .

جـ - العناية بصحة الاطفال وصحة الاطفال قبل سن الدراسة .

د - تثقيف الامهات في المركز وفي بيوتهن فيما يتعلق بصحة الاطفـــال وصحة البيئة .

هـ ـ تعليم الامهات كيفية تدبير المطبخ لتحسين التغذية للامهات والاطفال

و ـ دطعيم وتلقيح الامهات والاطفال

ز ـ معالجة الحالات البسيطة ضمن نطاق الخدمات المبينة اعلاه .

٦ ـ فعاليات التدريب :

آ ـ يستخدم المركز لاعادة تدريب الممرضات الخريجات على التمريض والقبالة عمليا وعلى تدريب الممرضات ومن يعينون فى مثل هذه المراكز .

ب ـ يستعمل المركز كمدرسة تدريبية للقوابل فى الارياف وتفتح فيه مدرسة لمدة ثلاثة أشهر تعلم فيها المبادىء الاولية للتمريض يتبعها تدريب مناسب على القبالة والمبادىء الضرورية للصحة والتمريض البيتية .

لتنفيذ هذا المنهج يجب التعاون بين مدرسة تدريب الممرضات ومستشفى الامومة والطفولة الذى سوف يعين فيه الموظفون الدوليون لتسهيل التدريب فيه .

جـ ـ يستخدم المركز لايضاح وسائل تحسين خدمات الامومة والطفولة للاطباء الذين يستخدمون فى المراكز الصحية ولطلاب الكلية الطبية .

٧ ـ يعتبر التحرى الاعتيادى عن وفيات الامهات والاطفال فى المنطقة التى يجرى فيها المشروع كتمهيد جوهرى وكاساس لمقارنة مع النتائج المتوصل اليها عند انتهء المشروع .

٨ ـ ان الخبراء المدربين الذين تقدم م المؤسسة يتألفون مما يلى :ـ

طبيب للامومة والطفولة

ممرضة

ممرضة وقابلة

ممرضة مدرسة ـ تكون واجباتها مساعدة التدريب على التمريض .

مراقبة للقبالة .

٩ ـ يلتحق بهذه الفرقة فرقة مناظرة تنتخب من أحسن الموظفين المحليين المتوفرين وتقوم هذه الفرقة الاخيرة بالاستمرار على التدريب والايضاح فى المركز بعد أنسحاب الفرقة الدولية .

١٠ - تأخذ الحكومة أدارة المشروع على عاتقها ويمكنها انطلب الى المستشار الاقدم المرسل من قبل المؤسسة أن يقوم بالنيابة عنها بأدارة الاعمال الفنية والتطبيقية للمشروع • ويرأس هذا المستشار المخول من قبل الحكومة المشروع حتى انتقال تبعاته الى الحكومة .

١١ - تبع طريقة انتقال الاعمال الفنية والتطبيقية التدريجي الى الفرقة الوطنية التي تقدمها الحكومة وتقوم الفرقة الدولية بعملها بصفة استشارية .

١٢ - يؤمل أن يلتحق الفريق الدولي بالعمل في الحقل في الربع الاخير من عام ١٩٥٢ •

المادة الثانية

التزامات الهيئة

١ - تقدم الهيئة تبعا للمبالغ المتوفرة لديها وضمن المنهج الموسع للمساعدات الفنيـة للنمو الاقتصادي الموظفين وانزمالات لاتية بشرط ن يخضع تقديم مثل هـذه المساعدات خلال المدة المبينة التي تعقب ٣١ كانون الاول ٩٥٣ • للاعتمـادات المتوفرة في ميزانية الهيئة .

آ - الموظفين

طبيب اخصائي بالاطفال

ممرضة مدربة

ممرضة وقابلة

ممرضة مدرسة

ممرضة مراقبة

ج - الزمـالات

خمس زمالات لمدة سنة واحدة - زمالتين منهما في عام ١٩٥٢ لطبيب وممرضة وثلاث زمالات في عام ١٩٥٣ لطبيب وممرضتين ويفضل ان تكون الزمالات التي تمنح لمرضات ضمن الاقليم

٢ - توفر الهيئة الادوات والتجهيزات التالية للقيام بالمشروع وأدارته للمدة المعنة •

آ – التجهيزات الخاصة بالموظفين

سيارتين صغيرتين

سيارة ستيشن واكون لنقل المتدربين

طابعتـــان

ب – التجهيزات واللوازم

وفقا للقائمة المفصلة المرفقة التى تعتبر كملحق وتشمل ما يلى :–

١ – تجهيزات تدريبية لمركز الايضاح والتدريب

٢ – تجهيزات ولوازم تكميلية تستخدم فى أعمال المركز الداخلية والخارجية ٠

٣ – تجهيزات تدريسية لمدرسة القبالة الريفية

٤ – تجهيزات تكميلية للخدمات التى تقدم فى البيوت

المادة الثالثة

التزامات الحكومة

١ – تتعهد الحكومة بتقديم الموظفين والمواد واللوازم والتجهيزات الاتية التى يحتاجها المشروع عدا تلك المنصوص عليها فى المادة الثانية ٠

١ – الموظفون

آ – طبيب فى الامومة والطفولة

٤ ممرضات للعمل لمقابلة الممرضات الدوليات

ب – ممرضتان اضافيتان مدربتان عمليا لمركز الايضاح

ج – غيرهـــم

كاتب طابعة للرونيو ومترجمين

ثلاث سواق سيارات

أى موظفين اخرين يحتاجهم المركز

٢ – المخصصات

مخصصات السفر والاعاشة للاشخاص الذين تقدمهم الحكومـــة للتدريب عندما يكون خارج بغداد ٠

٣ ـ النقل

صيانة وتصليح السيارات المستخدمة في المشروع بما في ذلك الادوات الاحتياطية والوقود وزيوت التشحيم ، والاطارات والادوات الخ ،

٤ ـ الابنية

بناية مركز الامومة والطفولة كما مبين في الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية ،

٥ ـ تسهيلات الدائرة والقرطاسية

٦ ـ التجهيزات واللوازم :

الاثاث وجميع اللوازم والتجهيزات التي يمكن الحصول عليها محليا للابنية المبينة في الفقرة الرابعة أعلاه ،

٢ ـ تتعهد الحكومة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين بدفع وتوفير مايلي :ـ

١ ـ مساكن مؤثثة بمستوى مناسب للموظف ومن يعيلهم ويمكن تجهيز ذلك عينا أو تدفع الحكومة مخصصات عن ذلك بمعدل (٤٠) ٠/٠ من مخصصات الاعاشة التي عينتها المساعدات الفنية فيما اذا كان الموظف بمفرده أو ٦٠ ٠/٠ من مخصصات الاعاشة فيما اذا أصطحب الموظف من يعيلهم معه ،

٢ ـ السفر بالدرجة الاولى ودفع مخصصات يومية بمعدل ٢/٥٠٠ دينار عندما يقوم الموظف بمهمة رسمية ويبقى خارجا عن مقر عمله ،

٣ ـ نفقات المعالجة الطبية وأجور المستشفيات للموظفين الدوليين المجودين داخل القطر ،

٤ ـ أجور المراسلات التلفونية والبرقية والبريدية الرسمية وأجور المراسلات الاخرى الرسمية ،

٣ ـ تأخذ الحكومة على عاتقها مسؤولية تسلم التجهيزات وخزنها والامور الحسابية الخاصة بالتجهيزات واللوازم التي تقدمها الهيئة تحتفظ الهيئة بملكية التجهيزات الفنية واللوازم الفنية التي تقدمها فيما يتعلق بهذا المشروع ما لم تنتقل ملكيتها وفقا للخطط التي تقررها الجمعية العمومية للهيئة وتكون مطبقة وقت انتقال الملكية ،

المادة الرابعة

احكام نهائية

الاتفاق الاساسي

تطبق جميع أحكام الاتفاق الاساسي على المشروع المبين بهذا الاتفاق التكميلي .

٢ - التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالرضاء المتبادل بين الطرفين .

٣ - التعيين

يتم تعيين الخبراء بالاتفاق المتبادل بين الطرفين

٤ - المدة

ينفذ هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين ويبقى نافذ المفعول لمدة سنتين ويمكن تمديد مدته بالرضاء المتبادل بين الطرفين وبعد توفر المبالغ لذلك .

٥ - انهاء العمل

لاي من الطرفين انهاء العمل بهذا الاتفاق بارسال اشعار تحريري الى الطرف الاخر ويعتبر نافذ المفعول بعد مرور ستين يوماً على استلام الاشعار .

النص المعول عليه في هذا الاتفاق هو النص الانكليزي .

وتصديقا لذلك فقد وضع هذا الاتفاق المخولين بالتوقيع .

| | |
|---|---|
| في بغداد | وزير الشؤون الاجتماعية |
| بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢ | عن الحكومة |
| في الاسكندرية | الدكتور شوشة |
| بتاريخ ٢٥ مارت ١٩٥٢ | عن الهيئة |

العراق

اتفاق فرعى رقم (٨)

تطبيق منهاج التدريب فى صحة الامومة والطفولة

## اتفاق فرعى رقم (٨)

تكميلا للاتفاق الاساسى المعقود فى ١ تموز ١٤ اب ١٩٥١ بين الحكومة العراقية ومؤسسة الصحة العالمية لغرض تقديم المساعدة الاستشارية الفنية أو الخدمات الاخرى.

فأن الحكومة العراقية (التى تدعى فيما يلى بـ « الحكومة ») ومؤسسة الصحة العالمية (التى تدعى فيما يلى بـ « المؤسسة »)

عملا بأحكام المادة الثالثة من الاتفاق الاساسى المتقدم الذكر وراغبة من الطرفين فى الدخول فى أتفاق فرعى فيما يتعلق بتأسيس مركز لتطبيق منهاج التدريب فى صحة الامومة والطفولة فى بغداد.

فقد اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى

يلتزم كل من الطرفين المتفقين على توفير الموظفين والابنية واللوازم والتجهيزات والتسهيلات الاخرى الوارد ذكرها فى خطة العمل المرفقة بهذا الاتفاق الفرعى لغرض تطبيق أحكامه.

المادة الثانية

يعتبر هذا الاتفاق الفرعى ملحقا للاتفاق الاساسى المتقدم الذكر الذى تطبق أحكامه بالنسبة الى هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

لغرض تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها فى المادة الرابعة فى الاتفاق الاساسى والفقرة (٢-٦) من البيان الملحق به تخصص الحكومة اعتمادا بالعملة الوطنية من قبل الوزير الذى تعينه الحكومة ولا يقل فى وقت ما عن مبلغ ٦٠٠ دينار عراقى توضع تحت تصرف الوزير المختص.

المادة الرابعة

توافق الحكومة والمؤسسة على أنه لغرض تنفيذ أحكام المادة الثامنة من الاتفاق الاساسى تقوم المؤسسة بمشروع تطبيق منهج التدريب فى صحة الامومة والطفولة وفق منهاج المساعدة الفنية للتقدم الاقتصادى وتقدم المساعدة لهذا الغرض وفقاً للملاحظات والاسس المرشدة الواردة فى الملحق رقم (١) بالقسم (آ) من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة المرقم ٢٢٢ (٩)

المادة الخامسة

١ - ينفذ هذا الاتفاق الفرعي من تاريخ توقيع ست نسخ منه باللغة الانكليزية ويبقى نافذ المفعول حتى نهاية عام ١٩٥٣ ويمكن جعله نافذ المفعول مدة أخرى بعدهذا الموعد اذا توفر المال اللازم لذلك ووجد الاتفاق بين الحكومة والمؤسسة .

٢ - يمكن من ناحية أخرى انهاء العمل بهذا الاتفاق الفرعى من قبل أى طرف من الطرفين وذلك بأشعار تحريرى يقدمه الى الطرف الاخر ويعتبر انهاء العمل نافذ بعد مرور ٦٠ يوما من تاريخ استلام هذا الاشعار .

المادة السادسة

يمكن تعديل او تنقيح هذا الاتفاق الفرعى وخطة العمل الملحقة به بأتفاق متبادل بين المؤسسة والحكومة .

وتصديقا لذلك فأن الموقعين آدناه اللذين عينا ممثلين عن الحكومة والمؤسسة قد وقعا هذا الاتفاق الفرعى رقم ٨

فى بغداد فى اليوم ٢٥ من شهر مارت ١٩٥٢

| | |
|---|---|
| عن الحكومة | عن المؤسسة |
| وزير الشؤون الاجتماعية | المدير الاقليمى |
| | اقليم شرق البحر الابيض المتوسط |
| | مؤسسة الصحة العالمية |

## الاتفاق الاساسى والاضافى بين حكومة العراق ومنظمة الطيران الدولى من أجل تقديم المساعدات الفنية وقع بتاريخ ٨ أيلول ١٩٥١ وأصبح نافذا فى ٢٨ حزيران ١٩٥٢

## اتفاق اساسى بين حكومة العراق ومنظمة الطيران المدنى الدولى من اجل تقديم المساعدة الفنية

ان منظمة الطيران المدنى الدولى المعبر عنها فيما يلى بالمنظمة بناء على رغبتها فى تحقيق مقررات الهيئة العمومية للامم المتحدة وسائر المجالس والمؤتمرات التى عقدت من اجل وضع منهج موسع النطاق للمساعدة الفنية لاجل الرقى الاقتصادى للبلاد المتخلفة فى نموها وحكومة العراق المشار اليها فيما يلى بعبارة (الحكومة) التى طلبت مساعدة فنية من المنظمة فى سبيل تحقيق خططها للنمو الاقتصادى والبلوغ بشعبها الى مراتب من الرقى الاقتصادى والاجتماعى ولما رأت المنظمة هذه المساعدة متمشية مع المقررات المنوه عنها اعلاه وبناء على رغبتها فى اسدائها فقد تعاقدتا بالاتفاق الاسسى التالى :- بواسطة ممثليها الموقعين ادناه المفوضين رسميا بذلك واعلنتا بأن مسؤوليات الطرفين ستنفذ بروح التعاون والصداقة وستدرج التفاصيل عن كيفية تطبيق تلك المسؤوليات فى اتفاقات تعقد بينهما .

### المساعدة الاولى
### اسداء المساعدة الفنية

أ - بناء على ما جاء فى الاحكام فى هذا الاتفاق الاساسى والمشاهدات والمبادىء التوجيهية الواردة فى الملحق (١) من القسم (١ آ) من القرار ٢٢٢ (٩) الصادر من المجلس الاختصاصى والاجتماعى لهيئة الامم المتحدة (المربوط طيا والمعتبر جزء من هذا الاتفاق) ستقدم المنظمة الى الحكومة مساعدة فنية على نحو ما سيحدد فى الاتفاق الاضافى الملحق بهذا الاتفاق الاساسى .

ب - تعطى المساعدة الفنية بموجب الاتفاقين الاساسى والاضافى غالبا عن طريق تقديم خبراء (يدعون فيما يلى «بالفنيين» ) وتنتقى المنظمة اولئك الفنيين بالتشاور مع الحكومة .

ج - يجوز ان تكون المساعدة الفنية المعطاة بموجب هذا الاتفاق والاتفاق الاضافى بشكل زمالات او ترتيبات اخرى للدراسة واتدريب خارج البلاد وذلك بالقدر الذى تتفق عليه المنظمة مع الحكومة .

د - جميع المعدات الفنية وغيرها من اللوازم التى تقدمها المنظمة فى سبيل المساعدة الفنية التى تسديها بموجب هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به تبقى ملكا للمنظمة التى جهزتها الا اذا نقلت ملكيتها الى الحكومة بالشروط التى تتفق عليها مع المنظمة .

هـ - على الفنيين ان يبذلوا فى عملهم قصارى جهدهم لتعليم موظفى الحكومة الفنيين الذين يشتركون معهم الاساليب والفنون والسياقات التى يدرجون عليها فى اعمالهم وماهية الاسس المبنية عليها وعلى الحكومة ان تضع بصحبة هؤلاء الفنيين موظفين فنيين من عندها لهذه الغاية كلما امكن ذلك .

و - للمنظمة ان تهيء اجراء فحوص مختبرية او غيرها وتجارب وابحاث خارج المملكة واعتبار ذلك جزء من المساعدة الفنية التى تسديها بموجب هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به .

ز - يكون الفنيون مسؤولين تجاه المنظمة وحدها ويعملون تحت اشرافها وادارتها .

## المادة الثانية

## تعاون الحكومة من اجل اسداء المساعدة الفنية

على الحكومة عندما تنال المساعدة الفنية الموضحة فى الاتفاق الاضافى الامتثال الى ما ينطبق عليها من احكام الملحق (١) من القسم (آ) من قرار المجلس الاقتصادى الاجتماعى المرقم ٢٢٢ (٩) المذكور فى باب (مساهمة الحكومة الطالبة المساعدة) .

## المادة الثالثة

## التزامات الطرفين الادارية والمالية

١ - تدفع المنظمة تكاليف المساعدة الفنية المسداة مما يدفع خارج المملكة او اية نسبة تعين فى الاتفاق الاضافى من -١- رواتب الفنيين .

أ - اعاشة واسفار الفنيين من محل استخدامهم الى احد الموانيء التى يدخلون منها المملكة وكذلك عودتهم .

٢ - كلما اقتضى لهم من الاسفار الاخرى خارج المملكة .

٤ - التأمين على حياة الفنيين .

٥ - شراء ما يلزم من الادوات واللوازم لتحقيق المساعدة الفنية بموجب هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به ونقلها الى المملكة .

٦ - اية نفقات اخرى تنفق خارج المملكة بضرورتها لتأمين المساعدة الفنية المعطاة بموجب هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به .

ب - تتحمل الحكومة المسؤولية عن اى قسط من نفقات المساعدة الفنية التى ستعطى بموجب هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به يمكن تأديته بالعملة المحلية او بغيرها بالقدر الذى سيعين فى الاتفاق الاضافى .

ج - ستضع الحكومة مبلغا او مبالغ بالعملة المحلية لاجل تسديد النفقات الوارد ذكرها فى الفقرة (ب) وستعين تلك المبالغ وطريقة انفاقها على نحو ما يوضحه الاتفـاق الاضافى .

د - يجوز للحكومة بدلا من وضع اعتماد نقدى بالعملـة المحليـة ان تقوم بالخدمـات والصرفيات المنوه عنها فى الفقرة (ب) مباشرة بقدر ما يتفق عليه بين الطرفين .

هـ - علاوة على تأديات اخرى تدفع بموجب هذه المادة على الحكومة ان تقدم الى الفنيين بعد التشاور مع العضو الاقدم منهم وعلى نفقتها الخاصة .

١ - مكاتب مناسبة مع لوازمها ومعداتها .
٢ - هيئة سكرتارية محلية ومترجمين كلاما وكتابة وما يمت الى ذلك من معاونة .
٣ - تسهيلات اخرى يتفق عليها بصورة متبادلة .

تأخذ الحكومة على عاتقها كافة المسؤوليات الادارية والمالية بما يقدم من التسهيلات الفنية بموجب هذه الفقرة .

و - فى الظروف التى تنطبق عليها الحالة على الحكومة ان تقدم ما قد يحتاج اليه من اراضى وعمال ومعدات ولوازم او خدمات او ممتلكات اخرى تعين كلما ظهرت الحاجة اليها بالاتفاق مع المنظمة .

### المادة الرابعة
### التسهيلات والامتيازات والصيانات

أ - تتخذ الحكومة كلما يمكن عمليا اتخاذه من الاجراءات لتسهيل اعمال المنظمة حسبما ورد فى المادة الاولى ومساعدة الفنيين على نيل ما يحتاجونه من التسهيلات والخدمات للقيام بتلك الاعمال .

ب - بقطع النظر عما اذا ابرمت الحكومة او انضمت الى اتفاقية الامتيـازات والصيانات للوكالات الاخصائية او لم تفعل ذلك ان الحكومة ستمنح الى الفنيين والمنظمة وممتلكاتها وموجوداتها مما له علاقة بتنفيذ هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به جميع الامتيازات ولصيانات التى تستحقها المنظمة وممتلكاتها وموجوداتها وموظفوها وخبراؤها بموجب احكام ذلك الميثاق .

ج - يسمح الى المنظمة وفنيي المساعدة الفنية بتحويل عملات اخرى الى العملة العراقية بأفضل اسعار التحويل الشرعية السائدة وقت التحويل طالما كانت غاية ذلك التحويل انجاز المهام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق والاتفاق الملحق به وتسرى هذه الفوائد ايضا الى كل جزء يراد تحويله من رواتب فنى المساعدة الفنية .

المادة الخامسة

نشر النتائج

تعمل الحكومة بالتشاور مع المنظمة الترتيبات لاجل نشر المعلومات او تقديم الدروس والتحليل مادة صالحة للنشر عن نتائج المساعدة الفنية المقدمة بموجب احكام هذا الاتفاق والاتفاقيات الاضافة والخبرة المجنية منها بما فى ذلك اى تقرير او استنتاج يتوصل اليه اى خبير منهم بحيث تكون تلك النشرات عميمة الفائدة للمملكة ونافعة للبلاد الاخرى وللمنظمات الدولية التى تقدم مساعدة فنية بموجب المنهج الموسع الى حكومات اخرى وكل ما ينشر من قبل المنظمة او بواسطتها ينشر فقط بعد التشاور عنه مع الحكومة .

المادة السادسة

آ - يكون الاتفاق الاساسى سارى المفعول اعتبارا ن تاريخ توقيعه من قبل المنظمة وابرامه من قبل الحكومة .

ب - يجوز تغيير الاتفاق الاساسى والاتفاق الاضافى المبنى عليه بالاتفاق بين المنظمة والحكومة وعلى كل منهما العناية بكل طلب يقدمه اليه الطرف الآخر من هذا القبيل .

ج - لكل من الطرفين انهاء الاتفاق الاساسى بأخطار الطرف الآخر خطيا عندئذ يصبح الاتفاق منتهيا بعد استلام الاخطار بستين يوما ويعد انهاء الاتفاق أنهاء للاتفاقات الاضافية ايضا .

وشهادة على ذلك ان الموقعين ادناه وهم ممثلون معينون رسميا من قبل المنظمة والحكومة قد وقعوا نيابة عن الطرفين هذا الاتفاق فى مونتريال فى اليوم الثامن من شهر أيلول ١٩٥١ باللغة الانكليزية فى نسختين .

عن منظمة الطيران المدنى الدولى

رئيس المجلس
فى منظمة الطيران المدنى الدولى

عن حكومة العراق
مدير الطيران المدنى

## اتفاق بين منظمة الطيران المدني الدولي وحكومة العراق اضافة الى الاتفاق الاساسي المنعقد بين منظمة الطيران المدني الدولي وحكومة العراق من اجل اسداء المساعدة الفنية

ان منظمة الطيران المدني الدولي (المشار اليهما فيما يلي بأسم المنظمة) وحكومة العراق (المشار اليها فيما يلي بالحكومة) رغبة منهما في تحقيق الاتفاق الاساسي حول المساعدة الفنية المنعقدة بينهما بتاريخ قد تعاقدتا بهذا الاتفاق بواسطة ممثليهما الموقعين ادناه المفوضين منهما رسميا .

### المادة الاولى

١ - يقدم السكرتير العام لمنظمة الطيران المدني الدولي نيابة عن المنظمة بأقرب وقت ممكن بعد الان وبعد مراعاة الاحكام العامة الواردة في الاتفاق الاساسي مساعدة فنية الى الحكومة كما موضح في الملحق (١) لهذا الاتفاق او ملاحق اخرى يتفق عليها من وقت لآخر .

٢ - ان جميع الخبراء لدى قيامهم بواجباتهم ان يعملوا بتشاور وثيق مع الوكالات ذات الاختصاص في الحكومة او اية مراجع رسمية متصلة بها ومكلفة بتنفيذ مشاريع انهاء الطيران المدني في المملكة وسيقومون بأطلاع المنظمة واي ممثل لمشروع المساعدة الفنية مقيم في المملكة سواء بالمراسلة او تقارير تعطى بمواعيد معينة عن خطط التوسع ومشروعاته والتقدم الذي يتحقق فيها كل في المضمار الذي يخصه .

### المادة الثانية

١ - كون المنظمة مسؤولة عن تأدية رواتب موظفي المساعدة الفنية ومخصصات معيشتهم وايفادهم خارج اراضي العراق وتأدية مصاريف اخرى تنفقها المنظمة خارج المملكة في سبيل اسداء المساعدة الفنية التي يشملها هذا الاتفاق .

٢ - تكون التزامات الحكومة فيما يخص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من الاتفاق الاساسي كما يلي :-

١ - نفقات معيشة الفنيين بما في ذلك الطعام والسكنى ومصروفات نثرية بمعدل ٣/٥٠٠ دنانير في اليوم لكل خبير طيلة مدة وظائفه الرسمية في المملكة ويجوز عوض ذلك تأمين تكاليف الطعام والسكنى عينة على ان تكون بالمستوى الذي يليق بالفنيين ويعطى لهم كذلك عن المصاريف النثرية دينارا واحدا في اليوم لكل خبير طيلة مدة مهمته الرسمية في المملكة .

٢ ـ مساعدة الفنيين على الحصول على المسكن .

٣ ـ تكاليف العلاج الطبى واجور المستشفى فى المملكة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

٤ ـ نقل الخبراء والمواد والمعدات داخل المملكة فى سبيل المساعدة الفنية وكذلك جميع النفقات لرسمية عن التلفون والبرق والبريد وسائر وسائل المخابرة .

٥ ـ تهيئة ما يناسب من المكاتب ولوازمها ومعداتها ومترجمين فى التكلم والكتابة ومساعدتهم فى هيئة سكرتارية حسب الضرورة وتسهيلات اخرى حسبما يتفق عليه الطرفان .

٣ ـ تفتح الحكومة اعتمادا بالعملة العراقية لاجل تسديد النفقات الوارد ذكرها فى الفقرة (٢) أعلاه على أن لا يقل مبلغه فى أى وقت من الاوقات عن مائة دينار ويتصرف بهذا الاعتماد شخص تعينه المنظمة حتى يسهل على الفنيين تمشية اعمالهم بصورة منظمة ومجدية وهذا الشخص هو الذى ينظم الشكل الذى يجب على الفنيين اتباعه فى تقديم الطلبات التى يراد تأديتها لهم من هذا الاعتماد (الصندوق) .

المادة الثالثة

كل عمل (وتعتبر كلمة عمل لمقاصد هذا العمل شاملة السهو) تأتيه المنظمة او وكلاؤها او موظفوها بناء على احكام هذا الاتفاق انما هو عمل مقصود لاجل منفعة الحكومة وحدها وتتعهد الحكومة اعترافا منها بأن هذه الاعمال انما هى جارية لمنفعة الحكومة لاغير يتحمل التبعة عن كافة المجازفات المتعلقة بأداء هذه الاعمال وتقوم الحكومة بدون تحديد مدى شمول الفقرة السالفة بأن ترفع عن المنظمة ووكلاؤها وموظفوها وتبرؤهم من كل اذى فيما لو اقيم عليها ادعاء بضمان اى وفاة او جروح او ضرر فى الممتلكات حقيقية كانت او شخصية او طلب تضمينات لاى داع كان قد تقدمه اية جهة فى اى وقت من الاوقات ضد المنظمة أو وكلائها أو موظفيها فى سبيل هذا الاتفاق .

وشهادة على ذلك ان الموقعين ادناه وهم ممثلون معينون رسميا عن المنظمة والحكومة وقعوا على هذا الاتفاق نيابة عن مراجعهم فى اليوم الثامن من ايلول ١٩٥١ عن نسختين

يكون هذا الاتفاق مرعى الاجراء اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه من قبل المنظمة وابرامه من قبل الحكومة .

عن الحكومة
مدير الطيران المدنى
(الوظيفة)

عن المنظمة
(الوظيفة)

## الملحق الاول الى الاتفاق الاضافى بين منظمة الطيران المدنى الدولى وحكومة العراق

عملا بالفقرة (١) من المادة الاولى من الاتفـاق المنعقد بين منظمـة الطيران المدنى الدولى وحكومة العراق تتعهد المنظمة ان تقدم مساعدة فنية على الوجه التالى :ـ

١ ـ خبيرا واحدا للانواء الجوية للطيران لغاية تنظيم هيئة موظفى الانواء فى الميناء الجوى فى البصرة الى المستوى الذى تقترح عليه منظمة الطيران المدنى الدولى .

٢ ـ خبيرا واحدا فى امور تنظيم حركة المرور الجوى لغاية تنظيم شـعبة الرقـابة على المرور الجوى فى الميناء الجوى فى البصرة الى المستوى الذى تسير عليه منظمـة الطيران المدنى الدولى .

٣ ـ خبيرا واحدا فى علم الانواء للطيران لغاية تنظيم مصالح الانواء الجوية فى المينـاء الجوى فى البصرة الى المستوى الذى تسير عليه منظمة الطيران المدنى الدولى .

٤ ـ اربع زمالات تخصص كما يلى لافراد ملائمين ترشحهم حكومة العراق .

٢ زمالتان لعلم الانواء الجوية للطيران .

١ زمالة واحدة لمصلحة تنظيم المرور الجوى .

١ زمالة واحدة لادارة الموانىء الجوية .

لا تدوم مدة كل زمالة اكثر من سنة واحدة .

تتحمل المنظمة فى سبيل هذه الزمالات التكاليف التالية :ـ

مخصصات شهرية للمعيشة لكل زميل بالعملة المحلية فى البلد الذى يدرس فيـه وتختلف هذه بالنسبة لتكاليف المعيشة فى البلاد التى يدرس فيها .

ب ـ السفرات الضرورية فى البلد الذى يدرس فيها الى الحد الذى يعين لكل بلد تجرى الدراسة فيه .

ج ـ مبلغا محدودا لشراء مطبوعات فنية لاغنى عنها .

تتحمل حكومة العراق التكاليف التالية :ـ

أ ـ جميع المصاريف التى تصرف فى الوطن فى سبيل السفر الى الخارج بما فى ذلك أجور جوازات السفر والسمات والفحص الطبى والملابس والاسـفار الداخلية الخ ....

ب ـ المبالغ التى توجد ضرورة لتسليفها الى المرشح للزمالة للقيـام بمـا يلزم من التحضيرات فى بلدة قبل ان يبارح وطنه .

ج ـ اجور السفر الى بلد الدراسة والعودة منها وكذلك اجور السفر بين البلدان التى يوفد اليها للدراسة اذا اقتضى له الدراسة فى اكثر من بلد واحد .

# الاتفاق الاساسى

## بين الامم المتحدة والحكومة العراقية

## بشأن المساعدات الفنية

وقع فى بغداد فى ١٩ شباط ١٩٥٣

ويعتبر نافذا من تاريخ ابرامه من الحكومة العراقية

## اتفاق اساسى بشأن المساعدات الفنية
## بين الامم المتحدة والحكومة العراقية

### ديباجـــه

ان الامم المتحدة (التى سيطلق عليها فيما بعد اسم «الهيئة» وحكومة العراق (التى سيطلق عليها فيما بعد اسم «الحكومة» ) .

رغبة منها فى تنفيذ القرارات الخاصة بالمساعدة الفنية للهيئة التى ترمى الى تنمية التقدم والاعمار الاقتصادى والاجتماعى للشعوب قد عقد هذا الاتفاق الاساسى واعربا بأن ينجزا مسؤولياتهما المتبادلة بروح من التعاون الودى .

### المادة الاولى
### تقديم المساعدات الفنية

١ - تقوم الهيئة بأسداء المساعدة الفنية الى الحكومة بالامور وبالشكل الذى قد يتفق عليه فيما بعد فى اتفاقات او ترتيبات اضافية استنادا الى هذا الاتفاق الاساسى .

٢ - تجهز المساعدة الفنية وتستلم وفق الملاحظات والمبادىء التوجيهية المدرجة فى الملحق رقم (١) من القرار المرقم ٢٢٢ (٩) أ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة الصادر بتاريخ ١٥ آب سنة ١٩٤٩ كذلك بموجب قرارات الجمعية العمومية ومؤسسات الامم المتحدة الاخرى .

٣ - تتكون هذه المساعدة الفنية من :-

أ - تيسير خدمات الفنيين الى الحكومة كي يتسنى اسداء المشورة والمساعدة الى السلطات المختصة .

ب - تنظيم وادارة حلقات دراسية ومناهج تدريبية ومشاريع ايضاحية وجماعات عاملة من الخبراء وغيرها من الفعالاليات ذات العلاقة فى الاماكن التى قد يتفق عليها بصورة مشتركة .

ج - منح الدراسات والزمالات او اتخاذ ترتيبات اخرى يستطيع بموجبها مرشحو الحكومة - المصادق على ترشيحهم من قبل المؤسسة - ان يدرسوا او يتدربوا خارج القطر .

د - اعداد وتنفيذ مشاريع ارشادية في الاماكن التي قد يتفق عليها بصورة مشتركة .

هـ - تزويد اي نوع آخر من المساعدة الفنية التي قد يتفق عليها من قبل الهيئة والحكومة .

٤ - أ ينتقى الخبراء الذين سيسدون المشورة الى الحكومة من قبل الهيئة بالتشاور مع الحكومة على ان يكونوا مسؤولين تجاه الهيئة .

ب - يعمل الخبراء اثناء تأدية واجباتهم بالتشاور التام مع الحكومة ومع اولئك الاشخاص او الهيئات المخولة لهذا الغرض من قبل الحكومة وان يمتثلوا للتعليمات الحكومية المدرجة في الاتفاقات الاضافية .

ج - يبذل الخبراء - اثناء تأدية اعمالهم الاستشارية - كل جهد لتعليم الموظفين الفنيين الذين تشركهم الحكومة في العمل معهم في اساليبهم المهنية والفنية وكيفية ممارستها وعلى المبادىء المرتكزة عليها وتقوم الحكومة - كلما كان ذلك ممكنا بالحاق هؤلاء الموظفين الفنيين بالخبراء لهذا الغرض .

٥ - تبقى الاجهزة والمعدات الفنية المجهزة من قبل الهيئة ملكا لها الى حين نقل ملكيتها بالشروط التي يتفق عليها بصورة مشتركة بين الهيئة والحكومة .

٦ - تعين المدة التي يتم خلالها تقديم المساعدة الفنية في الاتفاقات الاضافية ذات العلاقة .

## المادة الثانية

## تعاون الحكومة بشأن المساعدة الفنية

١ - تقوم الحكومة ببذل ما في وسعها من جهد لضمان الاستفادة التامة من المساعدة الفنية المقدمة .

٢ - تتشاور الحكومة والهيئة معا بشأن نشر اية نتائج او تقارير الخبراء التي تكون ذات فائدة الى الاقطار الاخرى والى الهيئة نفسها .

٣ - تقوم الحكومة فى اية حالة وبقدر ما هو مستطاع بتيسير المعلومات الى الهيئة فيما يخص التدابير المتخذة بسبب المسعدة او النتائج التى تم التوصل اليها .

المادة الثالثة

الالتزامات الادارية والمالية للهيئة

١ - تقوم الهيئة - كلا او جزءا- كما قد يعين فى الاتفاقات او الترتيبات الاضافية بدفع نفقات ومصاريف المساعدات الفنية التالية التى تسدد خارج القطر .

أ - رواتب الخبراء .

ب - نفقات النقل والاعاشة للخبراء اثناء سفرهم من والى نقطة الدخول الى القطر .

ج - نفقات اية سفرة اخرى تقتضيها الضرورة خارج القطر .

د - التأمين على الخبراء .

هـ - نفقات شراء ونقل الاجهزة والمعدات الضرورية للمساعدة الفنية المقدمة من الهيئة من والى نقطة الدخول الى القطر .

و - اية مصروفات اخرى تنفق خارج القطر وتكون ضرورية للمساعدة الفنية المتفق عليها .

٢ - تتحمل الهيئة المصاريف بالعملة المحلية التى لا تتكبدها الحكومة بموجب الفقرة الاولى من المادة (٤) من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

الالتزامات الادارية والمالية للحكومة

١ - تقوم الحكومة بالمساهمة بمصاريف المساعدة الفنية بأن تدفع نفقات التسهيلات والخدمات التالية او ان تقدمها مباشرة .

أ - خدمات الموظفين المحليين -الفنية والادارية- بضمنها مساعدة السكرتارية المحلية الضرورية والمترجمين وما يتعلق بها من مساعدات .

ب - المكاتب اللازمة والمرافق الاخرى .

ج ـ الاجهزة والمواد التي يمكن الحصول عليها داخل القطر .

د ـ مصاريف نقل الموظفين والاجهزة والمعدات للاغراض الرسمية داخل القطر .

هـ ـ نفقات البريد والمواصلات السلكية للاغراض الرسمية .

و ـ نفقات العناية الطبية لموظفى المساعدة الفنية .

ز ـ مصاريف اعاشة الخبراء كما يعين ذلك فى اتفاقات اضافية .

٢ ـ للحكومة ان تؤسس صندوق او صناديق بالعملة المحلية لاجل تغطية المصاريف المدفوعة من قبلها بالمبالغ وبالطرق التى قد تعين فى الاتفاقات او الترتيبات الاضافية وعندما يكون هذا الصندوق مودعا تحت تصرف الهيئة يعاد الرصيد المتبقى دون استخدام الى الحكومة بعد اعداد حساب المصروفات .

٣ ـ تقوم الحكومة بدفع اى جزء من النفقات الواجب دفعها خارج القطر والتى لم تسدد من قبل الهيئة كما قد ينص عليه فى الاتفاقات الاضافية .

٤ ـ تضع الحكومة فى الاحوال المناسبة تحت تصرف الخبراء ما يحتاجون اليه من عمل واجهزة ومعدات او اية خدمات اخرى او ممتلكات وبالصورة التى قد يتفق عليها بين الطرفين مشتركا .

## المادة الخامسة

## التسهيلات والامتيازات والصيانات

١ ـ تقوم الحكومة بتطبيق نصوص اتفاقية الامتيازات والصيانات للامم المتحدة ذات العلاقة بحق الهيئة وموظفيها واعتماداتها وممتلكاتها وموجوداتها .

٢ ـ يعتبر موظفو الهيئة وبضمنهم الخبراء المستخدمون من قبل هؤلاء الموظفين والفنيين للقيام بتنفيذ اغرض هذا الاتفاق كموظفين ضمن مفهوم الاتفاق اعلاه .

## المادة السادسة

١ ـ يدخل هذا الاتفاق الاساسى فى حيز التنفيذ عند ابرامه من الحكومة .

٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق الاساسي واى من الاتفاقات او الترتيبات الاضافية المستندة اليه بالاتفاق بين الهيئة والحكومة . ويأخذ كل من الطرفين بعين الاعتبار التام اى طلب يتقدم به الطرف الآخر لاجراء مثل هذا التعديل .

٣ - يجوز انهاء الاتفاق الاساسي اما من الهيئة او الحكومة بأشعار كتابي يرسله احد الفريقين الى الآخر وينتهي بعد مرور ستين يوما على استلام هذا الاشعار ويستتبع انهاء الاتفاق الاساسي انهاء الاتفاقات والترتيبات الاضافية كذلك .

اقرارا بما تقدم ان الموقعين ادناه المعنيين حسب الاصول ممثلين للهيئة والحكومة قد وقعا على هذا الاتفاق بالنيابة عن الطرفين في اليوم الخامس من جمادى الثاني سنة ١٣٧٢ هجرية الموافق لليوم التاسع عشر من شباط ١٩٥٣ ميلادية باللغة الانكليزية بنسختين .

عن الامم المتحدة
شولر
ايج . ال . كينليسايد

عن الحكومة العراقية
توفيق السويدى

اتفاقية المساعدة الفنية بين اليونسكو والحكومة العراقية

وقعت فى بغداد فى ١٥-١٠-١٩٥٠ واعتبرت نافذة

من تاريخ التوقيع

## اليونسـكو

## اتفاقية المساعدة الفنية بين اليونسكو والحكومة العراقيـة

ان مؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية (التى تعرف فيما يلى « بالمؤسسة ») والحكومة العراقية (التى تعرف فيما يلى « بالحكومة ») قد اتفقتا بواسطة ممثليهما المخولين المدونة تواقيعهما فى أدناه على ما يلى :

### المادة الاولى

### تقـديم المسـاعدة الفنيـة

أ - تقوم المؤسسة باعداد بعثة ( تعرف فيما يلى « بالهيئة » ) لزيارة العراق لغرض تقديم المساعدة الفنية الاستشارية للحكومة حول المشاريع المتعلقة بمنهاج الاعمـار الاقتصادى على أن تتعاون الحكومة مع اليونسكو فى هذا الشأن .

تقدم مثل هذه المساعدة الفنية بمقتضى أسس الملاحظات والارشادات الواردة فى ملحق (١) من القسم (أ) من القرار ٢٢٢ (٩) للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للامـم المتحدة على أن تنتقى الهيئة من قبل اليونسكو بعد استشارة الحكومة صاحبة الطلب .

ب - على المؤسسة أن تجرى الترتيب ضمن الحدود المقررة فى الفقرة (أ) لايصال الهيئة الى القطر بالسرعة المتيسرة بغية تنفيذ أغراض البعثة كما هو مبين فى الملحق المرفق .

جـ - تيسير المنح للدراسة والتدريب والاستطلاع فى الخارج وذلك فى الاحوال الممكن تطبيقها عمليا كجزء من مشروع المساعدة الفنية المتفق عليه وتدريب أفراد لائقين فى النواحى التى تأتلف مع ما يقدم من المساعدة الفنية .

تكون مثل هذه المنح الدراسية خاضعة لانظمة زمالة اليونسكو .

د - للمؤسسة أن تعد العدة للقيـام بتجاريب مختبر وفحوص أخرى وأبحاث تجريبية خارج القطر كجزء من المساعدة الفنية الواجب تقديمها بمقتضى هذه الاتفاقية .

هـ - تكون الهيئة وحدها مسؤولة تجاه اليونسكو وتحت اشرافها وتوجيهاتها .

### المادة الثانيـة

### تعاون الحكومة فيما يتعلق بنصوص المسـاعدة الفنية

أ - على الحكومة أن :

تهيء أو تسمح بالاطلاع على معلومات كافية .

تسهل اتصالات مناسبة مع وكالات الحكومة والافراد والجماعات داخل القطر .

تعير المشورة التي تتلقاها الاهتمام التام .

تنسق الخطط والادارة الحكومية بصورة منتظمة فعالة بغية ترويج وتطبيق ما يقدم من المساعدة الفنية .

تنتفع من الافراد الذين يستفيدون من منح الدراسة الخارجية المشار اليها في المادة (ج) وذلك في النواحي التي لها علاقة مباشرة بالمواضيع التي درست في الخارج .

ترعى داخل القطر ما يقدم من المساعدة الفنية .

تتعهد ببذل الجهود لتقدم العمل الذي تبدأ أو توصي به البعثة .

ب - تخصص الحكومة وكالة لغرض الفقرة (أ) تلك الوكالة التي تتعاطى معها اليونسكو فيما يختص بالمساعدة الفنية التي تقدمها بمقتضى هذه الاتفاقية .

جـ - تؤيد الحكومة بأنها سوف لا تطلب المساعدة الفنية في الامور المبينة في الملحق المرفق من أية منظمة حكومية دولية .

المادة الثالثة

التبعات الادارية والمالية للفريقين

أ - على المؤسسة أن تدفع أجور ما يقدم من المساعدة الفنية التي تدفع خارج القطر أو بنسبة يتفق عليها بين الطرفين فيما يختص :

(١) رواتب الهيئة الموفدة من قبل المؤسسة .

(٢) تكاليف واعاشة وسفر الهيئة من محل انتفائها حتى دخولها القطر المنتفع .

(٣) المصروفات التي تتطلبها أية سفرة ضرورية أخرى خارج ذلك القطر .

(٤) تكاليف أي ضمان يقدم للهيئة المرسلة من قبل المؤسسة .

(٥) المصروفات التي تنفق في الفحوص الفنية المشار اليها في الفقرة (د) من المادة الاولى .

(٦) التجهيزات الفنية أو المعدات الاخرى التي تقضي بها الضرورة على أن أي تجهيزات فنية أو معدات أخرى تجهزها المؤسسة لما له علاقة بما تقدمه من المساعدة الفنية تبقى ملكا للمؤسسة ما لم يتم نقل ملكيتها بنصوص وشروط يتفق عليها بين الحكومة والمؤسسة .

ب - تتحمل الحكومة جزءا من تكاليف المساعدة الفنية التي تقدم بمقتضى هذه الاتفاقية ويمكن دفعها بالعملة المحلية أو بأية عملة أخرى الى ما يأتي :

١ ـ تكاليف السكنى للهيئة التى تعين لمدة سنة أو أكثر وتكاليف السكنى والطعام عن أيام السفر عند قيامها بواجب الوظيفة داخل القطر ويشمل ذلك تغيبها عن مقر سكناها الاعتيادى •

٢ ـ العناية الطبية والمعالجة فى المستشفيات للهيئة •

٣ ـ تنقلات الهيئة داخل القطر فيما له علاقة بنصوص المعاهدة الفنية وكافة أجور التلفون والبرق والبريد والمواصلات الاخرى •

٤ ـ أية مصروفات محلية أخرى تنفقها الهيئة والمتفق عليها مع الحكومة

٥ ـ أية ضرائب أو رسوم أخرى أو جبايات تجبيها الحكومة ولم تشملها الامتيازات والحصانات بمقتضى المادة (٤) •

جـ ـ لغرض تلافى المصروفات المشمولة بالفقرة (ب) على الحكومة أن تؤسس وتحتفظ باحتياطى عملة محلية الذى يجب أن لا يقل فى وقت من الاوقات عن المبلغ المعين فى الملاحق • على أن يوضع هذا الاحتياطى تحت تصرف عضو الهيئة الاقدم • وكل مبلغ لم يصرف بعد تسديد الحسابات يعاد الى الحكومة عند مغادرة الهيئة القطر نهائيا •

د ـ بالاضافة الى المدفوعات الاخرى بمقتضى هذه المادة على الحكومة أن تقدم للهيئة على نفقتها الخاصة :

١ ـ لوازم ومعدات وتجهيزات كافية للادارة •

٢ ـ بعد استشارة عضو الهيئة الاقدم تعين الحكومة سكرتيرا محليا للقيام بأعمال الترجمة الضرورية وما له علاقة بالمساعدة •

٣ ـ أية تسهيلات أخرى يتفق عليها بصورة مشتركة • تتحمل الحكومة كافة المسؤوليات الادارية والمالية فيما له علاقة بنصوص التسهيلات المعينة فى هذه الفقرة •

هـ ـ فى الاحوال المناسبة على الحكومة أن تجهز الارض والعمال والمعدات وغيرها حسبما تقضى به الحاجة والتى تقرر بالاتفاق مع المؤسسة عند الضرورة •

المادة الرابعة

التسهيلات والامتيازات والحصانات

أ ـ تتخذ الحكومة كافة التدابير العملية لتسهيل أعمال المؤسسة بمقتضى المادة الاولى وأن تساعد الهيئة فى الحصول على الخدمات والتسهيلات التى قد تحتاج اليها للقيام بهذه الاعمال •

ب - سواء أكانت الحكومة قد أصبحت طرفا فى الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات ذات الاختصاص فيما له علاقة بمؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية أو لم تصبح فعلى الحكومة أن تطبق بحق البعثة وأعضائها الامتيازات والحصانات الممنوحة الى المؤسسة وموظفيها فى المواد (٣ و ٤ و ٦ و ٨) من الاتفاقية المذكورة .

ج - يحق للمؤسسة ولهيئة المساعدة الفنية الانتفاع من سعر تحويل العملة الاكثر رعاية والسائد فى زمن اجراء أى تحويل لانجاز مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية وفقا للنص القانونى فى هذا الشأن .

المادة الخامسة

نشـــــــر القرارات

تقوم الحكومة بنشر المعلومات أو تهيء للدراسة والتحليل المواد اللائقة للنشر من قبل المؤسسة فيما يتعلق بنتائج المساعدة الفنية التى أبديت حسب نصوص هذه الاتفاقيـــة والاختبار الناجم عنها . ويدخل ضمن ذلك أى تقرير أو قرارات تعود للبعثة .

ولا يتم هذا النشر سواء أكان من قبل الحكومة أو من قبل المؤسسة أو بواسطتها الا بعد التشاور بين فريقى هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تعديل وانهاء الاتفاقية والاتفاقيات الملحقة بها

أ - تنظر المؤسسة والحكومة بعين الرعاية الى أية مقترحات قد يرفعها أحد الطرفين فيما يتعلق بتعديل هذه الاتفاقية على أن تكون أية تعـديلات من هـذا القبيل بالاتفاق المتبـــادل .

ب - للمؤسسة والحكومة اذا نشأت ضرورة أو رغبة فى غير ما هو متفق عليـــه فعليهما أن يدخلا فى عقد اتفاقيات وترتيبات ملحقة .

ج - يجوز انهاء هذه الاتفاقية من قبل أحد الفريقين بتقديم اشعار تحريرى الى الطرف الآخر مدته ثلاثون يوما .

د - كل خلاف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية ولم يحسم من قبل الفريقين مباشـــرة فيلجأ الى التحكيم فى حسمه . وفى هذه الحالة يعين كل فريق حكما واحـــدا . وكل

خلاف لم يكن في مقدور هذين المحكمين حسمه بينهما يحال الى حكم ثالث يعينانه للبت فيه دون اللجوء الى حكم آخر •

وشهادة على ذلك فان الحكومة والمؤسسة قد وقعتا على هذه الاتفاقية في بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول ١٩٥٠ وتعتبر الاتفاقيــة نافذة المفعول من هذا التاريخ •

توقيع/عن المؤسسة　　　　عن الحكومة العراقية

عقد الخدمة
بين الحكومة العراقية
و
مؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية

أن المؤتمر العام لمؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية فى دورته الخامسة قد خول المدير العام بأن يرسل الى الدول الاعضاء بناء على طلبها وبتعاونها المالى بعثات ثقافية او مستشارين فنيين لغرض معالجة بعض المعضلات الثقافية الخاصة بالبلاد ذات العلاقة وعرض حلول ملائمة وبالتالى تقديم ـ اذا اقتضى الامر ـ مساعدة فنية لتطبيق التدابير الموصى بها •

وأن الحكومة العراقية فى ٢٠ حزيران ١٩٥١ طلبت بصفة رسمية ارسال مثل هذه البعثة من قبل المدير العام لمؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية •

المصلحة القانونية　　　　بى • أو • سى

ان ممثل الحكومة العراقية الذى خول التوقيع على العقد الحالى هو ........

.........

ويمثل مؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية التى تعرف فيما يلى (باليونسكو) مديرها العام ٠ قد اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى

تتعهد اليونسكو بان ترسل للعراق بعثة من المستشارين الخبراء وبقبول المسؤولية عن مصروفات هذه البعثة لحد مبلغ يعادل ستة عشر الف وخمسمائة دولارا امـــيركا (١٦٥٠٠) بمقتضى النصوص والشروط المنصوص عليها فى المادة العاشرة ادناه ٠

المادة الثانية
اهداف البعثة

تقوم البعثة بدراسة مختلف المعضلات التى تثيرها المؤسسة وادارة الثقافة المهنيـــة فى العراق ٠ وكذلك العلاقة بين الثقافة المهنية والثقافة العامة وعند القيام بهذه الدراسة فان البعثة تأخذ بنظر الاعتبار اعمال الخبير الذى ارسل الى العراق بمقتضى شـــروط منهاج الامم المتحدة للمساعدة الفنية للانعاش الاقتصادى واذ ذاك ترفع البعثة الى الحكومة العراقية تقريرا يتضمن ابحاثها وتوصياتها ٠

المادة الثـــالثة
مدة البعثـــة

ان تاريخ بداية او نهاية أعمال البعثة تقرره الحكومة العراقية واليونسكو مشتركا على ان لايتأخر ارسال البعثة الى العراق عن ٣٠ كانون الاول ١٩٥١ ٠ وان لايقل مجموع المدة التى تستغرقها اعمال البعثة عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن الاربعة أشهر وان لايشمل ذلك مدة سفر البعثة من مقرها لحين وصولها الى بغداد ولكنها تشمل المدة التى يستغرقها احضار تقرير البعثة ٠

المادة الرابعـــة
تآلف البعثة

تتألف البعثة من رئيس ومشاور خبير على ان تلحق الحكومة بالبعثة مالا يقل عن خبيرين محليين ينتخبان من قبلها ٠

المادة الخامسة

انتقاء الرئيس والمشاور الخبير

تنتقي اليونسكو الرئيس والمشاور الخبير بالاتفاق التام مع الحكومة العراقية •

المادة السادسة

ترتبط اليونسكو بعقود فردية من الرئيس وعضو البعثة الاخرين ويعين في مثل هذه العقود نطاق أعمال ومسؤوليات كل منهما •

يكون رئيس البعثة مسؤولا تجاه المدير العام لليونسكو وحده عند قيامه بمهمته •

المادة السابعة

تضمن الحكومة العراقية للرئيس وعضو البعثة الحرية التامة في التنقل والاستيضاح في انجاز مهمتها كما مبين في المادة الثانية اعلاه وتضع تحت تصرفها مصادر المعلومات التي قد يريانها ضرورية •

المادة الثامنة

بغية تأمين تمتع البعثة بالتسهيلات والحصانات الضرورية لاعمالها تتعهد الحكومة العراقية بان تمنح الرئيس وعضو البعثة نفس الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة الى اعضاء الهيئات الدبلوماسية المفوضة لدى الحكومة العراقية بموجب العرف والقانون الدولي •

المادة التاسعة

نشر التقرير النهائي

ان التقرير المنوه عنه في المادة الثانية اعلاه يهيء لاستعمال الحكومة العراقية على ان يبلغ الى اليونسكو وينشر مشتركا من قبل الحكومة العراقية واليونسكو كما نص عليه في المادة العاشرة ١ (هـ) و (و) و (٢) و (٦) •

ان القرار النهائي فيما يتعلق بمضمون وصيغة التقرير الواجب نشره يكون بعهدة اليونسكو بشرط ان يسبق ذلك استشارة الحكومة العراقية •

المادة العاشرة

التدابير الادارية والمسؤوليات المالية للفريقين

تسهيلا لتنظيم البعثة وقيامها باعمالها تدفع اليونسكو المبالغ التالية لحد مبلغ يعادل مجموعه ستة عشر الف وخمسمائة دولارا امريكيا (١٦٥٠٠) ويقسم هذا الاعتماد على المواد الاتية حسب احتياجات البعثة :

أ - أجور اعضاء البعثة ومصروفات سفرهم ذهابا وايابا من محل انتقائهم وبغداد بمقتضى انظمة اليونسكو المعمول بها •

ب - المصروفات التى تتطلبها اية سفرة ضرورية اخرى خارج العراق •

جـ - تكاليف السكنى فى العراق لاعضاء البعثة الى الحد الذى لاتشمله الفقرة (أ) (١) من هذه المادة •

د - تكاليف الضيافة والبريد الخارجي والمصروفات الاخرى (الرسائل والبرقيات واللاسلكيات وبرقيات البث) التى ينفقها اعضاء البعثة اثناء قيامهم بواجباتهم وتكاليف شراء ونقل الكتب والمستندات والمعدات التى يتحتم تأمينها من خارج العراق لاغراض البعثة •

هـ - نصف تكاليف نشر النص الانكليزى لتقرير البعثة •

و - تكاليف نشر التقرير باللغة الفرنسية بكاملها •

٢ - توافق الحكومة العراقية على :

١ - تخصيص تكاليف سكنى اعضاء البعثة اثناء اقامتهم فى بغداد وتكاليف سكناهم واطعامهم أثناء ايام سفرهم داخل العراق ويشمل ذلك تغيبهم عن مقرهم الاعتيادى فى بغداد •

٢ - صرف اية اجور طبية قد ينفقها اعضاء البعثة المذكورين اعلاه اثناء اقامتهم فى بغداد •

٣ - تجهيزهم بالنقليات الضرورية وصرف اجور السفر التى قد ينفقونها فى العراق وذلك فيما له علاقة بمهمتهم وكافة أجور التلفونات الداخلية والبرقيات والبريد وغيرها من وسائل المواصلات •

٤ - تجهيز البعثة بمحل لائق وبمقدار كاف من مواد ومعدات الادارة والات الطابعة •

٥ - أعداد الموظفين الاضافيين التالين للبعثة :-

أ - موظف ذكر او انثى مسؤول عن التنظيم الادارى للبعثة •

ب - ترجمان واحد او أكثر ومترجم واحد أو أكثر بحسب الضرورة •

جـ - عدد كاف من كتاب طابعة (الاختزال) •

د - كاتب ضبط (ذكر أو أنثى) لضبط أعمال الجلسات ان أمكن •

٦ - قبول المسؤولية المالية عن نصف تكاليف نشر تقرير البعثة باللغة الانكليزية .

٧ - تخصيص مبالغ لمصروفات الخبراء والموظفين المحليين المذكورين فى المادة ٤ والمادة ١٠-٢(٥)العاملون مع البعثة .

المادة الحادية عشرة

اذا ما نشأت ظروف كالحرب والوباء التى ليس فى مقدور احد الطرفين السيطرة عليها بحيث يتعذر معها قيام البعثة بمهمتها كما مبين فى المادة ٢(اهداف البعثة) و ٣ (مدة البعثة) فيجوز لاى الطرفين ان يطالب بتعديل العقد او بالغائه .

المادة الثانية عشرة

ينفذ هذا العقد اعتبارا من ١٩٥١

جرى التوقيع عليه فى بغداد فى اليوم الحادى عشر من ايلول ١٩٥١ .

| | |
|---|---|
| خليل كنه | عن اليونسكو |
| عن الحكومة العراقية | المدير العام |

## الملحق الاول

## لاتفاقية المساعدة الفنية بين اليونسكو والحكومة العراقية

المساعدة الفنية ـ العراق

بعثة علمية من الاخصائيين

١ ـ المشروع (المادة الاولى/الفقرة ب)

بعثة مكونة من ثلاثة اخصائيين بالعلوم لتدريب الطلاب في حقل اختصاصهم في كلية العلوم والكلية الجامعية ـ بغداد ـ اوفي دار المعلمين العالية ـ بغداد ـ لمدة تنتهي في ٣١ـكانون الاول ـ١٩٥١ .

تبدأ البعثة عملها في ١٥ـتشرين الثاني ـ١٩٥٠ .

٢ ـ الهيئة (المادة الاولى/الفقرة ب) .

أ ـ استاذ في البايولوجي

دار المعلمين العالية .

يعطى دورات تدريسية بالبايولوجي .

ينظم مختبرات بايولوجية .

يقوم ببحث في البايولوجي .

وبالاخص فيما له علاقة بحاجات بغداد الاقتصادية .

ب ـ استاذ في الكيمياء الصناعية

الكلية الجامعية ـ بغداد .

يعطى دورات تدريسية في الكيمياء الصناعية .

ينظم مختبرات للكيمياء الصناعية .

وبالاخص فيما له علاقة بحاجات بغداد الاقتصادية .

حـ ـ استاذ في الفيزياء

يعطى دورات تدريسية في الفيزياء .

ينظم مختبرات في الفيزياء .

يقوم ببحث في الفيزياء .

وبالاخص فيما له علاقة بحاجات بغداد الاقتصادية .

٣ ـ احتياطى العملة المحلية (المادة الثالثة/الفقرة ج)

على الحكومة أن تضع مخصصات شهرية قدرها ١٠٠دينار تحت تصرف العضو الاقدم لتلافى كلفة سكنى الهيئة .

٤ ـ المنح والاعلانات المالية

تقدم منح الزمالات والدراسة عن الدراسة فى الخارج الى حد بعادة (١٠٠٠٠) دولار ، فيما يتعلق بتطبيق هذا المشروع وفق الاصول الادارية والاختيارية للزميل فى انظمة زمالة اليونسكو . وتقدم منح الزمالات والدراسة هذه حسبما يتفق عليه من قبل الحكومة العراقية وعضو البعثة الاقدم .

٥ ـ المعدات

تجهز المنظمة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته ١٠٠٠٠ دولار حسبما يتفق عليه بين الحكومة العراقية وعضو البعثة الاقدم .

٦ ـ وكالة الحكومة (المادة ـ١١ب)

تجعل الحكومة (للمدير العام للتعليم العالى فى بغداد ـ العراق) .

التوقيع

## الملحق الثانى
## لاتفاقية المساعدة الفنية بين اليونسكو والحكومة العراقية

### المساعدة الفنية
### المساعدة الثقافية

١ ـ المشروع (المادة الاولى الفقرة «ب»)

مشاور ثقافى فنى لوزارة المعارف .

٢ ـ الهيئة (المادة الاولى الفقرة ب)

مشاور ثقافى فنى لدراسة الاسلوب الفنى المتبع حاليا ولتقديم المشورة حول تنظيمها وليضع بالتشاور مع الحكومة منهاج مساعدة اليونسكو فى هذا الحقل .

٣ ـ احتياطى العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج)

على الحكومة ان تضع -٣٣- دينارا فى الشهر تحت تصرف المشاور لتلافى تكاليف السكنى . وتتعهد الحكومة بصرف تكاليف السفر الحقيقية وان تمد المشاور بالمساعدة المالية عند قيامه بمهام وظيفته الرسمية خارج مقر سكناه الاعتيادى .

٤ ـ وكالة الحكومة (المادة الثانية الفقرة ب)

تجعل الحكومة عنوان الوكالة (المدير العام للتعليم العالى فى بغداد ـ العراق) .

عن الحكومة العراقية ________________

الى مؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية ________________ .

باريس /١٥ حزيران/١٩٥١ .

## الملحق الثالث

## لاتفاقية المساعدة الفنية بين اليونسكو والحكومة العراقية

### المســـاعدة الفنيـة

### مشروع استعراض التربية الاساسية

١ ـ المشروع (المادة الاولى الفقرة ب)

التربية الاساسية فى مشروع اعمار أراضى الدجيلة .

٢ ـ (المادة الاولى الفقرة ب)

أ ـ مدير واحد لمنهاج التربية الاساسية فى منطقة الدجيلة ـ ليساعد فى تنظيم وتنفيذ منهاج واسع النطاق للتربية الاساسية بالتشاور مع الحكومة .

ب ـ أخصائى واحد بالمصطلحات العلمية ـ يرشد ويطبق أساليب التعارف العلمى وما يتعلق بها من المعرفة للافراد القاطنين فى مشروع اعمار أراضى الدجيلة .

جـ ـ أخصائى واحد فى التربية الصحية (منظمة الصحة العالمية) وأخصائى واحد فى الصناعات اليدوية (منظمة العمل الدولية) حسب الطلب .

٣ ـ احتياطى العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج)

تضع الحكومة تحت تصرف المدير مخصصات ـ/٣٣ دينارا لكل عضو من أعضاء البعثة لتلافى تكاليف السكنى . وتتعهد الحكومة بصرف التكاليف الحقيقية عن السفر وتمد الهيئة بالمعونة المالية عند قيامها بمهام رسمية خارج مقرها الاعتيادى .

٤ ـ المنح والاعانات المالية (المادة الاولى الفقرة ج)

تقدم منح الزمالات الدراسية عن الدراسة فى الخارج الى حد يعادل (١٥٠٠٠) دولارا فيما يتعلق بتطبيق هذا المشروع ووفق الاصول الادارية المقبولة فى أنظمة زمالة اليونسكو وتقدم منح الزمالات والدراسة هذه حسبما يتفق عليه من قبل الحكومة العراقية وعضو البعثة الاقدم .

٥ ـ المعـــدات (المادة الثالثة الفقرة الاولى ـ ٦)

تجهز المنظمة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته (٥٠٠٠) دولارا حسبما اتفق عليه بين الحكومة العراقية وعضو البعثة الاقدم .

٦ ـ وكالة الحكومة (المادة الثانية الفقرة ب)

تجعل الحكومة عنوان الوكالة (المدير العام للتعليم العالى فى بغداد ـ العراق) .

عن الحكومة العراقية ______________________

عن مؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية ____________

باريس فى ١٥/حزيران/١٩٥١

منظمة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية

المســـــاعدة الفنية

ملحق اضافى رقم ٣ (لاتفاقية المساعدة الفنية بين اليونسكو والحكومة العراقية)

١ ـ المشروع (المادة الاولى الفقرة ب)

التربية الاساسية فى مشروع اعمار أراضى الدجيلة •

٢ ـ الهيئة )المادة الاولى الفقرة ب)

١ ـ رئيس البعثة •

٢ ـ خبير فى البصريات والسمعيات •

٣ ـ احتياطى العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج)

تضع الحكومة تحت تصرف رئيس البعثة مخصصات شهرية قدرها ـ/٣٣ دينارا تخصص لكل عضو من أعضاء البعثة لتلافى كلفة السكنى • وتقوم الحكومة بصرف كلفة السفر الحقيقية ومعاش الهيئة عندما تكون بمهمة رسمية خارج مقرها الاعتيادى •

٤ ـ المعـــدات (المادة الثالثة الفقرة ٦ آ)

تجهز المنظمة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته ٥٠٠٠ دولار حسبما اتفق عليـه بين الحكومة العراقية ورئيس البعثة •

عن منظمة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية　　　　　عن الحكومة العراقية

## اليونسـكو

## المسـاعدة الفنيـة

## الملحـق الرابع

## لاتفاقية المساعدة الفنية بين الحكومة العراقية واليونسكو

## التعليم الصناعى

١ ـ المشروع (المادة الاولى الفقرة أ)

مشـروع التعليم الصنـاعى .

٢ ـ الهيئة (المادة الاولى الفقرة ب)

خبير واحد فى التعليم الصناعى ومشاور فى التعليم الصناعى لدراسـة المدارس الصناعية الثانوية العراقية وتحليل احتياجات المناهج والمعدات لمدة سنة واحدة أوليـة والتعاون التام مع مشاور التعليم الصناعى (المشمولة بالملحق الثانى من الاتفاقية) .

٣ ـ احتياطى العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج)

تضع الحكومة تحت تصرف هذا الخبير ـ/٣٣ دينارا فى الشـهر لتلافى تكاليف السكنى .

تتعهد الحكومة بصرف التكاليف الحقيقية عن السفر وباعانة الخبير عند قيامه بمهامه الرسمية خارج مقره الاعتيادى بنسبة دينارين ونصف الدينار عن اليوم الواحد .

٤ ـ المنح والاعانات المالية (المادة الاولى الفقرة ج)

يمنح زميل واحد عن الدراسة فى الخارج لحد مبلغ قدره (٢٥٠٠) دولارا لغرض تطبيق هذا المشروع ووفق الاصول الادارية المقبولة فى أنظمة زمالات اليونسكو .

٥ ـ المعـدات (المادة الثالثة الفقرة الاولى ـ ٦)

تجهز المؤسسة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته (٥٠٠٠) دولار كما اتفق عليه بين الحكومة العراقية والخبير المرسل من قبل المؤسسة .

٦ ـ وكالة التنسيق الحكومية (المادة الثانية الفقرة ب)

تجعل الحكومة العراقية عنوان الوكالة (المدير العام للتعليم العالي في بغداد ـ العراق)
١/ كانون الاول/ ١٩٥١

التاريخ ________________

عن الحكومة العراقية

________________

عن مؤسسة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية

________________

# الاتفاق بين الحكومة العراقية والصندوق الدولى للأغاثة والأسعاف للأطفال ( يونيسيف ) وملحقاته حول تأسيس مشروع لحفظ الحليب الموقع عليه فى ٤ تشرين الاول ١٩٥١

## خطة العمل لتأسيس مشروع حفظ الحليب في العراق

ان الاتفاقية المنعقدة بين الحكومة العراقية (وتعرف فيما يلي بالحكومة) والصندوق الدولي للاغاثة واسعاف الاطفال (ويعرف فيما يلي باليونسيف) في ١٠ كانون الاول ٩٥١ تنص على اسس العلاقات التي تقوم بين الحكومة واليونيسيف في هذا المشروع وعليه فان مواد تطبيق هذا المشروع ستفسر على ضوء اسس الاتفاقية .

### المادة الاولى
### الاهــــداف

ان الحكومة العراقية بالاتفاق مع اليونيسيف تستهدف الاهداف التالية فيما يتعلق بهذا المشـروع .

١ ـ تزويد الاطفال والامهات الحوامل والمرضعات القاطنين في بغداد وما جاورهـا بالتجهيزات الثابتة من الحليب المبستر أو المعقم في القناني .

٢ ـ تأسـيس معمل البان عصرى لتعقيم وبسـترة الحليب ينتج عشرين الف لترة (٢٠٠٠٠) لترة يوميا كحد أعلى .

٣ ـ تجهيز الحليب المبستر او المعقم مجانا في الدرجة الاولى او بسعر مخفض جدا للمواليد والاطفال والامهات اللواتي على وشك الوضع في بغداد ثم توزيعه على عامة السكان .

٤ ـ انشاء مركزين لانتاج الحليب على الاقل وجمعـه لكيما توفر للمعمل الكميات الكافية من الحليب الصالح .

٥ ـ استخدام الحكومة المعمل كمركز لتدريب الفنيين المطلوبين لتأسيس مؤسسات لصنع الحليب في مناطق العراق الاخرى .

٦ ـ السماح بوضع تشريع قانوني للسـيطرة على صنع وتوزيع الحليب وان يضمن التشريع مواصفات كيمياوية وبكتريولوجية للحليب الخام والمعقم والمبستر ومنع بيع الحليب في أوعية غير صحية أو بأي طريقة أخرى يحتمل أن تخلق خطرا على الصحة .

٧ - وضع خطة لتغذية الاطفال بين الجماعات الفقيرة جدا بمدة سنة قبل شروع المعمل فى أعماله وذلك بواسطة توزيع الحليب المجفف المجهز من قبل اليونيسيف وسيجرى هذا التوزيع بالمدارس كتتمة لمنهاج التغذية الذى بدأ بتوزيع الحليب المجفف المستورد والمجهز من قبل الحكومة واليونيسيف • وكذلك فى مراكز صحة الامومة والطفولة التى يمكن أن تستفيد حاليا من كميات الحليب المستوردة فى المستشفيات والمستوصفات والمراكز الخيرية التى تعتنى بالامهات والاطفال •

المادة الثانية

الادارة وتوزيع المسؤوليات

١ - تكون وزارة الصحة مسؤولة بالدرجة الاولى عن تنفيذ المشروع وانتخاب المستفيدين من الحليب المجانى والمخفض السعر بالاتفاق مع اليونيسيف فيما يخص المراكز الصحية والمؤسسات التى تعود للوزارة • وتكون وزارة الصحة ايضا مسؤولة عن انتخاب المستفيدين فى حالة اطفال المدارس •

٢ - تؤسس هيئة للحليب تكون مسؤولة أمام وزير الصحة بما يلى :-

أ - تنظيم وتنفيذ المشروع بحسب خطة العمل هذه •

ب - القيام بالعمليات المالية والحسابات بما فيها الشؤون الصيرفية وتحديد المدفوعات الى المنتجين وتحديد أسعار البيع بحسب خطط العمليات وسياسة الحليب الوطنية •

وتؤلف هيئة الحليب على الوجه التالى •

أ - رئيس يعينه رئيس الوزراء ليدير المكتب أثناء تشييد المعمل ولمدة لا تقل عن سنة واحدة بعد الشروع بصنع الحليب •

ب - مدير فنى دائمى مسؤول أمام وزير الصحة عن عمل المشروع الكامل كما مفصل أدناه ويحضر كافة الاجتماعات بمقتضى وظيفته •

مرشح واحد عن وزارة الاعمار •

مرشح واحد عن وزارة الصحة •

مرشح واحد عن وزارة الزراعة .

مرشح واحد عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

مرشح واحد عن وزارة المعارف .

مرشح واحد عن امانة العاصمة .

مرشح واحد عن المنتجين الذين يجهزون المعمل بالحليب .

يكون للمدير الفني الذى تعينه وزارة الصحة تدريب واختبار خاص فى العلوم البيطرية وادارة الحيوانات مع معلومات أساسية فى تعاطى وصناعة الحليب .

ويعين المدير الاعضاء الرئيسيين فى هيئته :

أ ـ مدير للمعمل .

ب ـ موظف لانتاج الالبان الذى من واجباته وضع الخطط والاشراف على انتاج كميات كافية من المنتجات الزراعية لتغذية الماشية . وكذلك انتاج وتسليم حليب ذى مستوى مقبول فى مراكز الجمع والمعمل .

ج ـ موظف فنى للمختبر .

ويقترح عند تنفيذ هذا المشروع أن تساعد وزارة الصحة بقيامها بالوظائف التالية اضافة الى مسؤلياتها الكلية .

أ ـ وضع التشريع كما هو موضح فى الفقرة (٦) من المادة الاولى .

ب ـ انجاز الخطط لتوسيع استهلاك الحليب فى المستشفيات والعيادات ومراكز حماية الاطفال والنص على صلاحيات منع استعمال الحليب الخام فى مثل هذه المؤسسات حالما تتوفر الكميات الكافية من الحليب المعقم والمستر .

٣ ـ تكون وزارة الزراعة مسؤولة عن :

أ ـ تاسيس الاعمال الحقلية فيما بين منتجى الحليب الذين يملكون اكثر من ثلاث بقرات او جاموسات يقطنون فى منطقة بغداد لكيما تيسر خلال سنتين او ثلاث الكمية الكافية من الحليب الممتاز لصنعه فى المعمل .

ب - تشجيع وتوسيع انتاج الحليب بواسطة الارشادات فى تغذية وادارة الابقار والجاموس الحلوبة على ان يمنح هذا العمل الاسبقية الاولية .

٤ - تكون وزارة الصحة مسؤولة عن وضع الخطط لاستعمال الحليب المبستر أو المعقم فى تغذية المدارس الواقعة فى ضواحى بغداد .

٥ - وستلقى مسؤولية منهاج ثقافى لتشجيع استهلاك الحليب السالم حالما يتوفر على عاتق كافة الوزارات التى تشترك فى مشروع صيانة هذا الحليب والمشاريع الاخرى التى تساعد بحليب اليونيسيف .

المادة الثالثه

جدول الوقت

ستعمل الحكومة واليونيسيف بموجب جدول الوقت التالى بقدر الامكان :

| | |
|---|---|
| ١ - انشاء لجنة حليب | حزيران ١٩٥٣ |
| ٢ - تصديق خطة العمليات هذه من قبل الحكومة واليونيسيف . | |
| ٣ - بدء بناء حظائر الماشية والمعمل المركزى . | تشرين أول ١٩٥٣ |
| ٤ - البدء بمشروع التغذية - حليب اليونيسيف المجفف - فى مراكز رعاية الأم والطفل والمدارس فى بغداد . | تشرين أول ١٩٥٣ |
| ٥ - اتمام الابنية | أيار سنة ١٩٥٤ |
| ٦ - تسليم الأجهزة | حزيران تموز/١٩٥٤ |
| ٧ - بدء تشغيل المعمل | تشرين أول ١٩٥٤ |
| ٨ - بدء توزيع الحليب مجانا أو بأسعار مخفضة من المعمل | تشرين أول - تشرين ثانى/١٩٥٤ |

المادة الرابعة

تعهدات الحكومة العراقية

١ - الارض . الادوات . التجهيزات والخدمات .

ستجهز الحكومة العراقية ما يلي :ـ

أ ـ أرض لموقع المعمل ومركزين للانتاج • وهي حضائر للماشية ومنازل للقرية وارض لانتاج العلف •

ب ـ بناء صالح لمعمل الالبان الرئيسي مع الابنية الكافية لمراكز الجمع (ستفحص تصاميم البناء المعمارية من قبل مؤسسة اليونيسيف للتأكد من انطباقها على مستلزمات المعمل الفنية) •

ج ـ المرافق بما فيها الماء والكهرباء وتصريف القاذورات من المعمل • ستجهز الحكومة جميع التأسيسات الكهربائية الداخلية وانابيب البخار والماء لاجهزة اليونيسيف من المعمل الرئيسي ومراكز الجمع •

د ـ القناني والاقفاص والاوعية لنقل الحليب •

هـ ـ وسائط لنقل الحليب في مراكز الجمع الى المعمل ومن المعمل الى مراكز التوزيع •

و ـ كافة التجهيزات الضرورية التي يمكن صرفها لقيام المعمل بعمله بصورة مرضية •

٢ ـ الموظفون

العدد الكافي من الموظفين الاداريين والفنيين لسد حاجة المعمل وكذلك الموظفين لمراقبة الماشية والمنازل • ويدرب الموظفون لتشغيل المعمل في العراق من قبل الخبراء الذين تطلب الحكومة لهم الزمالات للتدريب العملي في الخارج في مؤسسة الغذاء والزراعة أو للمساعدة المزدوجة أو من مصادر أخرى •

٣ ـ سياسة الحليب

لتأمين الحصول على كميات كافية من الحليب لمراكز الصنع تتعهد الحكومة باعادة تنظيم انتاج الحليب كما يأتي :

أ ـ نقل الماشية الموجودة في بغداد الى منطقة تقع خارج المدينة وايوائهم في أبنية صغيرة كاملة التجهيز لها منافذ مباشرة الى مخازن الحليب المركزية ومركز لجمع الحليب

وتبريده لكي ما تتوفر كحد أدنى كمية قدرها ٣٠٠٠ لترة من الحليب فى كل حلبة أي ٦٠٠٠ لترة فى اليوم الواحد على أن يصادق على تخطيط البناء الفردى وتصاميم جميع الابنية وعلاقتها بمحلات خزن الحليب وجمعه وتبريده من قبل البياطرة الحكوميين ومؤسستى الغذاء والزراعة واليونيسيف .

ب - تحسين وتوسيع منطقة أخرى على الأقل كما هو موضح فى الفقرة أ لكيما تضمن تجهيز ٣٠٠٠ لترة أخرى للحلبة الواحدة (٦٠٠٠ لترة يوميا فى بداية شروع عمليات المعمل ) .

ج - ستضع الحكومة كافة المواشي وأماكن انتاج الحليب تحت اشراف بيطرى وصحى شديدين ويجهز كل محل بحنفية ماء صالحة للشرب وسقف صغير مسلح فيه من المجال ما يسمح بحلب بعض الماشية فى بادىء الامر على ان وضع المبانى ومحلات جمع الحليب يسمح بوزن جميع الحليب وفحصه وتصفيته وتبريده خلال ساعة من حلبه .

د - توفير وسائل جمع الحليب من الحقول المرضية الموجودة والتى توافق على تقديم الحليب بكميات معقولة .

هـ - لاجل تحسين نوع وكمية الحليب وبناء على تثبيت السوق لمنتوجهم تقوم الحكومة :- بواسطة مصلحتها الموسعة بارشاد المزارعين الصغار لانتاج العلف والمنتوجات الاخرى الصالحة لتغذية الماشية كفطائر حبوب القطن كما ترشد الحكومة أيضا فى حفظ هذا العلف .

و - ستجهز الحكومة مساكن صالحة لاصحاب الماشية بجوار حظائرها وأرضا لانتاج العلف .

٤ - <u>سياسة توزيع وأسعار الحليب المعبأ فى القنانى</u>

أ - التوزيع المجانى :

(١) سيوزع مجانا ما لا يقل عن ثلث المنتوج الكلى للحليب المصنوع فى كل مرة على الشكل التالى :

| درجات المستلمين | حالة المتسلم | اماكن التوزيع | النسبة المئوية التقريبية للتوزيع |
|---|---|---|---|
| ١ | الاطفال والاولاد الموجودين في المستشفى | مستشفيات وردهات الاطفال | ١٠ ٪ |
| ٢ | المواليد والاطفال الصغار الحوامل على وشك الوضع ولمرضعات الاطفال الملامسين للمسلولين . | مستوصفات صحة الامومة والطفولة والعيادات الوقائية | ٤٠ ٪ |
| ٣ | اطفال المدارس الاولية | مشروع التغذية في المدارس | ٥٠ ٪ |

(٢) ستدرج الحكومة في ميزانيتها السنوية اعانة مالية لسد نفقات الحليب المجاني وبين التقدير المبين في ملحق الاعانة السنوية التي تبلغ ٤٢/٢٠٠ دينارا لانتاج ١٢ الف لترا من الحليب يوميا وترتفع هذه نسبيا مع الناتج .

ب ـ التوزيع التجاري :

وفقا لجدول الاسعار المرفق كملحق يتم الاتفاق على ان :

تباع كمية الحليب المصنع الذي لا يوزع للمستحقين أي ما لا يزيد عن ثلثي الانتاج الكلي في كل مرة بسعر الكلفة الاساسية (يبين التقدير المبين في الملحق ان سعر القنينة التي تسع لترا واحدا رقم (٧٠) فلسا في المنطقة) .

٥ ـ توزيع الحليب الذي تجهزه اليونيسيف

تتعهد الحكومة بتنظيم توزيع الحليب المجفف الذي تجهزه اليونيسيف في بغداد وتتحمل كافة التكاليف المحلية وفقا للخطة المفصلة المرفقة .

٦ ـ التقارير

أ ـ تقارير تقدم العمل

تقوم وزارة الصحة بابلاغ اليونيسيف عن تقدم العمليات كل ثلاثة أشهر مرة على

الاقل خلال فترة بنـاء حضائر الماشية وأماكن الحلب ومستودعات الجمع والمعمل المركزى .

ب ـ تقارير العمليات

١ ـ تقوم ادارة معمل الالبان بارسال تقارير كل أربعة أشهر مرة الى وزارة الصحة عن كمية واسعار منتجات الحليب المشتراة والمصنعة والمباعة والموزعة فى السنة الاولى من العمليات وذلك لغرض ابلاغ اليونيسيف وبعد ذلك تصبح هذه التقارير نصف سنوية على أن يكون ارسالها الى اليونيسيف مضمونا .

٢ ـ تعد وزارة الصحة كل أربعة أشهر مرة تقرير لارسالها الى اليونيسيف بعد الشروع بتوزيع الحليب المصنع فى معمل الالبان مجانا حول عدد المستحقين وحالتهم وطريقة التوزيع وكمية الحليب الموزعة .

٧ ـ مجموع تعهدات الحكومة المالية

أ ـ التكاليف الرئيسية

| | | |
|---|---|---|
| أ ـ بناء معمل الالبان الرئيسى | ٢٥٠٠٠ | دينارا |
| ب ـ بنايتين لمركزى الجمع والتبريد | ٥٠٠٠ | « |
| ج ـ اعداد قوة كهربائية ومياه الوحدات الرئيسية الداخلية لاجهزة اليونيسيف فى معمل الالبان المركزى ومراكز الجمع | ١٠٠٠٠ | « |
| د ـ خزان من الالمنيوم المعزول يتسع لـ ٤٥٠٠ لترا مركبا على سيارة نقل | ١٠٠٠ | « |
| هـ ـ التكاليف المحلية لنصب الاجهزة | ٢٠٠٠ | « |
| و ـ ارض لمعمل الالبان المركزى ولمركزين للجمع وكذلك ارض لاسكان الماشية فى حضائر ولاماكن الحلب وانتاج العلف وتقدر مساحة الارض الكلية للابنية وانتاج العلف و( ٢٠٠٠ بقرة فى حضيرتين ) بـ ٤٠٠٠ دونم | ١٠٠٠ | « |
| ز ـ حضائر للماشية ومحالب لالفى بقرة | ٧٥٠٠٠ | « |
| ح ـ راس المال المستثمر فى المشروع | ٤٠٠٠٠ | « |
| | ١٥٩٠٠٠ | « |

ب ـ تكاليف الحكومة المتكررة

قيمة الاعانة الدائمية لسد نفقات أربعة آلاف لتر من الحليب يوميا وتبلغ ٤٢/٢٠٠ دينارا سنويا .

ج ـ تكاليف معمل الالبان المتكررة

أ ـ أوعية الحليب تشمل القناني والاقفاص الصفائح وخزان واحد لنقل الحليب وهي كما يلي :ـ

| | | |
|---|---|---|
| ٦٠٫٠٠٠ قنينة سعة الواحدة لتر واحد كل منها بـ ٣٠ فلسا . | ١٨٠٠ | دينار |
| ٢٠٠٠ قفص سلكي سعر الواحد ١٫٥ دينار | ٣٠٠٠ | « |
| ١٠٠٠ صفيحة من الالمنيوم ذات غطاء متحرك سعتها ٢٥ لترا من الحليب بسعر ٤ دنانير للصفيحة الواحدة . | ٤٠٠٠ | « |
| ب ـ ٦ قواعد سيارات حمولة الواحد ٥ أطنان لجمع الحليب | ٩٠٠٠ | « |
| ج ـ معدات وتجهيزات أخرى ضرورية لقيام المعمل بأعماله بشكل مرض كالمطهرات . سدادات فلينية واوراق لتغليف الزبدة . صابون . أحذية مطاطية . ملابس رسمية . الخ . | ٢٠٠٠ | « |
| | ١٩٨٠٠ | « |
| المجموع | ٢١٠٠٠ | « |

المادة الخامسة

تعهدات مؤسسة اليونيسيف

١ ـ ستجهز مؤسسة اليونيسيف المواد التالية لمركزي الجمع ومعمل الالبان المركزي :ـ

أ ـ ستجهز كل من مركزي الجمع بوحدات وزنية خزان استلام للحليب المبرد مع حواجز مصنع للتبريد ومرجل صغير للغليان لغسل العلف وماء ساخن للغسيل وتركيب أنابيب للحليب والاجهزة اللازمة لايصال وحدات المعمل المختلفة مع بعضها .

ب ـ وستشمل الاجهزة المعدة لمعمل الالبان المركزي ، ما يلى :ـ

١ ـ أجهزة استلام الحليب الخام : ناقل اسطوانى • مقاييس الوزن • آنية للوزن • خزان وآلة لغسل الصفائح •

٢ ـ خزن الحليب الخام : مضخة لتصفية الحليب • مبردة وخزانات •

٣ ـ صنع الحليب : آلة لتسخين الحليب • آلة فاصلة • آلة خابطة • آلة مبسترة • آلة تعقيم • آلة لملء القنانى • آلة لغسل القنانى • آلة لكبس فوهة القنانى بالفلين • ناقلة للقنانى وغاسلة للصفائح •

٤ ـ معمل صنع الزبدة : مبردة القشطة • مستودع للقشطة • آلة لاستخلاص الزبدة من الحليب • خزان للبن • مضخة لبن • آلة لصنع قوالب الزبدة ومائدة للزبدة •

٥ ـ أنابيب للحليب والقشطة • أنابيب متصلة من الصلب غير قابلة للصدأ للحليب مع صمامات لكل أجهزة المصنع السابق ذكرها •

٦ ـ جهاز التبريد : أجهزة ميكانيكية لتبريد الحليب والقشطة وجهاز لخزن الحليب والزبدة مبردين •

٧ ـ المراجل : أجهزة لتوليد البخار تلائم حاجات المعمل •

٨ ـ أجهزة مختبرية : أجهزة مختبرية لفحص الحليب وجميع أنواع التحاليل التى تجرى على الحليب الخام والمبستر •

٢ ـ تشرف اليونيسيف على نصب الاجهزة بالتعاقد مع مجهزيها •

٣ ـ ستعاضد مؤسسة اليونيسيف فى تقدم واشتغال المعمل خلال المدة التى تستغرقها عمليات هذا المشروع •

٤ ـ تقدر تكاليف الاجهزة المنصوص عليها فى تعهدات اليونيسيف ١٥٠ ألف دولارا من مجموع مخصصات اليونيسيف لمشروع الامومة والطفولة البالغة ١٨٥ ألف دولارا أما باقى الحساب فسيوفى على شكل حليب جاف علاوة على الحليب الذى سيجهز لمشروع تغذية المدارس ومشروع رعاية الام والطفل التدريبى •

المادة السادسة

مساعدة مؤسسة الغذاء والزراعة العالمية

١ ـ ستطلب الحكومة المساعدة الفنية من مؤسسة الغذاء والزراعة العالمية فى الحقول التالية :

أ - أخصائى بعمليات الحقل وأخصائى آخر بتربية الحيوانات مدة خدمة كل منهما سنتين .

ب - ١ - منح زمالة لتدريب المدير الفنى الدائمى كما ذكر فى ملحق هذه الاتفاقية .

٢ - منح زمالة لتدريب مدير المعمل فى الخارج على الاخص فيما يتعلق بموضوع انتاج الحليب المعقم .

ج - منح زمالة لتدريب المحلل البكتريولوجى فى الخارج خاصة فيما يتعلق بانتاج الحليب المعقم .

المادة السابعة

مدة خطة العمل

تنفذ خطة العمل هذه بعد توقيعها وتبقى سارية المفعول طوال السنوات السبعة التى تلى تاريخ آخر توقيع ويمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتبادل .

المادة الثامنة

عند شروع معمل الالبان فى بغداد بالعمل الفعلى لانتاج الحليب السالم وعند تصريح الطرفين بنجاح عملية نصب الاجهزة والادوات التى قامت مؤسسة اليونيسيف بتجهيزها فان مؤسسة اليونيسيف ستعمل على نقل ملكية هذه الاجهزة الى الحكومة .

المادة التاسعة

مسؤولية الطرف الثالث

توافق الحكومة على تعويض ووقاية اليونيسيف ووكلائها وموظفيها من أى دعوى أو مسؤولية تنتج عن أضرار تلحق بالاشخاص أو الممتلكات فى العراق خلال تنفيذ خطة العمل مع العلم بأن هذا التعهد لا ينطبق على أى حادث أو ضرر مسبب عن أى عضو من اليونيسيف أو مؤسسة الغذاء والزراعة العالمية وفى حالة دفع الحكومة العراقية أى مبلغ بموجب هذه الفقرة فانها تحل محل اليونيسيف للحصول على كافة حقوق ودعاوى وامتيازات اليونيسيف فيما اذا استرجعت التعويضات المدفوعة .

فى بغداد عن الحكومة العراقية — عبدالامير علاوى

فى ٤ تشرين الاول ١٩٥٣

فى بغداد مؤسسة اليونيسيف — المستر مارتن . ب. ساندبرج

فى ٤ تشرين الاول ١٩٥٣

منهاج تمرين مقترح لمدير مشروع حفظ الحليب في العراق — ملحق رقم ( ١ )

| | |
|---|---|
| أيلول ١٩٥٣ – بومبى | دراسة مشروع الحليب |
| تشرين أول الى منتصف تشرين ثانى – روما | حضور دورة عن مراقبة نوع الحليب |
| كانون أول وكانون ثانى ١٩٥٤ – هولندا وبلجيكا | زيارة الى مصانع الحليب |
| كانون ثانى ١٩٥٤ – ريدينج ولندن | زيارة الدكتور كاى (ان٠ اى٠ آر٠ دى٠ اى كابسنت يودى) و(آر٠ أى بيرول٠ ام٠ بى) وزارة الزراعة بخصوص مراقبة الحليب والخدمات البيطرية ٠ |
| شباط الى آذار – لندن وميلاندز | زيارة مصنع الحليب ٠ |
| نيسان الى حزيران – كامبرج | العمل مع دائرة الاستشارة الزراعية الوطنيه بدراسة آخر التطورات فى تربية واطعام الحيوانات وزيارة الماشية ودوائر فحص الحليب ٠ |
| تموز – ١٩٥٤ – اليونان ويوغوسلافيا | زيارة مصنع حليب وقت العمل ٠ |

تكاليف العمل المقدرة لمعمل التقعيم فى بغداد — ملحق ( ٢ )

١ـ الحليب الوارد

٩٠٠٠ لتر حليب جاموس تحتوى على ٧ ٠/٠ سمن

٣٠٠٠ لتر حليب بقـر تحتوى على ٣ ٠/٠ سمن

نفرض ان هذا الحليب سيباع فى بادىء الامر على أساس الوزن ولاجل هذه الحسابات نفرض ان اللترة الواحدة من الحليب تزن كيلوغرام واحد ٠

٢ – توحيد قياس الحليب

أ – نقيس ٩٠٠٠ لترة من الحليب الخاص بالجاموس نسبة السمن فيها ٣ ٠/٠ يؤخذ منها ٤٠ ٠/٠ سمن قشطة لصنع الزبد فتكون النتيجة ٨٠٠٠ لترة من الحليب يحتوى على ٣ ٠/٠ سمن و٩٠٠ لتر من القشطة يحتوى على ٤٠ ٠/٠ سمن ٠

ب ـ يعطى انتاج الزبد من ٩٠٠ لتر نسبة القشطة فيه ٤٠ ٠/٠ يوميا ٠
٤٣٢ كيلوغراما من الزبد نسبة الرطوبة فيه ١٦ ٠/٠ والملح ٢ ٠/٠ ومواد حليبية عدا الدهن ٢ ٠/٠ ومن المقترح صنع معقم من ٥٠٠ لتر من اللبن ٠

٣ ـ التكاليف (أ) الشـــــراء ٠

١ ـ سعر شراء الحليب سنويا سعر الكيلو الواحد ٥٠ فلسا ٠

$$\frac{١٢٠٠٠ \text{ فى } ٣٦٥ \text{ فى } ٥٠}{١٠٠٠} = ٢١٩٠٠٠ \text{ دينارا}$$

٢ ـ تكاليف صنع حليب سائل معقم سعر الكيلو الواحد ٢٥ فلسا ٠

$$\frac{١١١٠٠ \text{ فى } ٣٦٥ \text{ فى } ٢٥}{١٠٠٠} = ١٠١٣٠٠ \text{ دينارا}$$

٣ ـ تكاليف صنع لبن شيكولاتة معقم سعر الكيلو الواحد ٣٠ فلسا ٠

$$\frac{٥٠٠ \text{ فى } ٣٦٥ \text{ فى } ٣٠}{١٠٠٠} = ٥٥٠٠ \text{ دينارا}$$

٤ ـ تكاليف صنع الزبد بضمنها بسترة القشطة والعمل ٠ ورق التغليف والخزن المبرد سعر الكيلو الواحد ١٠٠ فلسا ٠

$$\frac{٤٣٢ \text{ فى } ٣٦٥ \text{ فى } ١٠٠}{١٠٠٠} = ١٥٨٠٠ \text{ دينارا}$$

يمثل هذا الكلفة السنوية الكاملة وتبلغ ٣٤١/٦٠٠ دينارا ٠

ب ـ البيـــع :

١ ـ بيع الكيلو الواحد من الزبد بسعر ٧٨٥ فلسا فى المعمل وتسعمائة (٩٠٠) فلســـا للكيلو الواحد بسعر المفرد ينتج ٠

$$\frac{٤٣٢ \text{ فى } ٣٦٥ \text{ فى } ٧٨٥}{١٠٠٠} = ١٢٤٠٠٠ \text{ دينارا}$$

٣ - بيع اللبن الشيكولاتة المعقم بسعر ٥٠ فلسا للتر الواحد .

٥٠٠ فى ٣٦٥ فى ٥٠ / ١٠٠٠ = ٩١٠٠ دينارا

يمثل هذا ايرادا سنويا كاملا يبلغ ١٣٣٠٠٠ دينارا .

لذلك يجب أن نبيع الحليب المقنن المعقم بـ

(٣٤١٫٦٠٠ - ١٣٣١٠٠ فى ١٠٠٠) / ٣٦٥ فى ١١١٠٠ = ٥١٫٥ فلسا للتر الواحد

٤ - توصيات - يوصى أن يباع لتر الحليب المقنن المعقم فى بغداد بسعر ٧٠ فلسا وان يوضع مبلغ ٥ فلوس عن كل لتر فى صندوق الاحتياط وبذلك تكون النتيجة

٧١٠٠ فى ٣٦٥ فى ٥ / ١٠٠٠ = ١٣٠٠٠ دينارا

يوصى بأن يوضع مبلغ ٧٢٠٠ فى ٣٦٥ فى ١٣٫٥ / ١٠٠٠ = ٣٣٠٠٠ دينارا فى صندوق الاعانة الذى يحتاج

٤٠٠٠ فى ٣٦٥ فى ٥١٫٥ / ١٠٠٠ = ٧٥٢٠٠ دينارا

على أن يستحصل باقى الحساب البالغ ٤٢٫٢٠٠ دينارا من الحكومة سنويا .

# فهرست الجزء الاول

—— :o: ——